

الوسط

في أحكام الصيام

وبعض ما يلحق به من الزكاة ونحوها

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعاني الدوسرى
مشرف مناهج العلوم الشرعية
بوزارة التربية والتعليم السعودية

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ
حقوق الطبع مباحة لكل مسلم
من غير تحريف أو تعديل أو إضافة

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد^(١): فهذا كتاب (الوسط في أحكام الصيام)، كتبته ليكون عوناً لكل مسلم على تعلم أحكام هذه الفريضة العظيمة، وألحقت به مسائل تتعلق بالزكاة وال عمرة وقيام رمضان وغيرها مما يحتاجه المسلم في شهر رمضان. أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ووالديهم، وإن حواننا وأحواتنا وأزواجنا وذرّياتنا، ولجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا وعلمائنا وأحبّتنا، وأن يجعل الفردوس مأواناً جميعاً، كما أسأله جل وعلا أن يغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات... آمين؟؟؟

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ؟؟؟

awadaan@gmail.com

(١) هكذا السنة (أما بعد) كما هو متواتر عن النبي ﷺ، وبعض المقدمين وكثير من المتأخرین يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى لمن أراد الاقتداء، وبعضهم يزيد : (ثم) فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها ولا معنى في هذا الموضع، والله أعلم.

تمهيد: في معنى الصيام

معنى الصيام

الصيام لغةً هو: الإمساك، يقال: صام الإنسان إذا سكت وامتنع عن الكلام، قال الله تعالى إخباراً عن مريم رضي الله عنها: (فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِلَيْ نَذْرُتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) ^(١)، أي: نذرت إمساكاً عن الكلام، وكان مشروعًا في شريعتهم لا في شريعتنا.

ويقال: صام النهار، إذا قام قائم الظهيرة ووقف سير الشمس في نظر الناظر، ويقال: صامت الخيل، إذا وقفت، قال النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ ... تَحْتَ الْعَحَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلِكُ اللُّجُمَا

والمعنى أنه قسم الخيل إلى ثلاثة أقسام: خيل واقفة ساكنة ليست في قتال، فهي مستغنى عنها لكثره الخيل عندهم، وأخرى غير صائمة، فهي تحت العجاج في الحرب والقتال، وقسم ثالث تعلك اللجماء، يعني قد أسرجت وألجمت وأعدت للحرب، فهي مهيئة للقتال.

والصيام شرعاً هو: التعبُّدُ لله تعالى بالإمساك عن المفترات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

^(١) سورة مريم آية ٢٦.

الفَصلُ الأوّلُ: مَكَانَةُ الصِّيَامِ وَفَضْلُهُ

أولاً: مَكانُهُ صِيامُ رَمَضَانَ

صِيامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَركَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانيهِ الْعَظَامُ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لُفْظِ لِمُسْلِمٍ: «وَصِيامُ رَمَضَانَ، وَالْحُجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحُجَّ، وَصِيامُ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا، «صِيامُ رَمَضَانَ وَالْحُجَّ»، هَكَذَا سَعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ^(١)

^(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/١٢(٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥(١٦).

ثانيًا: فَضْلُ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ

إِصِيَامُ رَمَضَانَ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ نَوْجِرْهَا فِيمَا يَلِي:

الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: أَنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(١)

وَالمراد بِالإِيمَان: التصديق بوجوب صومه، والاعتقاد بحق فرضيته، **وَبِالاحْتِسَاب:** طلب الشواب من الله تعالى، قال **الخطابي** رحمه الله في معنى الاحتساب: هو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طَيِّبَةً نفسه بذلك، غير مستغل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. اهـ^(٢) فهنئاً من فرح برمضان، واستقبله بالبشر والسرور، سعيداً بلقياه، فرحاً بعطاء ربه فيه، فصامه كما أحب الله وفق شريعة الله، وحفظ فيه سمعه وبصره ولسانه وجوارحه عما حرّم الله، هنيئاً له بمغفرة الذنوب، ورضا علام الغيوب.

الْفَضِيلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ أَنْهُ إِذَا دَخَلَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

متفق عليه.^(٣)

وذلك عالمةً لدخول هذا الشهر الكريم يدركها أهل السماء، ويستشعرها أهل الأرض المؤمنون بخبر الصادق المصدق، وفي هذا تعظيم لهذا الشهر، وإشعار بمكانته وحرمه، وفيه إذان بكثرة الأعمال الصالحة فيه، وترغيب للعاملين بطاعة الله تعالى، وإشعار بقلة المعاصي من أهل الإيمان، ولهذا تكثر الطاعات في هذا الشهر وتقل المنكرات، وينبئ المؤمنون على رحهم، وفي علم المؤمنين بذلك تحفيز لهم وتشجيع على فعل الطاعات وترك المنكرات، ورفع لهمهم، ودعوة لهم إلى تعظيم هذا الشهر الكريم كما عظم الله تعالى بهذه الخصائص التي لا تكون في غيره.

الْفَضِيلَةُ الْأُخْرَى: مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ جَمِيعاً أَوْ مَرَدِهِمْ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ تعظيماً لهذا الشهر الكريم، وليمتنعوا من إيذاء المؤمنين وإغوائهم، فلا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/٢٢(٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٣(٧٦٠).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/١١٥، وعمدة القاري ١٠/٢٧٤، وقال الععني (عمدة القاري ١/٢٣٤): فإن قيل: كُلُّ من اللفظين وَهُمَا: «إيماناً» و«احتساباً» يعني عن الآخر إذ المؤمن لا يكون إلا محتسباً، والمحسب لا يكون إلا مؤمناً، فهل لغير التأكيد فيه فائدة أم لا؟ الجواب: المصدق لشيء رعا لا يفعله مخلصاً بل للرباء ونحوه، والمخلص في الفعل رعا لا يكون مصدقاً بشواهده وبكونه طاعة مأمورة به سبباً للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة اهـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صيحة إبليس وجنوده ٣/١١٩٤(٣١٠٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨(٧٥٩).

غير رمضان، ولا يصلون إلى ما يريدون من عباد الله من الإضلal عن الحق، والتشبيط عن الخير، وهذا من معونة الله لعباده المؤمنين أن حبس عنهم عدوهم الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، ولذلك تجد عند الناس من الرغبة في الخير والعزوف عن الشر في هذا الشهر أكثر مما يكون في غيره من الشهور.

وفي تصفيid الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له: قد كف عنك الشياطين فلما تقتلهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية، فما يبقى إلا هوك ونفسك الأمارة بالسوء فلتكن قويًا عليها تكتب جحاحها، وتاطرها على الحق أطرا، ولیعلم المسلم أنه كلما حافظ على صيامه والتزم بآدابه كان تأثير الشياطين عليه أقل وبعدهم عنه أكبر، وإذا كان صيامه مجرد عادة، لم يحافظ عليه عما يجره، ولم يتلزم بآدابه كان تأثيرها عليه بحسب بعده عن الصيام الحقيقي.

الفضيلة الرابعة: أن الله تعالى خص رمضان بليلة شرفة هي أشرف الليالي وأفضلها، وهي ليلة القدر، وهذه الليلة فضائل كثيرة، منها: أن الله تعالى أنزل فيها القرآن الكريم، ومنها: أن ثواب العمل يضاعف فيها إلى ثواب ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ومنها: أن من قام هذه الليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه.^(١)

الفضيلة الخامسة: أن من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه.^(٢)

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى مزيد كلام وبيان عن هذه الليلة الشريفة في الفصل الثامن (ثانيا).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تقطيع قيام رمضان من الإيمان ٣٧(٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصريها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويخ ٥٢٣/٥٥٩.

ثالثاً: فَضْلُ الصِّيَامِ عَموماً

لِصِيَامِ فَضَائِلٍ كَثِيرَةٍ نَوْجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ، وَفِي هَذَا مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

الْفَضِيلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ أَنْ يَجْزِي الصَّائِمِينَ جَزَاءً مِنْ عَنْهُ غَيْرَ مُحْصُورٍ وَلَا مَعْدُودٍ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ إِذَا وَعَدَ أَنْ يَتَوَلَّ الْجَزَاءَ بِنَفْسِهِ إِقْتِضَى ذَلِكَ سَعَةَ الْعَطَاءِ، وَخَرُوجَهُ عَنِ إِحْصَاءِ الْعَادِيْنَ وَحِسَابِ الْحَاسِبِينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَمَا هُنَّ مُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ»^(٣)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّابِرِينَ يَؤْجِرُونَ بِلَا عَدَدٍ، وَإِنَّمَا يُصْبِطُ عَلَيْهِمُ الْثَوَابُ صَبَّاً بِلَا حِسَابٍ، وَالصَّوْمُ يَجْمِعُ أَنْوَاعَ الصَّبَرِ كُلَّهَا.

الْفَضِيلَةُ الْثَالِثَةُ: أَنَّ الصِّيَامَ جُنَاحٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ وَقَايَةٌ لِصَاحِبِهِ مِنَ النَّارِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤)، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِأَنَّ جُنَاحَ مِنَ النَّارِ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَالْتَّرمِذِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِلِفْظِهِ: «وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ».^(٥)

الْفَضِيلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ خُلُوفَ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْلِكِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

^(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

^(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

^(٣) سورة الزمر آية ١٠.

^(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

^(٥) رواه أحمد ٤١٤، والترمذني في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم ١٣٦/٣ (٧٦٤)، وقال: حديث حسن عريبي. اهـ وقد جاء هذا المعنى من حديث جماعة من الصحابة أشهدها حديث عثمان بن أبي العاص رواه أحمد ٤٢١،٢٢١،٢٢٢،٢١٧، والنسائي (٢٢٣٠) وابن ماجه (١٦٣٩)، وصححه ابن حزمية ٣/١٩٣ (١٨٩١) (٢١٢٥).

الْمِسْنَكِ». متفق عليه^(١)، والخُلُوفَ: بضم الخاء: تغيير رائحةِ القِمِّ، وهذا يدل على محبة الله تعالى لأثر هذه العبادة العظيمة؛ وإن كان مكروها عند الناس.

الفَضِيلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ أَثَابَهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(٢)، وفي رواية لِمُسْلِمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ». وفي رواية له أيضًا: «إِذَا لَقِيَ اللَّهُ فَجَزَاهُ فَرَحٌ».

الفَضِيلَةُ السَّادِسَةُ: بشارة الصائم بدخول الجنة، وذلك أنه إذا لقي الله يوم القيمة فجازاه الله تعالى بصيامه فرح بذلك كما تقدم في الحديث، وفي الإخبار بفرجه وسعادته يوم القيمة بشارة له بدخول الجنة، لأن من فرح يوم القيمة لا يشقى أبداً.

الفَضِيلَةُ السَّابِعَةُ: أن الصيام لا يعادله شيء من الأعمال في ثوابه، فقد ثبت من حديث أبى أمامة الباهلي^(٣) رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقُلْتُ: مُرِنِّي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ». رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَجَرٍ.^(٤)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

(٣) رواه أَحْمَدُ ٢٤٩/٥، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٥/٤، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ١٩٤/٣، وَابْنُ حِبَّانَ ٢١١/٨، وَالْحَاكِمُ ٥٨٢/١، وَقَالَ الْحَافِظُ: فِتْحُ الْبَارِي ٤/٤: رواه النسائي بسنده صحيح.

الفَصْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ

أولاً: حكم صيام رمضان

أجمع المسلمين على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، فمن أنكر وجوبه فقد كفر فيستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتلهُ الحاكم كافراً مرتداً عن الإسلام.

قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١)).
وقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ^(٢)).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان». متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: لا، «صيام رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.^(٣)

^(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

^(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

^(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١٢/٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١٦.

ثانيًا: من يجب عليهم صيام رمضان

يجب صيام رمضان على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يخاطب به الكافر، ولا يصح منه لو فعله، لأن الإسلام شرط لصحة الأعمال.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي ممياً كان أو غير ممياً، بلغ العاشرة أو لم يبلغها، وذلك لأن التكاليف الشرعية كلها لا تجب إلا بالبلوغ، لحديث علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حزم وابن حبان.^(١) ويحصل البلوغ بواحد من ثلاث علامات، هي:
الأولى: تمام حُمْسَة عشرة سنة.

الثانية: خروج المني الدافق باحتلام أو غيره.

الثالثة: نبات شعر العانة، وهو الشعر الحشين حول القبل.

وتزيد الأنثى علامة رابعة هي: خروج دم الحيض.

الشرط الثالث: العقل، فلا يجب الصيام على المجنون، ولا يصح منه.

وفي حكمه: كبير السن الذي أصابه الخرف والمهدىان، فلا يجب عليه الصوم، ولا الإطعام؛ لارتفاع التكليف عنه بحصول الخرف.

الشرط الرابع: القدرة، فلا يجب الصيام على من عجز عنه عجزاً دائمًا، كال كبير الذي لا يستطيع الصيام ولم يبلغ درج الخرف والمهدىان، والمريض مرضًا لا يرجى شفاؤه، فهو لاء لا يلزمهم الصيام لعدم القدرة عليه،

(١) رواه أحمد / ١١٦، ١٤٠، ١٥٤، ١١٨، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا ١٤١ / ٤ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢ / ٤ (٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المتعوه والصغرى والنائم ١ / ٦٥٩ (٢٠٤٢)، والنمسائي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٤ (٧٣٤٣) وما بعده، قوله عن علي عليهما السلام طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف، قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي والدارقطنى: الموقوف أصح (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٧٣)، وصحح الحديث مرفوعاً ابن حزم ١ / ٤١٥ (٣٥٦)، وابن حبان ١ / ١٤٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢ / ٤١ (٤١٥)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١ / ٣٨٩: حدث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، وقال أيضاً (المستدرك ٤ / ٤٣٠): وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي عليهما السلام مسندًا، وقال البخاري (علل الترمذى ١ / ٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (الخلقي ٩ / ٤٦٣، ٤٦٠، ٣٣٢، ٢٠٦)، والنبوى (شرح صحيح مسلم ٨ / ٤) والألبانى في إرواء الغليل ٢ / ٤ (٢٩٧)، وقال ابن حجر (فتح الباري ١٢ / ١٢١): رفع النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا. وقال بعد ذكر بعض طرقه: وهذه طرق تقوى بعضها بعض.

ويلزمهم بدلٍّ وهو: إطعام مسكينٍ واحد عن كلّ يوم من أيام رمضان، فإذا كان الشهر ثلاثة يوماً لزم إطعام ثلاثة مسكيّناً، وإنْ كان تسعة وعشرين يوماً لزم إطعام تسعة وعشرين مسكيّناً.

ثالثاً: مَن لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ

الذين لا يجب عليهم الصيام أنواع من الناس هم:

أولاًً: المُرْمُ الَّذِي بَلَغَ الْهَذِيَانَ وَسَقَطَ تَمِيزُهُ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَلَا الإِطَاعَمُ عَنْهُ بِرَوَالِ تَمِيزِهِ فَأَشْبَهُ الصَّبَّيَ قَبْلَ التَّمِيزِ، إِنْ كَانَ يَمِيزُ أَحِيَانًا وَيَهْذِي أَحِيَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصُّومُ فِي حَالٍ تَمِيزَهُ دُونَ حَالٍ هَذِيَانَهُ، وَالصَّلَاةُ كَالصُّومِ لَا تَلْزَمُ حَالَ هَذِيَانَهُ وَتَلْزَمُ حَالَ تَمِيزِهِ.

ثانيًا: المجنونُ وهو فاقدُ العقلِ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، فَعَنْ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَعْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ^(١)، وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ الصَّيَامُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يَعْقِلُ بِهِ الْعِبَادَةَ وَيَنْوِيهَا، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصْحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

إِنْ كَانَ يَجِدُ أَحِيَانًا وَيُفْعِلُ أَحِيَانًا لِزَمْهِ الصَّيَامِ فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ دُونَ حَالٍ جَنُونِهِ، وَإِنْ جُنَاحَ فِي أَشْأَاءِ النَّهَارِ لَمْ يَطُلِ صُومُهُ كَمَا لَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ بَمْرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ نُوِيَ الصُّومُ وَهُوَ عَاقِلٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزُمُ قَضَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْجَنُونُ.

ثالثاً: الصغير حتى يبلغ، لحديث علي السماوي، وما يجب التنبه له أن بلوغ البنت يحصل بنزول الحيض منها، وبعض البنات يصلن بذلك مبكراً في سن العاشرة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة، ويهمل أبوها تعليمها ما يجب عليها ومنه الصيام، وهذا من التقصير في المسؤولية التي أوجبهها الله تعالى على الأبوين.

فائدةً: في مشروعية أمر الصبيان بالصوم إذا أطاقوه

يسْنُ لولي الصغير ذَكْرًا كانَ أَوْ أَنْثى أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصُّومِ إِذَا أَطَاقَهُ تَمِيزَنَا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ لِيَأْلَفَهَا بَعْدَ بلوغِهِ اقتداءً بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رُضُوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الْجُوعِ جَعَلُوا لَهُ الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (وَهُوَ الصَّوفُ وَنَحْوُهُ) فَأَعْطَوْهُ إِيَاهَا لِيَتَلَهُى بِهِ حَتَّى يَأْتِي مَوْعِدُ

(١) رواهُ أَحْمَدُ/١١٦، ١٤٠، ١٥٤، ١١٨، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يُسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًا ٤٤١/٤ (٤٤٠٣) وَهَذَا لِنَفْتَهِ، وَالتَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحْدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ ٣٢٢/٤ (٤٢٣)، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، بَابُ طَلاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ ١/٦٥٩ (٢٠٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤/٣٢٤ (٧٣٤٣) وَمَا بَعْدَهُ، وَلَهُ عَنْ عَلَيْهِ ﷺ طَرْقٌ بِعْضُهَا مَرْفُوعٌ وَبَعْضُهَا مَوْقُوفٌ، قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْمَدْرَاقِطِيُّ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ (الْعُلُلُ الْوَارَدَةُ فِي الْأَحَادِيدِ النَّبِيَّةِ ٣/٧٣)، وَصَحَحَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَبْنَ حَزِيمَةَ ١/٣٨٩ (١٠٠٣)، وَابْنَ حَبَّانَ ١/٣٥٦ (١٤٣)، وَالضَّيَا الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيدِ الْمُخْتَارَةِ ٢/٤١٥ (٤١٥)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينِ ١/١٠٢ (١٠٢)، وَابْنَ حَبَّانَ ١/١٤٣ (١٤٣)، وَالضَّيَا الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيدِ الْمُخْتَارَةِ ٢/٤١٥ (٤١٥)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينِ ١/٣٨٩ (٣٨٩)، حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَقَالَ أَيْضًا (الْمُسْتَدِرِكُ ٤/٤٣٠): وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ عَنْ عَلَيْهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْتَدِدًا، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ (عَلَلُ التَّرمِذِيِّ ١/٢٢٥): هُوَ عَنِيْدِي حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ (الْمُحَلِّيٌّ ٩/٤٦٣، ٤٦٠، ٣٣٢، ٢٠٦)، وَالنَّوْوَيُّ (شَرْحُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ ٨/١٤) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢/٤ (٢٩٧)، وَقَالَ أَبْنُ حَمْرَ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢/١٢): رَجَحَ النَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حَكِيمًا. وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ طَرَقِهِ: وَهَذِهِ طَرَقٌ تَقْوِيُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

الإفطار، فعن الرَّبِيع بنتِ مُعَوِّذ رضي الله عنها قالتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاهُ عَاشوراءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمُّ»، قَالَتْ: فَكُنَا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبَيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ مُتَفَقَّ علىهِ.^(١)

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمَذِيلِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا تَبَعَّدَ عَنْهُ فَلَمْ يَرَهُ قَدْ أَفْطَرَ وَشَرَبَ الْحَمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ عَثَرَ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى وَجْهِكَ، وَبِلَكَ، ثُفِطْرُ وَصِبَيَانُنَا صِيَامٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا^(٢)، وَبَعْضُ الْأُولَيَاءِ الْيَوْمَ يَغْفِلُونَ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصِّيَامِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَنْعِي أَوْلَادَهُ مِنَ الصِّيَامِ مَعَ رُغْبَتِهِمْ فِيهِ يَرْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ لَهُمْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ رَحْمَتَهُمْ هِيَ الْقِيَامُ بِوَاجِبِ تَرِيَتِهِمْ عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَنْعِيُهُمْ إِذَا صَامُوا فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرَرًا بِالصِّيَامِ فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِي مَنْعِهِمْ حِينَئِذٍ.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٦٩٢/٢، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٧٩٨/٢ (١١٣٦).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٦، وابن الجعدي في مسنده ٤١٥/١ (٦١٤)، وسعيد بن منصور في سنته كما نقله ابن حجر بمسنه في تغليق التعليق ٣/١٩٦، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق من طريق ابن الجعدي ١١٤/٣٥٦، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٦٩٢/٢ قبل الحديث رقم (١٨٥٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/١٧١، والمنقول ملحق من جمجمة الروايات.

رابعاً: حكم ترك صيام رمضان ممن وجب عليه

ترك صيام رمضان كله، أو ترك بعضه والإفطار فيه بغير عذرٍ ذنبٌ عظيمٌ، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد ورد الوعيد الشديد لفاعله، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «بيَّنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ أَنْ فَأَنْحَدَأَ بِضَبْعَيْ»، وساق الحديث، وقال فيه: «ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مُعَلَّقُونَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَفَّقَةٌ أَشْدَادَهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلِةِ صَوْمَاهُمْ».

رواه النسائي في السنن الكبرى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني ^(١).

ومن وقع منه ذلك وجب عليه المبادرة بالتوبيه إلى الله تعالى، والعزم على عدم العودة إلى هذا الإثم العظيم، ويحب عليه قضاء ما أفطره من الأيام، وإذا كان الفطر بالجماع فعليه مع ذلك الكفاره المغلظة.

^(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٤٦/٣٢٨٦، وصححه ابن خزيمة ٣٣٧/١٩٨٦، وابن حبان ٥٣٦/٧٤٩١، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢٠/١: صحيح. اهـ وقوله: «قبل تحلة صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

الفَصْلُ الثالِثُ: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ

أولاً: الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ

شرع الله تعالى صيام شهر رمضان حِكْمَةٌ عظيمة هي: (تحقيق التقوى)، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١))، وتقوى الله تعالى تكون باتباع شرعه وعبادته وطاعته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وذلك أن الصيام تربية على ترك بعض المباحات فترة محددة استجابة لأمر الله تعالى، فإذا استحباب المسلم لترك ما هو مباح في الأصل فلان يمتنع عما حرمه الله تعالى في كل وقتٍ وحينٍ أولى.

فالصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على طاعة الله تعالى، فمن لم يترب في هذه المدرسة فهو كالطالب يدخل المدرسة ويخرج منها ولم يتعلم القراءة والكتابة، فلا بد أن يتميز المسلم في صيامه بتقوى الله جل وعلا، فيترك ما اعتاده من التقصير في الواجبات مثل: ترك صلاة الفجر، والصلاحة مع الجماعة، كما إنه يحرص على ترك ما اعتاده من المنكرات، مثل: عقوق الوالدين، وشرب الدخان، وحلق اللحية، ومتابعة الأفلام المابطة، والقنوات الفاسدة، ومشاهدة صور النساء بأي طريق، وليعنم على التوبة، والاستمرار على ما اكتسبه في رمضان من عمل الصالحات وترك المنكرات.

ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجْهَلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢)، وهذا الحديث أصل عظيم في بيان الحكمة من مشروعية الصيام، فقد بين فيه النبي ﷺ أن الله تعالى لم يشرع الصيام لأجل الامتناع عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحات في الأصل، وإنما شرع الصيام حِكْمَةٌ عظيمة هي في حقيقتها ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم وهي (تقوى الله جل وعلا)، فـ«قول الزور»: الكذب وقول الباطل، «والعمل به»: يعني العمل بالباطل، «واجهله»: السفه، سواء أكان سفهًا على النفس أو على الآخرين.

ويدخل في الجهل جميع المعاصي لأنها من الجهل بالله وعظيم قدره وشرعه، كما قال تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَاهَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا^(٣))، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من عملسوء فهو جاهل، من جهالته عملسوء^(٤)، وقال أبو العالية:

^(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

^(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (وَاجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ٥٧١٠ / ٢٢٥١٥، وفي كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١٨٠٤.

^(٣) سورة النساء آية ١٧.

^(٤) رواه الطبراني في تفسيره ٤٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ^(١)، وقال قتادة: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كُلَّ شَيْءٍ عُصِيَ [الله] بِهِ فَهُوَ جَهَالَةٌ، عَمَّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ^(٢). وقد دلَّ الحديث السابق على أمرين:

الأول: أنه يتأكد على الصائم ترك الذنوب والمعاصي أكثر من غيره، وإلا لم يكن لصومه معنى.
الثاني: أن الذنوب والمعاصي تؤثِّر في الصوم فتجره وتُضعف ثوابه، وإلا لم يكن لتخفيضها بالذكر في هذا الحديث معنى.

وروي عن حَابِّر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إِذَا صُمِّتَ فَلِيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذى الْخَادِمِ^(٣)، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَصَوْمِكَ سَوَاءً.^(٤)

(١) رواه الطبرى فى تفسيره ٤/٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره ٤/٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

(٣) هكذا هو في جميع الروايات التي وقفت عليها (الخادم)، وبعض من ينقله يقول: (الحار)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، فالظاهر أنه تصحيف.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦١ (١٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٧١ (٨٨٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٣١٧ (٣٦٤)، وفي إسناده انقطاع كما بينه الحكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٠.

ثانيًا: أسباب التقوى في رمضان

أسباب التقوى في رمضان كثيرة منها:

أولاً: فتح أبواب الجنة فلا يغلق منها بابٌ، وفي هذا إيدانٌ بكثرة الأعمال الصالحة في رمضان، وترغيب للعاملين بطاعة الله تعالى.

ثانيًا: إغلاق أبواب النار فلا يفتح منها بابٌ، وفي هذا إشعار بقلة المعاصي من أهل الإيمان في رمضان.

ثالثًا: تصفيد الشياطين جميعاً أو مَرْدِكُهُمْ، وفي هذا إشارة إلى رفع عذر المكلفين كأنه يقال له: قد كفْتَ عنكَ الشَّيَاطِينَ فَلَا تَعْنَلَهُمْ في تَرْكِ الطَّاعَةِ وَلَا فِعْلِ الْمُعْصِيَةِ، فَمَا بَقَى إِلَّا هَوَاهُ وَنَفْسُكَ الْأَمَارَهُ بِالسُّوءِ، فجاهدها على مرضاه الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحِتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه.^(١)

رابعاً: أنَّ الصِّيَامَ يذكر بالزهد في الدنيا، وذلك بما شرع الله فيه من الامتناع عن أعظم شهواتها، وهي شهوتاً: البطن والفرج.

خامسًا: أنَّ الصِّيَامَ يعودُ النَّفْسَ على الامتناع عن الحبوبات والشهوات والعوائد طاعة الله تعالى وابتغاء لمرضاته، وفي هذا تعويد لها على عموم الطاعات التي هي حقيقة التقوى.

سادساً: أنَّ الصِّيَامَ يضعف البدن، فيؤدي به ذلك إلى البعد عن فعل الشر وارتكاب المعاصي.

سابعاً: أنَّ الصِّيَامَ في رمضان عبادة مشتركة لعموم المسلمين، فيحصل به التعاون على الخير والتتشيط على العبادة، فكل الناس يتبعدون معاً ويستشعرون التقوى معاً، وكثير منهم لا يرضى التهاون والتكاسل في هذا الشهر ولا يرضى المعصية ولا جرح صومه، فتشعر أن الطاعة حاصلة من الجميع في البيت والشارع والمسجد مما يزيد الإيمان والتقوى.

ثامناً: ما هيَّأَ الله تعالى فيه من أسباب المغفرة، وهي كثيرة، بيانها في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى.

^(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صيحة إبليس وجنوده ٣١٠٣ (١١٩٤/٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٧٥٨/٢ (١٠٧٩).

ثالثاً: أسباب المغفرة في رمضان

أسباب المغفرة في رمضان كثيرة، منها:

السبب الأول: صيام رمضان إيماناً واحتساباً، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(١)

السبب الثاني: قيام رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(٢)

السبب الثالث: قيام ليلة القدر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(٣)

السبب الرابع: اجتناب كبائر الذنب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكُبَائِرِ». رواه مسلم.^(٤)

السبب الخامس: التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، وهي واجبة دائماً، ووظيفة العمر كلُّه في رمضان وغيره، فينبغي على المسلم الحرص على التوبة وتحديدها دائماً، فقد كان النبي يتوب إلى الله دائماً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه البخاري^(٥).

وعن الأعرّ المُرَنِّي رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوْبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةً مَرَّةً». رواه مسلم^(٦)، بل قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَحْلِسِ».

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ٢٢/٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ١/٥٢٣ (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٢٢/٣٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ١/٥٢٣ (٧٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويف، باب فضل ليلة القدر ٢/٧٠٩ (١٩١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ١/٥٢٣ (٧٦٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوتان الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ١/٢٠٩ (٢٣٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ٤/٥ (٤٢٢٤) (٤٨٩٥).

(٦) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤/٥٧٠ (٢٧٠٢).

الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبُّ اعْفِرْ لِي وَثُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن حبان^(١).

ورمضان كغيره من الأوقات بل هو أولى بالتنورة وبتحديدها لأنه زمن فاضل، فالأعمال الصالحة فيه أفضل من غيره، والتنورة من أفضل الأعمال الصالحة.

وقد قسمَ الله تعالى الناس إلى قسمين لا ثالث لهما فقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث ألبته، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه بجهله بره وبحقه ويعيب نفسه وآفات أعماله. اهـ^(٣)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة. اهـ^(٤)

فالواجب علينا أن نبادر في أيام الإقبال على الله تعالى ونقطع إقلالاً عاماً عن جميع الذنوب، فهذه فرصة العمر وما يدرينا لها لا تتكرر مرة أخرى، فالتنورة التوبة يا عباد الله، والأوبة الأوبة إلى الله في هذا الشهر الكريم الذي تقبل فيه النفوس على الله تعالى.

وفي اجتماع هذه الأسباب الكثيرة للتقوى في رمضان لا يكون للمسلم عذر في مجانية التقوى وترك أسبابها، وهي لا تهيأ له في غير هذا الشهر كما تهيأت فيه، فلا ينبغي أن يكون المسلم عاجزاً عن تحصيل التقوى بعد أن هيأ الله أسبابها الكونية والشرعية.

وفي إقبال أكثر الناس على الطاعة في هذا الشهر تحقيق لإعجاز شريعي عظيم يتجلى لنا بتحقق التقوى في هذا الشهر لكثير من الناس مما لم يكن متحققاً في غيره من الشهور.

(١) رواه أحمد ٢١/٢، وأبو داود في أبواب قراءة القرآن وتخزييه، باب في الاستغفار ٨٥/٢ (١٥١٦)، وهذا لفظه، والترمذى في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٤٩٤/٥ (٣٤٣٤)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار ١٢٥٣/٢ (٣٨١٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢١٩ (٦٢٧)، والنمساني في السنن الكبرى ١١٩/٦ (١٠٢٩٢)، قال الترمذى: حدثنا حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان ٢٠٦/٣ (٩٢٧)، وقال الألبانى في السلسلة الصحيحة ٨٩/٢ (٥٥٦): إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) سورة الحجرات آية ١١.

(٣) مدارج السالكين ١/١٧٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩، أول كتاب التوبة.

رابعاً: أثر الصيام في التعامل مع الآخرين

الصيام مدرسةٌ يتربى فيها المسلم على تقوى الله تعالى، والتقوى تتضمن حسن التعامل مع الآخرين، وذلك بسلوك الأخلاق الحسنة التي دعا إليها الإسلام، وتجنب الخلاق المذمومة التي حذر منها الإسلام، فلا بد أن يظهر أثر الصيام في ذلك على صاحبه، وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». متفق عليه^(١).

فينبغي للصائم أن يتتجنب «الرَّفَثَ» وهو: الكلام الفاحش، و«الصَّخَبَ» وهو: رفع الصوت على الناس من الغضب ونحوه، كما أن عليه ترك الاسترسال معَ مَنْ خَاطَبَهُ بالكلام الخارج عن الأدب واللياقة وذلك بترك الرَّدِّ عليه، مع إشعارِهِ بِالْمَانِعِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وبالباعثِ لَهُ على التزامِ حُسْنِ الأدبِ ألاَّ وَهُوَ الصَّيَامُ، وليرقل له بصريح العبارة: (إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).

وليعلم الصائم أن هذا الخلق ليس خاصاً بحال الصيام، ولكن الصيام هو المدرسة التي ينطلق منها المسلم إلى محسن الأخلاق وكريم السجايا، قال الله تعالى: (وَبِعِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُحُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنُّا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا^(٢))، والمعنى: أنه إذا خاطبهم جاهل بكلام سوء، ردُّوا عليه بكلام حسنٍ يَسْلَمُونَ بِهِ مِنَ الْإِيمَنِ، وقال تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا^(٣))، وقال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّهُمْ هُنَّ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا^(٤)).^(٥)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣ / ٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦ / ٢ (١١٥١).

(٢) سورة الفرقان آية ٦٣.

(٣) سورة البقرة آية ٨٣.

(٤) سورة الإسراء آية ٥٣.

الفَصلُ الرَّابعُ: حِكْمَ الصِّيَامِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

أولاً: حكم تقدُّم رمضان بصيام

أ- نهى النبي ﷺ عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ». متفق عليه^(١)، وهذا النهي يفيد التحريم لعدم ما يصرفه عن ذلك إلى الكراهة.

ب- ورد النهي عن الصيام إذا اتصف شعبان، وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان^(٢)، ومفهوم قوله ﷺ في الحديث السابق: «لَا تَقْدِمُوا» يدل على إباحة الصيام قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين هذين الحدثين، مع حديث صيامه ﷺ لأكثر شعبان^(٣)، وأرجح الأقوال في المسألة:

أن من كان يصوم قبل منتصف شعبان فله أن يصوم بعده من غير كراهة لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ، ومن لم يكن يصوم قبل منتصف شعبان فيكره له الصيام بعد منتصفه لهذا الحديث، إلى أن يبقى منه يوم أو يومين فيكون صيامها محظياً كما تقدم.

ت- يستثنى من النهي عن الصيام قبل رمضان كل ما كان من الصيام المعاد الذي يصومه الشخص، فهذا جائز لقوله ﷺ في الحديث السابق: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ»، وله أمثلة منها:
أولاً: من كان يصوم يوماً ويترك يوماً، فله أن يصوم إلى نهاية شعبان من غير كراهة.

ثانياً: من كان يصوم الإثنين والخميس، فله أن يصوم إلى نهاية شعبان ولو وافق اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين.

ثالثاً: من كان يصوم أكثر شعبان، فله أن يصوم إلى نهايته ولو اتصل برمضان للأحاديث السابقة، وأصرح منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إِلَّا إِنَّهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٧٦/١٨١٥، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٦٢/١٠٨٢)، وهذا لفظه، وللفظ البخاري: «لَا يَتَقَدَّمَنَ أَحَدُكُمْ».

(٢) رواه أحمد ٤٤٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهة ذلك ٣٠٠/٢٣٣٧، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان ١١٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٩، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٣٥٥/٣٥٩١، وقال ابن القطان: هو صحيح (بيان الوهم والإيمام ١٨٧/٢)، وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم (صحيح أبي داود ١٠١/٧٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان ٦٩٥/١٨٦٨، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٨١٠/١١٥٦).

كان يصل شعبان برمضان». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، وذلك لأنه ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وهذا من الصيام المعتمد الداخلي الاستثناء الوارد في الحديث، قال مجاهد رحمه الله: إذا كان رجال ﷺ يُسِمُ الصَّوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِلُهُ.^(٢)

رابعاً: من بقي عليه قضاء شيءٍ من رمضان، فيجب عليه صيامه ما بقي شيءٌ من شهر شعبان.

(١) رواه أحمد ٣٠٠/٦، وأبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان ٣٠٠/٢ (٢٣٣٦)، والنسائي في كتاب الصيام، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ٤/١٥٠ (٢١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصايا شعبان برمضان ١/٥٢٨ (١٦٤٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشعرين (صحيح سنن أبي داود ٧/١٠٠ (٢٠٢٤)).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٥ (٩٠٣٧).

ثانيًا: حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكّ

اختلف العلماء رحمة الله في تحديد يوم الشك، وفي حكم صومه، وال الصحيح أنه يوم الثلاثاء من شعبان مطلقاً، سواء أكان في ليلته غيم أو غبار أم لم يكن.

وال صحيح من أقوال العلماء رحمة الله أن لا يجوز صيامه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ». متفق عليه.^(١)

ويؤيد هذه حديث عمارة بن ياسير رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه وآله وسلامه». رواه الأربعة وصححه الترمذى والدارقطنى.^(٢)

(١) رواه البخارى في كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٧٦/٢ (١٨١٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/٧٦٢ (١٠٨٢)، وهذا لفظه، ولفظ البخارى: «لا يتقدمن أحدهم».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك ٢/٣٠٠ (٢٣٤)، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك ٣/٦٨٦ (١٦٤٥)، وهذا لفظه، والنمسائى في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك ٤/١٥٣ (٢١٨٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/٥٢٧ (٢٠٤)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الدارقطنى: إسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات (سنن الدارقطنى ٢/١٥٧)، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠٤ (٣٥٨٥)، وابن حبان في الدر المنير ٥/٦٩١، وابن حجر (تعليق التعليق ٣/١٤١).

الفَصلُ الْخَامسُ: بِمَاذَا يَجْبُ صِيَامُ رَمَضَانَ

أولاً: بِمَاذَا يُجْبِي صِيَامُ رَمَضَانَ

أ- لا يُجْبِي صِيَامُ رَمَضَانَ حَتَّى يَثْبُتَ دُخُولُ الشَّهْرِ، وَيُحْكَمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِواحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأول: رَؤْيَاةُ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَقْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ.^(١)

وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ بَلْ إِذَا رَأَاهُ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ دُخُولُ الشَّهْرِ وَجْبُ الصُّومِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِذَا أُعْلِنَ ثَبُوتُ الشَّهْرِ مِنْ قِبَلِ الْحَكُومَةِ بِالرَّادِيوِ أَوِ التَّلْفَازِ أَوِ الْمَوْاقِعِ الرَّسِيمَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَجْبُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُروجِهِ.

الثَّانِي: إِكْمَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ يَرَ هَلَالُ رَمَضَانَ، أَوْ حَالَ دونَ رَؤْيَتِهِ غَيْمٌ أَوْ غَبَارٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، لَأَنَّ الشَّهْرَ الْقَمْرِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَمَعْنَى «فَاقْدُرُوا لَهُ»: قَدْرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا قَالَهُ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ السَّلْفِ وَالخَلْفِ^(٣).

وَبِيَسِينَهُ الرَّوَايَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، فَفِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَخَارِيِّ: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، وَفِي لَفْظِهِ: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يُقال: رمضان، أو شهور رمضان، ومن رأى كله واسعاً /٦٧٢ (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الملال، والغطير لرؤيه الملال، وأنه إذا عُمِّ في أوله أو آخره أكملت عددة الشهرين ثلاثين يوماً /٢٥٩ (١٨٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يُقال: رمضان، أو شهور رمضان، ومن رأى كله واسعاً /٦٧٢ (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال، والغطير لرؤيه الملال، وأنه إذا عُمِّ في أوله أو آخره أكملت عددة الشهرين ثلاثين يوماً /٢٥٩ (١٨٠٠).

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٦/٢٧١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» /٦٧٤ (١٨٠٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَلَ فَصُومُوا» /٦٧٤ (١٨١٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال /٢٦٢ (١٠٨١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالٍ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَام». رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وابن حجر.^(١)

(١) رواه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود في كتاب الصوم، بباب إذا أُغْمِيَ الشَّهْرُ / ٢٩٨ (٢٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة ٢٠٣/٣ (١٩١٠)، وابن حبان ٢٢٨/٨ (٣٤٤٤) وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٥٨٥: صحيح على شرط الشيحيين، وقال الدارقطني ٢/١٥٦: إسناد حسن صحيح، وقال الحافظ في الدرية ١/٢٧٦: هو على شرط مسلم، وقال في التلخيص ٢/١٩٨: إسناده صحيح.

ثانيًا: أحكام متعلقة برأوية الهلال

أ- من انتقل من بلد إلى بلد آخر أثناء شهر رمضان

من انتقل من بلد إلى بلد آخر أثناء شهر رمضان، وبين البلدين اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه؛ على أن لا يكون صيامه للشهر أقل من تسعه وعشرين يوماً، لأن الشهر المجري لا يكون أقل من ذلك، فإن كان صيامه أقل كثمان وعشرين يوماً وجب عليه قضاء يوم ليتم له شهر تسعه وعشرون يوماً.

فلو انتقل أول الشهر من بلد ثبتت فيه الرؤية ليلة الأول من رمضان إلى بلد آخر لم تثبت فيه الرؤية فلا يلزم الصوم اعتباراً بالبلد الذي سافر إليه، وإذا انتقل شخص آخر الشهر إلى بلد وجب عليه أن يصوم مع البلد الذي انتقل إليه ولو زاد صيامه عن ثلاثة أيام يوماً أو يومين، لعموم قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وإذا رأيتُمُوهُ فاقْطِرُوا». متفق عليه^(١)، وهو في بلد لم يروا فيه هلال شوال، فحكمه حكمهم.

ب- إذا صام الناس ثانياً وعشرين يوماً من رمضان، ثم رأوا هلال شوال

إذا صام الناس ثانياً وعشرين يوماً من رمضان، ثم رأوا هلال شوال، وثبت ذلك بالشهادة المعترضة شرعاً، فإنه يلزمهم الإفطار لقول النبي ﷺ: «وإذا رأيتُمُوهُ فاقْطِرُوا». متفق عليه^(٢)، وأن هذا يوم عيد، وقد ثبت النهي عن صيام يوم العيد.

ويجب عليهم قضاء يوم واحد فقط، لأن الشهر المجري لا يمكن أن يكون أقل من تسعه وعشرين يوماً، قال الوليد بن عتبة الليثي: صمنا مع عليٍّ ثمانٍ وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضى يوماً.^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يُقال: رمضان، أو شهُرَ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ٦٧٢/١٨٠١، ومسلم في كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صوم رمضان لرؤيته الهلال، والقطير لرؤيته الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدده الشهير ثلاثة أيام يوماً ٦٧٢/٢٥٩/٢٠٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يُقال: رمضان، أو شهُرَ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ٦٧٢/١٨٠١، ومسلم في كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صوم رمضان لرؤيته الهلال، والقطير لرؤيته الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدده الشهير ثلاثة أيام يوماً ٦٧٢/٢٥٩/٢٠٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٥٦، (٧٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥١، وينظر في المسألة: الإنصاف للمرداوي ٣/٢٧٧، وفتاوي اللجنة الدائمة ١٢٤/١٢٧، ١٢٧/١٣٠.

الفَصلُ السادسُ: أحكامُ النِّيَةِ فِي الصِّيَامِ

أولاً: النية شرط لصحة الصيام

الصيام كغيره من العبادات لا يصح إلا بنية، حدث عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله صل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَامِرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأٌ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ^(١)

فمن أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفترقات طوال النهار ولم ينبو الصيام الشرعي لم يعتبر صائما.

اشتراط استدامة نية الصيام

من شرط صحة الصيام عدم قطع نيته طوال النهار، فمن صام ثم قطع نية الصيام بأن نوى الإفطار فسد صومه ^(٢) أكل أو لم يأكل، وله في ذلك حالان:

الحال الأولى: أن يكون هذا اليوم في رمضان وقد قطع نيته لعذر صحيح كالمرض والسفر فإنه يفطر ويقضى بدلا عنه، وإن كان لغير عذر شرعى فسد صومه ووجب عليه الإمساك بقية اليوم، لأن كل من أفتر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء.

الحال الثانية: أن يكون هذا اليوم في غير رمضان، فإن كان صوما واجبا كقضاء رمضان أو صيام نذر أثم بقطعه، ولم يلزم الإمساك بقية اليوم، ويقضي بدلا عنه، وله إن لم يأكل أو يشرب أن يستأنف الصيام بنية التطوع.

إذا كان الصوم تطوعا فقطع نيته فلا حرج عليه، وله أن يفطر فياكل أو يشرب، وله أن يجدد نية الصوم فيستأنف صياما جديدا.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب في ترك الحج وآن لكيلا أمرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ٢٥٥٣/٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ (١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) ولا نقول: إنه قد أفتر كما يعبر به بعض الفقهاء، وذلك لأنه لم يفطر في الحقيقة، وإنما فسد صومه لأن من شرط الصيام استمرار النية، وهذا يجوز له أن يستأنف نية جديدة فيكمل بقية اليوم صائما تطوعا في غير رمضان، ومثله من بطلت نية صلاته الفرض فله أن يتمها تطوعا ما لم يلزمها استئناف الفريضة لضيق الوقت أو خشية فوت الجماعة.

ثانياً: وقت صحة النية للصيام

يختلف وقت صحة النية في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الصيام الواجب بأنواعه، مثل: صيام رمضان وقضائه، وصيام النذر والكفارات، وهذا تجب نيتها ليلاً قبل طلوع الفجر، وذلك لأن الأصل في النية أن تسبق العمل، ويدخل في ذلك الصيام الواجب كله.

ثانياً: صيام التطوع بأنواعه، مثل: صيام عرفة، وست من شوال، والتطوع المطلق، وهذا تصح نيتها من أي ساعتين من النهار سواء أكان ذلك قبل الزوال أو بعده^(١)، بشرط أن لا يكون الشخص قد تناول مقطعاً بعد طلوع الفجر.

والدليل على صحة نيتها من النهار: أن النبي ﷺ قد سهل في ذلك كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أربينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل رواه مسلم.^(٢)

يكفي في صيام رمضان نية واحدة

يكفي في صيام رمضان نية واحدة من أوله على الصحيح من قول العلماء رحمهم الله تعالى، فلا يلزم تحديد النية لكل يوم في ليته، علماً بأن من أكل بنية الصيام كفاه ذلك عن النية المعترضة.

لكن من قطع نية الصيام لأي سبب من الأسباب وجب عليه استئناف النية قبل الفجر، كما لو سافر أثناء الشهر فنوى الفطر، أو مرض فنوى الفطر، أو حاضرت المرأة، فإنه يجب على كل واحد من هؤلاء استئناف النية من الليل إذا أراد الصيام بعد ذلك، ولو لم ينو الصيام حتى أصبح، أو بات متربداً ولم يجزم بالنية حتى أصبح لم يصح صومه ذلك اليوم.

(١) هذا هو مذهب الحنابلة وقول للشافعية وبعض السلف، خلافاً لأبي حنيفة والمشهور عند الشافعية حيث قالوا: تصح قبل الزوال لا بعده (ينظر: المغني ١٠/٣، والجموع ٢٩٦/٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ (١١٥٤).

الفَصلُ السَّابِعُ: مَن يَبْاخُ لَهُمُ الْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ أَوْ يَجْبُ

الأسباب المبيحة للفطر

تنوع الأسباب المبيحة للفطر في رمضان وهذا بيانها:

السبب الأول: الحمل أو الرضاعة، فإذا احتاجت الحامل أو المرضع إلى الفطر أفترطت في رمضان كله، أو في بعض أيامه حسب حاجتها، وإذا صامت بعضه وأحسست بالمشقة عليها أو خافت على نفسها أو على جنينها فلها أن تفطر.

أما إذا لم يكن عليها مشقة ولا خوف ولا على جنينها ولا طفلها الرضيع فليس لها الفطر، كما لو كان يكفيه ما تذر له من الحليب مع صيامها من غير مشقة عليها، أو كان يتغذى على الحليب الصناعي فليس لها الفطر في هذه الحالة، لأن الفطر رخصة عند حاجتها إليه أو حاجة طفلها، فإذا لم تكن حاجة لم يُبح الفطر.

والدليل على إباحة الفطر لهما حديث أنس بن مالك الكعبي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فوجده يَتَعَدَّى، فقال: «أذن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «أذن أحذنك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قاتلنا النبي ﷺ كثييرًا أو إحداهما، فيما لفظ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.^(١)

ما يجب عليهما إذا أفترطا

إذا أفترطت الحامل أو المرضع، وجَبَ على كل مِنْهُما القضاء بعَدِ الأَيَامِ التي أفترطتْها، ووقت القضاء مُوَسَّعٌ إلى زوال عذرها، وقد يُسْتَمِرُ ذلك سَنَةً أو سنتين فأكثر، فلا حرج عليها في تأخير القضاء، ولكن متى زال عذرها وجَبَ عليها القضاء فيما بين زوال العذر إلى رمضان التالي له، وليس عليها مع القضاء إطعام، سواءً أكان الفطر خوفاً على نفسها أو خوفاً على جنينها أو ولدتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمة الله تعالى، وذلك لأن النبي ﷺ في هذا الحديث أخبر أن الحامل والمريض كالمسافر قد وضع الله عنهما الصيام كما وضعته عنده، والمسافر يقضي فقط كما قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ

(١) رواه أحمد ٣٤٧/٤، وابن داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ومالك في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحامل والمريض ٩٤/٣، وهذا لفظه، والنمسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ٢٢٧٤(١٨٠/٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمريض ٥٣٣/١(١٦٦٧)، قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة ٣٦٧/٣-(٢٠٤٢)، والألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٢٠٤٣)، تنبئه: هكذا فى رواية الترمذى وأبى داود وإحدى رواياتى ابن خزيمة: «أو المرضع»، وفي رواية غيرهما: «والمرضع».

مِنْ أَيَّامٍ^(١)، وَهَكُذا الْحَامِلُ الْمَرْضُعُ تَقْضِيَانِ فَقَطْ، وَلَا نَهْمًا فِي حُكْمِ الْمَرْضِ، وَالْمَرْضُ يَقْضِي فَقَطْ مِنْ عَيْرِ إِطْعَامٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الْمَرْضُ، وَلِلْمَرْضِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْمَرْضُ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، وَلَا يُرْجَحُ شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ، مثُلُّهُ: الْمَرْضُ بِالسُّرْطَانِ الْمُتَشَّرِّفُ فِي الْبَدْنِ، وَالْمَرْضُ بِالسُّكْرِيِّ وَيَعْجِزُ عَنِ الصِّيَامِ وَالْقَضَاءِ، وَالَّذِي يَغْسِلُ الْكُلَّيْ وَلَا يُسْتَطِعُ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ وَلَا الْقَضَاءَ، فَهُؤُلَاءِ يَفْطَرُونَ، وَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعُمُوا مَسْكِينًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

الْحَالُ الثَّانِيُّ: إِذَا كَانَ الْمَرْضُ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، وَلَا يُرْجَحُ شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ لِكُنَّهُ يُسْتَطِعُ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، وَيُسْتَطِعُ الْقَضَاءَ، مثُلُّهُ: الْمَرْضُ بِالسُّكْرِيِّ الَّذِي يُسْتَطِعُ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَصُومُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَسْتَطِعُهَا وَيَفْطُرُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَشْقُ عَلَيْهِ صِيَامَهَا، ثُمَّ يَقْضِي فِيمَا بَعْدِهِ، وَهَكُذا الَّذِي يَغْسِلُ الْكُلَّيْ وَيُسْتَطِعُ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَصُومُ مَا يَسْتَطِعُهُ وَيَفْطُرُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا الْكُلَّيْ وَالْأَيَّامِ الَّتِي يَشْقُ عَلَيْهِ صِيَامَهَا، ثُمَّ يَقْضِي فِيمَا بَعْدِهِ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ الْمَرْضُ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، وَيُرْجَحُ شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ ، مثُلُّهُ: عَامَةُ الْأَمْرَاضِ غَيْرِ الْمُرْزِمَةِ، فَهَذَا يَفْطُرُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَعْجِزُ فِيهَا عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فِيهَا مَشْقَةٌ ظَاهِرَةٌ، ثُمَّ إِذَا شَفِيَ صَامَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ مِنْ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ بِسَبِيلِ ذَلِكِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْحِيْضُ أَوِ النَّفَاسُ

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَرْأَةِ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ أَوْ نُفِسِتْ لَا تَؤْمِنُ بِالصِّيَامِ، بَلْ إِنَّهَا تُنْهَى عَنِ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ صَامَتْ أَثْمَتْ وَلَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ، فَإِنِّي أُرِثُنُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَّ: وَمَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَدْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ»، قُلْنَّ: وَمَا نُفَصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَّ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُفَصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلَلْ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَّ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُفَصَانِ دِينِهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

^(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

^(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمَ (١١٦/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بَيْان نُفَصَانِ الإِيمَانِ بِنَفَاسِ الطَّاغَاتِ (٨٧/٨٠) ولم يسوق لفظه وأحوال معناه على ما قبله، ورواه في الموضع نفسه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٧٩).

وإنما منعت المرأة من الصيام في هاتين الحالتين لأنها في حالة من الضعف تحتاج معها إلى الراحة والطعام والشراب، فلم يناسبها إيجاب الصيام عليها، بل إن الله تعالى رحمة بها وضع عنها الصلاة المفروضة. ويجب عليها أن تقضي بعد الأيام التي أفترتها من رمضان، فعن معاذة بنت عبد الله العدوي قالـت: سأـلت عائشة رضي الله عنها فـقلـت: ما باـلـحـائـضـ تـقـضـيـ الصـومـ وـلـأـ تـقـضـيـ الصـلاـةـ؟ فـقـالـتـ: أـحـرـورـيـةـ أـنـتـ؟! قـلـتـ: لـسـتـ بـحـرـورـيـةـ، وـلـكـيـ أـسـأـلـ، قـالـتـ: «كـانـ يـصـبـيـنـاـ ذـلـكـ فـنـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـومـ، وـلـأـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـلاـةـ». متفق عليه.^(١)

وقـتـ القـضـاءـ موـسـعـ لـهـ مـنـ رـمـضـانـ الـذـيـ أـفـطـرـتـ فـيـهـ إـلـىـ رـمـضـانـ الـآـخـرـ، وـلـأـ يـجـوزـ لـهـ تـأـخـيرـ القـضـاءـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ رـمـضـانـ الـآـخـرـ بـغـيرـ عـذـرـ.

إذا طهرت الحائض ليلاً أو نهاراً فماذا عليها

إذا رأت المرأة الحائض الطهر الكامل قبل الفجر وجب عليها صيام اليوم التالي، ويكون الطهر بروءة القصبة البيضاء لمن طهرها بالقصبة البيضاء، أو بالجفاف الكامل لمن طهرها بذلك، فيجب عليها في هذه الحالة أن تصوم اليوم التالي، وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما إذا لم تر الطهر الكامل إلا في أثناء النهار فإنها تكمل يومها مفطرة، فلها أن تأكل وتشرب بقية النهار على الصحيح من قول العلماء، وتصوم من اليوم التالي.

السبـبـ الرـابـعـ: العـجـزـ عنـ الصـيـامـ لـكـبـيرـ السـنـ

كـبـيرـ السـنـ الـذـيـ لاـ يـسـتـطـعـ الصـيـامـ، أوـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـيـامـ مشـقـةـ ظـاهـرـةـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـعـمـ مـسـكـيـنـاـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ، وـمـقـدـارـ الـإـطـعـامـ: نـصـفـ صـاعـ عـنـ كـلـ يـوـمـ، وـيـساـوـيـ بالـكـيلـوـ: كـيلـوـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباـ مـنـ الـأـرـزـ أوـ غـيـرـهـ، فـيـجزـئـ عـنـ الشـهـرـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ تـامـاـ كـيسـ أـرـزـ كـبـيرـ مـنـ الـذـيـ يـيـزنـ (٤٥ـ كـجمـ) خـمـسـةـ وـأـرـبعـينـ كـيلـوـ جـرامـ، وـيـجـوزـ إـعـطاـهـ لـعـائـلـةـ فـقـيرـةـ أـيـّـاـ كـانـ عـدـدـهـ.

وـإـذـاـ وـصـلـ الـكـبـيرـ إـلـىـ درـجـةـ الـحـرـفـ فـلـمـ يـعـدـ يـعـقـلـ شـيـئـاـ إـنـهـ يـزـوـلـ عـنـ التـكـلـيفـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـئـاـ، فـلـاـ يـصـامـ عـنـهـ، وـلـاـ يـطـعـمـ عـنـهـ.

(١) الحـرـورـيـ منـسـوبـ إـلـىـ حـرـورـاءـ بـلـدـةـ عـلـىـ مـيـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـخـواـرـجـ، فـإـنـمـاـ يـنـسـبـونـ إـلـيـهـ لـأـنـ أـولـ فـرـقةـ مـنـهـمـ خـرـجـواـ عـلـىـ عـلـيـهـ كـانـواـ بـهـ، وـاسـتـفـهـمـتـهـاـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـتـكـارـ: هـلـ أـنـتـ مـنـهـمـ؛ لـأـنـ مـنـ أـصـوـلـهـمـ: الـأـحـذـيـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ، وـرـدـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقاـ (فتـح الـبـارـيـ ٤٢٢/١).

(٢) روـاهـ الـبـخارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـضـ، بـابـ لـاـ تـقـضـيـ الـحـائـضـ الصـلاـةـ (١٢٢/٣١٥)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـضـ، بـابـ وـجـوبـ قـضـاءـ الصـومـ عـلـىـ الـحـائـضـ دـوـنـ الصـلاـةـ (٣٣٥)، وـهـذـاـ لـفـظـهـ.

وإذا وصل الكبير إلى درجة الخرف فلم يعد يعقل شيئاً فإنه يزول عنه التكليف، ولا يلزمه شيء، فلا يُصَمُّ عنه، ولا يُطْعَمُ عنه.

السبب الخامس: السفر

يجوز للمسافر سفراً مباحاً الفطر بإجماع العلماء، إلا أن يقصد بالسفر التحايل به على الفطر فلا يجوز له الفطر، قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ) ^(١).

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي ^{رضي الله عنه} قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ». متفق عليه. ^(٢)

وهذه الأدلة تعم كل مسافر وإن لم يجد مشقة كمن سافر بالطائرة وكان الجو باردا، إذ المبيح للفطر هو السفر وليس المشقة.

ولا يجوز العيب على من أفتر في هذه الحالة لأن الله مترخص برحمة الله تعالى، قال أنس ^{رضي الله عنه}: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم. متفق عليه ^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، سواء شق عليه الصوم أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء، ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر، ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا من عذر عن الصيام فإنه يُستتاب... وكذلك من أنكر على المفتر فإنه يُستتاب من ذلك... فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة. اهـ ^(٤)

أحوال الناس في الصيام في السفر، ومتى يكون الأفضل الصوم أو الفطر للناس في الصيام في السفر خمسة أحوال:

الحال الأولى: من يتضرر بالصيام، فهذا يكره له الصيام، وإن صام أجزاء، وذهب بعض العلماء إلى تحريم الصيام عليه، وعلى هذا يحمل ما رواه جابر ^{رضي الله عنه} أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كرع العميم، فصام الناس، [فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار /٢ (٦٨٦/١٨٤١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتر في السفر /٢ (٧٨٩/١١٢١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار /٢ (٦٨٧/١٨٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حواري الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر /٢ (٧٨٧/١١٨)، وهذا لفظه.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٠١.

فَعُلِّتْ، فَ[دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ[بَعْدَ الْعَصْرِ] فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ
بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ». رواه مسلم.^(١)

الحال الثانية: مَنْ يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصَّيَامُ أَيْضًا، وَإِنْ صَامَ أَجْزَاءًا، وَعَلَى
هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَعْرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا
هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه.^(٢)

الحال الثالثة: مَنْ لَا يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَلَكِنْ يَشْقُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، كَالذِّي يَكُونُ مُشغُلًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ
بِوَظِيفَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَيَشْقُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، أَوْ يَنْشُطُ فِي الصَّيَامِ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَنْشُطُ وَحْدَهُ، أَوْ أَنْ عَنْهُ عِبَادَاتٍ
أَوْ أَعْمَالًا أُخْرَى فِي فَطْرَهُ تَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ وَقْتِهِ وَيَشْقُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُذَا أَنْ يَصُومُ فِي
السَّفَرِ.

الحال الرابعة: مَنْ يَسْتَوِي عَنْهُ الْأَمْرَانِ الصَّيَامُ وَعَدَمُهُ، وَلَا يَشْقُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
الْأَفْضَلِ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الْفَطْرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ
بْنِ الْمُسِيبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ، وَاحْتَارَ شِيْعَةُ الْإِسْلَامِ بْنَ تِيمِيَّةَ وَشِيخُهُ
ابْنُ بازِ وَالْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلِّإِفْتَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَمْتَعُ بِرِحْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ
حَبَّانَ.^(٣)

وَيَدْلِي عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)^(٤)، حِيثُ جَعَلَ الْأَصْلَ
لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الْإِفْطَارَ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ مُبَاشِرًا إِلَى الْقَضَاءِ، وَلَمْ يُخِيِّرْ فِي الصَّيَامِ وَعَدَمِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ ﷺ كَانُوا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ لَكَانَ مَنْ قَالَ بِوَجْهِ الْفِطْرِ وَجْهًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

الحال الخامسة: أَنْ يَسْتَفِدَ الْمَسَافِرُ بِالْفَطْرِ زِيَادَةً عِبَادَةً أَوْ مَصْلَحَةً كَأَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْجَهَادِ، أَوْ عَلَى
أَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْلَ مَا يَدْخُلُ مَكَةَ نَهَارًا لِأَنَّ الْابْتِدَاءَ بِهَا أَوْلَ قَدْوَمِهِ هُوَ السَّنَةُ، أَوْ أَدَائِهَا عَلَى وَجْهِ أَتَمَّ مَا لَوْ

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، بباب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير مقصبة ٢٧٨٥ / ١١١٤، وما بين معقوفين من رواية أخرى له.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، بباب قوله النبي ﷺ: لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحُرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٦٨٧ / ٢٦٤٤، ومسلم في كتاب الصيام، بباب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر ٢٧٨٦ / ١١١٥.

(٣) رواه أَحْمَدَ ١٠٨ / ٢، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ٩٥٠ / ٧٣، وَابْنُ حَبَّانَ ٤٥١ / ٦، ٢٧٤٢، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٤٠ / ٣، وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ ٥٩٩٨ / ٢٥٥، قَالَ التَّوْيِيُّ (خَلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٧٢٩ / ٢): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ (الْتَّرْغِيبُ وَالْتَّهْبِيبُ ٨٧ / ٢): رَوَاهُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ،

وَالْبَزَارُ وَالظَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاهِ الْغَلِيلِ (٥٦).

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥.

أَدَّاهَا صائِمًا، أَوْ يَكُونُ لَوْ أَدَّاهَا صائِمًا شَقًّا عَلَيْهِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْفِطْرُ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ ﷺ بِالْفِطْرِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ. ^(١)

وقت جواز الفطر للمسافر

يجوز الفطر للمسافر من أول ما يخرج من بلده ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفطر أثناء السفر، والفتر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة كاليلوم واليومين والثلاثة ونحوها.

وله الفطر أيضا في رجوعه، وإذا دخل بلده مفطرا فله أن يتم فطره ولا يلزمه الإمساك على الصحيح من قول العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، لأنه لا دليل على وجوب الإمساك، والأصل أن من فطر أول النهار بعدن جاز له الفطر آخره، ويؤيد هذه قول ابن مسعود رض: مَنْ أَكَلَ أَوْلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ. رواه ابن أبي شيبة ^(٢).

وأما إذا قدم بلده ودخلها صائما، فلا يجوز له الفطر، ويلزمه إتمام صيامه.

السبب السادس: الإغماء

أكثر أهل العلم على أن من أغمى عليه يوماً كاملاً من رمضان فأكثر، أنه يقضى ما فاته من الصيام ولو أغمى عليه الشهر كله، والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ^(٣)، فنص على أن المريض يجب عليه القضاء، والإغماء نوع من المرض. وأماماً من نوى الصيام ثم أغمى عليه بعض النهار أو أكثره وأفاق في جزء منه فإن صيامه صحيح، سواءً أكانت إفاقته من أول اليوم أم من آخره. ^(٤)

السبب السابع: الضرورة أو الحاجة الشديدة

من صام صوماً واجباً ثم عرضت له ضرورة للفطر، أو مشقة شديدة فاحتاج معها إلى الفطر جاز له أن يفطر؛ كما لو خاف على نفسه الملاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو المرض أو نحو ذلك، فإنه يجوز له الفطر لهذه الضرورة، ويقضي بذلك.

ومن ذلك: من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم جاز له الفطر، ويلزم مه قضاء ما فطره.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، بباب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٧٨٩/٢) (١١٢٠)، وسيأتي بتمامه إن شاء الله في هذا الكتاب (الفصل السادس عشر: معارك العزة في رمضان-فتح مكة).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠/٢) (٩٣٤٣).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) ينظر: المغني (١١-١٢/٣)، والمجموع (٦/٢٥٨)، والمهذب مع المجموع (٦/٢٥١).

ومن ذلك: مَن احتاجَ إِلَى الْفِطْرِ لِلتَّقْوِيِّ بِهِ عَلَى الْجُهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ أَمْ فِي الْحَضْرِ كَمَا لَوْ دَهْمَهُمُ الْعُدُوُّ فِي بَلَادِهِمْ، وَيُلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي الْحَضْرِ بِخَرْدِ احْتِمَالٍ وَجُودِ الْمَشْقَةِ أَوْ ظَنِّهَا، بَلْ لَا يُفْطِرُ حَتَّى تُحَصَّلَ بِالْفَعْلِ، فَإِذَا وُجِدَ السَّبَبُ الْمُبِيِّحُ جَازَ الْفِطْرُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ لَمْ يَجِزِ الْفِطْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثامن: مُفَسِّداتُ الصِّيَامِ (المُفَطَّرَاتُ)

أولاً: مفسدات الصيام (المفطرات)

مفسدات الصيام عديدة، بيانها فيما يلي إن شاء الله تعالى:

أولاً: الأكل أو الشرب، أيًا كان نوع المأكل أو المشروب، لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُ الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ) ^(١).

ويدخل في حكمهما: إدخال الشراب أو الطعام عن طريق الأنف، لأن الأنف مدخل يصل إلى الحلق ثم إلى المعدة، يدل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ للقيط بن صبّر رضي الله عنه: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر والنووي ^(٢).

ثانيًا: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو شيئاً:

أحدهما: حقن الدم في الصائم، مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، ومثله في التفطير: غسيل الدم بالنسبة لمرضى الكلى (الغسيل الدموي).

ثانيهما: الإبر المعدنية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفتر ل أنها وإن لم تكن أكلًا ولا شرابًا حقيقةً، فإنما بمعناهما، فثبت لها حكمهما.

ثالثًا: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج حتى يغيب رأسه (الخشقة)، وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثمًا، فمئي جامع الصائم بطل صومه فرضًا كان أو نفلاً.

ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه التوبة إلى الله تعالى من هذا الإثم العظيم، والإمساك عن المفطرات في هذا اليوم الذي جامع فيه، مع قضاء يوم بدلا عنه، ووجب عليه أيضًا الكفاردة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي ك أيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفتر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لرممه استثناف الصيام من جديده ليحصل التتابع.

^(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

^(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار ٣٥/١ (١٤٢)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستئثار للصائم ١٥٥/٣ (٧٨٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار ٦٦/١ (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسته، باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار ١٤٢/٤ (٩٠٧)، وصححه ابن خزيمة ١٥٠/١ (٧٨)، وابن حبان ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ (٣٣٣)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/١٢٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ٥٠)، والنوي (الجموع ٦/٣٢٠)، وشرح صحيح مسلم ٣/١٠٥: حديث صحيح.

فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً لـ كل مسكينٍ كيلو وربع أو كيلو ونصف تقريباً من الأرز أو غيره من طعام الآدميين.

والدليل على وجوب الكفارة: حديث أبي هريرة رض قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتُ!** قَالَ: **مَا لَكَ؟** قَالَ: **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي وَأَنَا صَائِمٌ!** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ تَحِدُ رَبَّهُ تُعْتَقُهَا؟»** قَالَ: **لَا،** قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: **لَا،** فَقَالَ: **فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا؟** قَالَ: **لَا.** قَالَ: **فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرْقُ الْمِكْتَلُ.** قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟** فَقَالَ: **أَنَا،** قَالَ: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»،** فَقَالَ الرَّجُلُ: **أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَبَتِيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - **أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ.** فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ أَيْيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».** متفق عليه.^(١)

رابعاً: **إنزال المني بفعله قصداً**، مثل: إنزاله بال المباشرة أو اللمس أو التقبيل أو الاستمناء أو بتكرار النظر للنساء أو الصور أو الأفلام، وهذا لا يجوز للصائم، لأنّه من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: **«يَتُرْكُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي».** متفق عليه^(٢)، ومن فعله فقد أفترر، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والإمساك عن الطعام والشراب في اليوم الذي فعل فيه هذا، ويجب عليه فضاؤه فيما بعد، وليس عليه كفارة.

نزول المني بغير فعله

أما نزول المني بغير فعله ولا اختياره، مثل: نزوله بالاحتلام أو التفكير المجرد عن العمل، أو بالنظر الأولى، فهذا لا حرج على الإنسان فيه، ولا يفطر الصائم؛ لأن الاحتلام يقع بغير اختيار الصائم، وأماماً التفكير فمعفو عنه لحديث أبي هريرة رض قال: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحَاوِرُ لَأْمَتِي عَمَّا وَسُوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ».** متفق عليه.^(٣)

إنزال المذمي بتقبيل أو لمس ونحوهما

وأمّا إنزال المذمي بتقبيل أو لمس ونحوهما فلا ينبغي للصائم أن يفعله، وقد اختلف العلماء في التفصير به، وال الصحيح أنه لا يفطر الصائم، ولكنه ينبغي له أن يتتجنب ما يدعوه إلى ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فليکفر ٦٨٤/١٨٣٤، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نحر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبير فيه ٧٧٨١/١١١، والعرق: الزبيل أو المكبل الذي يوضع فيه التمر أو غيره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٦٧٠/١٧٩٥، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ ١١٥١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان والذور، باب إذا حنث تأسياً في الإيمان ٦/٤٥٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بحاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ١١٦/١٢٧.

التَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ بَدْوِنِ إِنْزَالٍ لِلْمَنِيِّ

أَمَّا التَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ بَدْوِنِ إِنْزَالٍ لِلْمَنِيِّ فَالنَّاسُ صِنْفَانِ:

الصنفُ الأوَّلُ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْوَقْعِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، فَهَذَا لَا يَأْسُ بِفَعْلِهِ، فَعَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنَّها رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ». متفقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فِي رَمَضَانَ».^(١)

الصنفُ الثَّانِي: الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَخْشَى مِنَ الْوَقْعِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، سَدًّا لِلَّدَّرِيعَةِ، وَصُونَانِ لِصِيَامِهِ عَنِ الْفَسَادِ، فَلِيَحْذِرُ الشَّابُّ مِنْ ذَلِكَ، وَبِخَاصَّةٍ مَنْ تَرَوَّجَ حَدِيثًا، فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ مِنْهُمُ التَّفْرِيظُ فِي هَذَا فَيَقُولُونَ فِي إِفْسَادِ صِيَامِهِمُ الَّذِي هُوَ كَبِيرٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، مَعَ تَحْمِيلِ الْكُفَّارَ الْمُغْلَظَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ. رواه أبو داود والبيهقي.^(٢)

خامسًا: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ الْكَثِيرِ

الْحِجَامَةُ هي: إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْبَدْنِ بِآلَّةٍ خَاصَّةٍ تُسَمَّى الْمِحْجَمُ أَوْ الْمِحْجَمَةُ^(٣)، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّفَطِيرِ بِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثُرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ^(٤) كَعْبُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَةٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَابْنُ خَزِيمَةٍ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ الْوَلِيدِ الْنِيْسَابُورِيِّ وَالْحَاكِمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْنِيْسَابُورِيِّ، وَبَهُ قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٥)، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقِيمِ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ وَشِيخُنَا ابْنُ بازٍ وَالْعَالَمُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.^(٦)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم /٢٦٨٠ (١٨٢٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنوب (٢٧٧٧/٢)، وهذا لفظه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهيته للشافعية /٢٣٨٧ (٣١٢/٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى /٤٢٣١، قال ابن الهمام الحنفي سنه جيد (فتح القدير /٣٣٢)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود /١٤٨٧ (٢٠٦٥)).

(٣) وَمِنْ الْحَجْمِ: الْمُصْكُّ كَمَا فِي الْمَعَاجِمِ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث. اهـ (الفتاوى /٢٥٢).

(٥) ينظر: المغني /١٥/٣، والمجموع /٦/٣٦٤.

(٦) ينظر: فتاوى ابن تيمية /٢٥٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود /٦/٣٥٤ وقد أطال على المسألة بكلام نفيس لا تکاد تجده عند غيره، وزاد المعاد /٢٤٦١، فتاوى اللجنة الدائمة /١٠/٢٦٢، فتاوى ابن باز /١٥/٢٥٨، فتاوى ابن عثيمين /١٩/٢٣٩.

والدليل على ذلك: حديث شداد بن أوسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الأئمة: أحمدُ وابنُ المدينيِّ وابنُ راهويهُ والبخاريُّ والعقيليُّ وابنُ خزيمةُ والحاكمُ وغيرُهم.^(١)

والدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نَوْعَانِ:

النوع الأول: ما يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وهو الدَّمُ الْكَثِيرُ الْمُؤْثِرُ عَلَى الْبَدَنِ، مثلُ: سحب الدَّمِ لِلتَّبَرُّعِ بِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا يُؤْثِرُ عَلَى الْبَدَنِ تَأْثِيرَ الْحِجَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ صُومًا واجبًا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِإِخْرَاجِ دَمِهِ الْكَثِيرِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مُضْطَرًّا لَهُ لَا تَنْدُفعُ ضُرُورَتُهُ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا فَعَلَهُ لِلنِّسْرَةِ فَقَدْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَوُجُوبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ.

النوع الثاني: ما لا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وهو الدَّمُ الْيَسِيرُ الْخَارِجُ مِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَهَذَا لَا يُفْسِدُ الصَّيَامَ، مثلُ: خروج الدَّمِ بِالرُّعَافِ، أَوِ الْبَاسُورِ، أَوْ قَلْعِ السِّنِّ، أَوْ الْجُرْحِ، أَوْ غَرْزِ الإِبْرَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ سَحْبِ الدَّمِ الْقَلِيلِ لِلتَّحْلِيلِ، أَوْ خروجِهِ مِنَ اللَّثَّةِ بِاستِعْمَالِ السُّوَالِكِ أَوْ فُرْشَاتِ الْأَسْنَانِ؛ فَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِجَامَةً وَلَا يَمْعَنُهَا، إِذْ لَا يُؤْثِرُ فِي الْبَدَنِ كَتَأْثِيرِ الْحِجَامَةِ، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصُّومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

تنبيهٌ:

يفطر الإنسانُ بخروج الدَّمِ الْكَثِيرِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ كَمَا لو كَانَ بِسَبِيلِ حادِثِ سِيَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْفَطَرِ لِضَعْفِهِ أَفْطَرَ وَقَضَى.

سادسًا: التَّقْيِيُّ عَمْدًا، وهو إخْرَاجُ مَا فِي الْمَعْدَةِ مِنْ طَعَمٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خَلَافًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذُرِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صُومِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا. اهـ^(٢)

(١) رواه أحمد ٤/١٢٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم ينتحجم ٣٠٨/٢ (٢٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحِجَامَةِ للصائم ١/٥٣٧ (١٦٨١) والمسائي في الكبوري في كتاب الصيام، الحِجَامَةُ للصائم ذكر الاختلاف على أبي قلابة ٢/٢١٧ (٣١٢٨)، والدارمي ٢/٢٥ (١٧٣٠) والبيهقي في السنن الكبير ٤/٢٦٥، وصححه ابن حبان ٨/٣٠٢ (٣٥٣٣) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٢، قال: هذا الحديث قد صح بأسانيد، وقال إسحاق بن راهويه: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة (نقله في المستدرك ١/٥٩٢)، وصححه ابن المديني (نقله في المستدرك ١/٥٩٢)، والبيهقي ٤/٢٦٥، وصححه البخاري، وقال: هو أصلح شيء في الباب (التلخيص الكبير ٢/١٩٣)، وصححه العقيلي (الضعفاء ٤/٣٥٦)، فقال: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب، وقال (الضعفاء ٢/١٣٩): أصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس. اهـ وصححه أيضاً أحمد والدارمي (نقله الحاكم في المستدرك ١/٥٩٤)، وقد جاء من حديث ثوبان ورافع بن خديج وغيرهم، وقد ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٣١ عن خمسة عشر صحابياً، وقال ابن الملقن (البدر المنير ٥/٦٧١): طرقه ابن منهه عن ثمانية وعشرين من الصحابة. اهـ وقد وقتت عليه من حديث عشرين من الصحابة بعضها بأسانيد صحيحة وبعضها ضعيفة، وبعضها من الاختلاف الذي غلط فيه بعض الرواية.

(٢) المغني ٣/٢٣، وفيه: وحُكِي عن ابن مسعود وابن عباس أنَّ الْقَيْءَ لَا يَفْطُر.

ويفطر إذا تعمد التَّغْيِيرَ إما بالفعل كعصر بطيءٍ أو غمزٌ حلقيٌ، أو بالشَّمْ مثلً أن يشم شيئاً ليقيء به، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء به، فيُفطِرُ بذلك كله، أمّا إذا ذَرَعَهُ القيءُ وَعَلَبَهُ فخرج بغير إرادته فصومه صحيح، وإذا راحت مَعِدَّتُهُ لَمْ يلزِمْهُ مَنْعُ القيءِ لأنَّ ذلك يَضُرُّهُ، ولكن يتركه فلا يحاول القيء ولا منعه.

سابعاً: خروج دم الحيض أو النَّفاسِ

إذا صامت المرأة ثم نزل منها دم الحيض قبل غروب الشمس فقد بطل صيامها وصارت مفطرة، فلها أن تأكل وتشرب، ويجب عليها قضاء هذا اليوم، وهكذا لو خرج منها دم النفاس نهارا وهي صائمة، فإنها تنطر، ويجب عليها القضاء.

وأما إذا شعرت بقدّمات الحيض كألم الظهر، واعتصار البطن ونحوهما ولكن لم ينزل معها دم الحيض إلا بعد غروب الشمس فصومها هذا اليوم صحيح ولا يجب عليها قضاوه، وهكذا لو صامت الحامل فخرج منها سوائل بيضاء، أو خرج منها دم غير دم النفاس وهو الدم الذي لا يكون ثبلاً الولادة، أو ثبلاً لها ولكن ليس معه عالمة الولادة وهي الطلاق فإن صيامها صحيح.

ثانيًا: شروط الفطر بالمفترات

لا يُفطر الصائم بشيءٍ من المفترات إلا إذا توفرت ثلاثة شروط^(١):

الشرط الأول: أن يكون عالماً، فإن كان جاهلاً لم يُفطر، لقوله تعالى: (ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَّحِيمًا)^(٢).

وسواءً أكان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل: أن يظن أن هذا الشيء غير مفترٍ فيفعله، أم كان جاهلاً بالحال أي بالوقت، مثل: أن يظن أن الفجر لم يطلع فياكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فياكل وهي لم تغرب، فلا يُفطر في ذلك كله، لكن متى تبيّن له وهو يأكل أو يشرب أن الشمس لم تغرب، أو أن الفجر قد طلع أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَةً، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.^(٣)

لكن متى ذكر أو ذُكر وجب عليه الإمساك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ، ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فإنه يجب عليه أن يتبّهه؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)^(٤).

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، بأن يتناول المفترٍ باختياره وإرادته، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، ولو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيءٌ من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح.

(١) ما عدا الحيض والنفاس .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً /٦٨٢ (١٨٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر ٨٠٩/٢ وهذا لفظه.

(٤) سورة المائدة آية ٥ .

ثالثاً: ما لا يفسد الصيام

لا يُفطر الصائم بشيء مما يلي:

أولاً: دخول شيء إلى البدن إذا كان من غير طريق الفم والأنف، ولم يكن مغذياً، مثل: استعمال الإبر غير المعدية وهي: الإبر العلاجية، مثل: الإبر المسكنة، وإبر المضادات الحيوية، وإبر الأنسلين لمرضى السكري.

ثانياً: استعمال بخاخ الرئو.

ثالثاً: استعمال الأكسجين أو البخار للمرضى.

رابعاً: شم الروائح الطيبة، مثل: الطيب والريحان والبخور، لأنه ليس للرائحة حرج يدخل إلى الجوف، ولم يأت دليل شرعي يمنع الصائم من ذلك، ولكن ينبغي تجنب استنشاق البخور لأن له حرماً ينفذ إلى الجوف.

خامساً: خروج الدم اليسيء من أي جزء من أجزاء البدن، مثل: خروج الدم بالرعاش، أو الباسور، أو قلع السن، أو الجرح، أو غرز الإبرة ونحوها، أو سحب الدم القليل للتخليل، أو خروجه من اللثة باستعمال السواك أو فرشاة الأسنان؛ فلا يُفطر الصائم بشيء من ذلك لأنه ليس حراماً ولا يعندها، إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحمام، والأصل صحة الصوم إلا بدليل، وتقدم.

سادساً: خروج الدم الكثير وغير اختياره كما لو كان بسبب حادث سيارة أو غيره، لكنه إذا احتاج إلى الفطر لضعفه أفتراضي، وتقدم.

سابعاً: خروج القيء وغير إرادته.

ثامناً: خروج المذئ، وقد اختلف العلماء في التفصير به، وال الصحيح أنه لا يُفطر الصائم.

تاسعاً: التقبيل بشهوة أو بغير شهوة، ولكن الذي لا يملك نفسه ويخشى من الوقوع في الجماع أو إنزال المني بشهوة، فلا يجوز له ذلك، سداً للذرعة، وصوناً لصيامه عن الفساد.

الفصل التاسع: سُنن الصِّيام

أولاً: سُنَّةُ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ وَفَضْلُهُ

تعريفه وحكمه

السُّحُور (بالضم): الأكل أو الشرب في وقت السُّحُور بنيّة الصوم، ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا إِنَّ فِي السَّوْمَ حُوراً» ^(١). متفق عليه ^(٢)، فدلَّ الحديث على التَّرغيب في السَّوْم حوراً، والأظهر أنه سُنَّة مُؤكَّدة لكثرة النصوص التي تحدث عليه مع ما فيه من المخالفات لأهل الكتاب فإنهم لا يتسرحون ^(٣).

وقت السُّحُور

يبدأ وقت السُّحُور من آخر اللَّيل قبيل الصُّبح إلى طلوع الفجر الصادق، وحدَّد بدايته بعض العلماء بالفجر الكاذب، وعَبَّر بعضهم فقال: هو ما بين الفجرتين الصادق والكافر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والسُّحُور قبيل الصُّبح... وقيل: أولُهُ الفجر الأوَّل. اهـ ^(٤) وقال بعض العلماء: يبدأ من السُّدُسِ الآخِير من اللَّيل، وهذا قريب مما تقدم، وأما قول النووي وغيره من الفقهاء رحمهم الله: يبدأ وقته من نصف الليل، فهو قول ضعيف، لا تعضده السنة ولا اللغة ^(٥).

والسُّنَّة تأخير السُّحُور بحيث يكون الانتهاء منه عند الأذان الثانية لصلاة الفجر.

أقلُّ السُّحُور

أطلق الحديث السُّحُور فدل على أنه يجزئ فيه أقل ما يسمى سُحُوراً قليلاً كان أم كثيراً، فمن تسرح بالقليل دخل في بركة السُّحُور، فينبغي لل المسلم أن لا يدع السُّحُور ولو بشريبة ماء أو بتمرة أو بغير ذلك.

أفضلُ ما يُتَسَحَّرُ به

(١) قال النووي والحافظ وغيرهما: هو بفتح السين وبضمها، الملفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم لل فعل وكلاهما صحيح هنا. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٧، وفتح الباري ٤٤٠/٤)، قال ابن الأثير (النهاية في غريب الأندر ٣٤٧/٢): وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم لأنَّه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. اهـ قلت: وقد يقال: البركة في الطعام نفسه ما دام يؤكَل أثياباً للسنة، فنظهر بركته على الصائم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السُّحُور من غير إيجاب ٦٧٨/٢٦٢٣ (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السُّحُور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيز الفطر ٢/٧٧٠ (١٤٩٥).

(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلُهُ السُّحُور» . رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السُّحُور وتأكيد استحبابه ٢/٧٧٠ (١٤٩٦).

(٤) فتح الباري ٤٨٧/٢.

(٥) ينظر في المسألة: المجموع ٦/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٨١، وحاشية الدسوقي ١/٥١، وفتح الباري ٢/٤٨٧، وعملة القاري ٤/٢٧٢، و٧/١٨٠، ومرقة المفاتيح ٤/٤١٦، وعون المعبد ٦/٣٣٦، ولسان العرب ٤/٣٥٠، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٣٨، والقاموس وشرحه للزيدي مادة (س. ح. ر.) والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٤١٢، والاستذكار ١/٣٩٧، وإحياء علوم الدين ١/٣٤٧.

مِنْ أَفْضَلِ مَا يُتَسَّحِّرُ بِهِ الْمَاءُ وَالْتَّمْرُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَسَّحِّرُ بِهِمَا، فَعَنْ أَنَّسٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحْرِ: «يَا أَنَّسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعَمْنِي شَيْئًا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَّا فِيهِ مَاءً. رواه
أَحْمَدٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود.^(٢)

بَرَكَةُ السُّحُورِ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً، وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ تَشْمَلُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْبَرَكَةِ^(٣): أَوْلُهُمَا: الْبَرَكَةُ الْشَّرْعِيَّةُ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِنَاعٍ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْاقْتِداءُ بِهِ وَاتِّبَاعُ سُنْتِهِ، وَحَصْولُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَالْتَّسْبِيبُ فِي لِذِكْرِ الدُّعَاءِ وَالاسْتغْفَارِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ الَّذِي هُوَ مَظْنَةُ الإِجَابَةِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ حِيثُ إِنَّهُ لَيْسُ فِي صِيَامِهِمْ أَكْلَةً السَّحْرِ.

وَثَانِيُّهُمَا: الْبَرَكَةُ الْبَدَنِيَّةُ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْذِيَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ عَلَى الصَّوْمَ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ وَمَدَافِعَةُ سُوءِ الْحُلُقِ الَّذِي يُشَيرُ إِلَيْهِ الْجَوْعُ، وَلَهُذَا يَنْصُحُ الْأَطْبَاءُ بِالسُّحُورِ لِأَنَّهُ يَدْرِأُ عَنِ الصَّائِمِ (صُدَاعَ الْجَوْعِ)، الَّذِي يَقْعُدُ لِعَضُّ الصَّائِمِينَ الَّذِينَ لَا يَتَسَحَّرُونَ، وَسَبِيلُهُ: هَبُوطُ نِسْبَةِ السُّكَّرِ فِي الدَّمِ، كَمَا يَنْصُحُ الْأَطْبَاءُ أَنْ يَتَضَمَّنَ السُّحُورُ طَعَامًا حُلُوًّا كَالْتَمْرِ وَنَحْوَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي التَّمْرِ نِسْبَةً عَالِيَّةً مِنَ السُّكَّرِيَّاتِ الَّتِي تُوَفِّرُ الطَّاقَةَ لِلْجِسمِ خِلَالَ فَتْرَةِ الصَّوْمِ.^(٤)

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٢٢٩ (٦٠٥/٢٦٠) بإسناد صحيح، وعنه رواه الإمام أحمد ٣/١٩٧، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ٤/٤٧ (٦٧١)، ومن طريق أحمد رواه الضياء في الأحاديث المختارة ٧/٩٨ (١٢٥٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب من سُمِّيَ السُّحُورُ الْعَدَاءُ ٢/٣٤٥ (٣٤٧٥/٢٥٣)، وصححه ابن حبان ٨/٣٤٧٥، والألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٥٦٢ (٥٦٢/٩٩).

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/٦٢، والمجموع ٦/٣٧٩، وفتاوي الشيخ ابن عثيمين ١٩/٣٦٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ٦٢١.

ثانياً: سُنَّيَّةٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ

السنة تعجيل الفطر والمبادرة إليه بعد تحقق غروب الشمس، فعن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخْيَرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه^(١)، ومعنى الحديث: أنه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخيار ما داموا حافظين على هذه السنة، متتجنبين ل السنن اليهود والنصارى ونحوهم من الكافرين، وإذا أخروه كان ذلك علاماً على فساد يقعون فيه.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل فطراه كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها أنه لَمَّا أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنه كان يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، فقالت: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ». رواه مسلم^(٢)، وهكذا كان أصحابه صلى الله عليه وسلم، قال عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراتاً، وأبطأه سحوراً.^(٣)

ما يسنُ الإفطارُ عليهِ

من السنة أن يفطر الصائم على الرطب، فإن لم يتيسر فعل الماء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَطِّرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَناً حَسَنَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وصححه الدارقطنى.^(٤) وكان أحياناً يفطر على ماء فقط، فعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ صَلَّى صَلَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفَطَّرَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وصححه ابن حزم.^(٥)

وكانت أحياناً يفطر على السويق، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيدهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار ٦٩٢/٢ (١٨٥٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ (١٠٩٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧٢-٧٧١/٢ (١٠٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢٦ (٧٥٩١)، قال الحافظ: إسناده صحيح. (فتح الباري ٤/١٩٩).

(٤) رواه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢ (٢٣٥٦)، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يُستحب على الإفطار ٦٩٦/٣ (٧٩)، والدارقطنى: حديث حسن غيره، وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة ٤١١/٤ (٤١٥٨٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤٨ (٩٧٨٩)، وعنه أبو يعلى ٦/٤٢٤ وهذا لفظه، وصححه ابن حزم ٣/٢٧٦ (٢٠٦٣)، وابن حبان ٨/٢٧٤ (٣٥٠٤)، ورواه الحاكم المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٧ والبيهقي في السنن الكبير ٤/٢٣٩ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١١٠).

أَفْبَلَ مِنْ هَذَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه^(١)، قال النووي: (الجُدُخُ): خُلُطُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ وَتَحْرِيْكُهُ حَتَّى يَسْتَوِي^(٢). اه وَالسَّوِيقُ: دَقِيقُ الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الدُّرَّةِ أَوِ غَيْرِهَا إِذَا قُلِيَ بالنَّارِ، يَتَرَوَّدُ بِهِ الْمَسَافِرُ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ خُلِطَ بِمَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ عَسِيلًا أَوْ سَمِنًا أَوْ نَحْوَهَا، وَهَذَا هُوَ الْجُدُخُ^(٣)، وَهُوَ قَرِيبٌ مَا يُسَمِّي الْيَوْمَ بِ(الشُّورِيَّةِ).

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ السَّنَّةَ الْفِطْرُ عَلَى أَشْيَاءَ خَفِيفَةٍ لَا تَؤْذِي الْمَعِدَّةَ، خَلَافَ مَا قَدْ يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ مَلِئِ الْمَعِدَّةِ عِنْدِ الْإِفْطَارِ بِأَطْعَمَةٍ تُغْلِيْهَا وَلَا يَمْتَصُّهَا الْجَسْمُ بِسُرْعَةِ، وَأَمَّا الرُّطْبُ أَوِ التَّمْرُ فَهُوَ سَرِيعُ الْهَضْمِ سَرِيعُ الْامْتَصَاصِ؛ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَادِ السَّكَرِيَّةِ، فَهُوَ سَهْلٌ عَلَى الْمَعِدَّةِ وَيَمْتَصُّهُ الْجَسْمُ سَرِيعًا فَيُشَعِّرُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَمْتَلَاءِ فَلَا يَهْجُمُ عَلَى الطَّعَامِ بِشَدَّةٍ، وَيَعْوَضُهُ سَرِيعًا عَمَّا افْتَقَدَهُ مِنَ السَّكَرِيَّاتِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ.^(٤)

الْحِكْمَةُ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

لِمَشْرُوعِيَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ حِكْمٌ مُتَعَدِّدٌ مِنْهَا:

- أَوَّلًا: الْمِبَادِرَةُ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْفِطْرِ كَمَا حَصَلتْ طَاعَتُهُ بِالصُّومِ.
- ثَانِيًا: تَرْكُ الْغُلُوِّ وَالتَّنْطُعِ فِي الدِّينِ بِالْزِيادةِ عَلَى الْفَرْضِ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ثَالِثًا: الْأَخْذُ بِرِحْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْتَّمَتُّعُ بِمَا فِي شَرِيعَتِهِ مِنَ التَّيسِيرِ وَالْتَّسْهِيلِ حِيثُ لَمْ يُلْزِمُهُمْ بِمُواصِلَةِ الصِّيَامِ، وَلَا بِزِيادةِ وَقْتِهِ عَنْ غَرْبَوْنَ السَّمْسَ.
- رَابِعًا: تَرْكُ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يُؤْخِرُونَ الْفِطْرَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ.^(٥)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٦٨٥/٢ (١٨٣٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ (١١٠١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٠٩، وفتح الباري ٤/١٩٧.

(٣) ينظر: (المطلع ص: ١٧٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص: ١٩٩، وفتح الباري ١/٣١٢، وعمدة القاري ٣/١٠٣، وتاح العروس ٢٥/٤٨٠).

(٤) ينظر: الدليل الطبي والفقهي، للدكتور حسان شمسي باشا ص: ١٤٩.

(٥) رواه أحمد ٤٥٠/٢، وأبُو دَاوُدُ في كتاب الصوم، باب ما يُشَتَّبِهُ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ (٣٠٥/٢) (٢٣٥٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالسَّائِي فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣١٣/٢) (٢٥٣/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كتاب الصيام، باب ما جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ (١٦٩٨/٥٤٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ (٢٧٥/٣) (٢٠٦٠/٢٧٣/٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٥٠٣/٢٧٣/٨)، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ (١/٥٩٦)، وَقَالَ النَّوْيِيُّ (الْجَمْعُ ٦/٣٧٨)، وَالْبَوْصِيرِيُّ (مُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ ٢/٧١) (٦٢٠)): إِسْنَادُ صَحِيحٍ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ سَنَنَ أَبِي دَاوُدِ (٢٥٣٨): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

خَامسًا: أنه عالمة على أن الأمة بخير باستمساكها بسنة نبيها ﷺ وترك اتباع أهل الغواية والضلاله من اليهود والنصارى وغيرهم.

سادسًا: أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على مواصلة العبادة.

ثالثاً: سُنَّةُ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ

السواك سُنَّة للصائم في نهار رمضان وغيره في الفرض والنفل في أول النهار وفي آخره، فلا يكره السواك للصائم على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى^(١).

والدليل على ذلك: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَثُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه، ولفظ مسلم: «عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، فيدخل فيه الصائم وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: أكثر أهل العلم لا يكرهونه. اهـ^(٣)، وقال ابن العراقي رحمه الله: ذهب الأكثرون إلى استحبابه لكل صائم في أول النهار وفي آخره كغيره. اهـ^(٤)

ضعف حديث النبي عن السواك بعد الزوال

أمّا حديث عليٌّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صُمِّتُمْ فَاسْتَأْكُوا بِالْعَدَاءِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا بَيْسَطَ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقد رواه البزار مرفوعاً، ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني موقوفاً على عليٌّ رضي الله عنه، ورووه أيضاً عن خبَابٍ رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)، قال ابن

ابن القيم رحمه الله: لم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح. اهـ^(٦)

حكم استعمال فرشاة الأسنان والمعاجين المخصصة لذلك

يسن للصائم كغيره استعمال فرشاة الأسنان والمعاجين المخصصة لذلك، وحكمها في الجملة كحكم السواك الرَّطْبِ، ولا يكره له استعمالها كالسواك، وذلك لأنَّ باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتضمنه الإنسان بالماء ولا يضره، ولو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم منوعاً من المضمضة، سُئلَ شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان في نهار رمضان؟ فأجاب

(١) ذكر ابن العراقي في طرح التشريب ٩٧/٤ للعلماء في السواك للصائم سبعة أقوال، وذكر العيني في عمدة القاري ١١/٤ ستة أقوال.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١ (٨٤٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ٢٢٠/١ (٢٥٢).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥١/٦.

(٤) طرح التشريب في شرح التقرير ٩٧/٤.

(٥) رواه البزار في مسنده ٢١٣٧(٨٢/٦) مرفوعاً، ورواه الدارقطني ٢٠٤/٤، والبيهقي في السنن الكبير ٢٧٤/٤ موقوفاً على عليٌّ. ورووه أيضاً عن خبَابٍ رضي الله عنه مرفوعاً، رواه البزار في مسنده ٢١٣٨(٨٣/٦) ، والدارقطني ٢٠٤/٢، والبيهقي في السنن الكبير ٢٧٤/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٧٨/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/٥ ومداركه مرفوعاً وموقوفاً على كيسان القصار، عن يزيد بن بلال، وهما ضعيفان، كيسان القصار، ضعفه أحمد ويجي بن معين والساجي والدارقطني (تحذيب التهذيب ٤٠٧/٨)، ويزيد بن بلال الفزاري، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: لا يحتاج به، وقال الأزدي: منكر الحديث. (تحذيب التهذيب ٢٧٦/١١).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥١/٦.

رحمه الله: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السوak للصائم في أول النهار وآخره. اه^(١)

ويجب عليه أن يتحرز من نفود شيء من المعجون إلى داخل جوفه، ويكره له المبالغة في التغريش على اللسان وغيره كما يكره له المبالغة في الاستنشاق، وذلك لئلا ينزل شيء من المعجون إلى الجوف، فإن نزل شيء بغير اختياره لم يؤثر في الصيام. وإن نزل من اللثة أو الأسنان دم فلا يفسد الصيام لكن لا يجوز ابتلاعه لا للصائم ولا لغيره، ويجب لفظه.

طعم السوak مع الريق

إذا تسوك الصائم واحتلط طعم السوak بالريق فابتلاعه لم يضره ذلك، سئل العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه بلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلغه، فهل يضره؟ فأجاب: لا يضره في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى، والأمر بالسوak للصائم وإباحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله. اه^(٢) وقال رجل لابن سيرين رحمه الله تعالى: ما ترى في السوak للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة، ولها طعم! قال: الماء له طعم وأنت مضمض به. اه^(٣)

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢٦١/١٥، وأما العلامة ابن عثيمين فقال: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوته نفود المعجون يعني أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام. اه (فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٩/٣٥٥)، وقال: ولكن الأولى عدم استعماله. اه (فتاوى الشيخ ١٩/٣٥٤)، وال الصحيح أن لا بأس به مع التحرز المذكور والله أعلم.

(٢) فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٢ (٩١٧١)، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به ٦٨١/٢ في كتاب الصوم، ترجمة: باب أغتسال الصائم.

الفَصْلُ الْعَاشُرُ: قَضَاءُ الصِّيَامِ

قضاء الصيام

حكم القضاء

من أفطر في رمضان لعذر شرعي كالمرض أو السفر أو غيرهما؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره بعدد الأيام التي أفطر، لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ) ^(١)، ومن أفطر جميع الشهر لزمه جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يوماً لزمه ثلاثون يوماً، وإن كان تسعه وعشرين يوماً لزمه تسعه وعشرون يوماً فقط.

وقت القضاء

وقت القضاء موسّع من نهاية رمضان إلى رمضان من السنة التي تليها بحيث يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه، فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان حاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام. ولا يجوز تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدون عذر.

ومما يدل على سعة وقت القضاء قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ». متفق عليه ^(٢).

والأفضل المبادرة بالقضاء لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشية من عروض العوارض أو النسيان، ولكي يصح له صيام ستة أيام من شوال لأنها لا تصام إلا بعد القضاء.
وله أن يصوم القضاء متتابعاً، وله أن يصومه مفرقاً.

أحوال المريض من حيث القضاء والكفارة والصيام عنه

من أفطر في رمضان لعذر فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون لمريض لا يرجح شفاؤه منه، فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكتينا، فإن مات قبل أن يطعم أطعم عنه من تركته، وإن صام عنه بعض أقاربه من أولاده أو زوجته أو غيرهم أحراً عنه ذلك وكفى عن الإطعام.

الحال الثانية: أن يكون لمريض يرجح شفاؤه منه، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

^(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

^(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ٦/١٨٤٩، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان ٢/٨٠٢.

الحالة الأولى: أن يستمر به العذر حتى يموت، فهذا لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أوجب عليه عدًّا من أيامٍ أخرى ولم يتمكن منها فسقطت عنه كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزمُه صومه.

الحالة الثانية: إن يتمكَّن من القضاء ولكنه فَرَط فيه حتى مات، فهذا أولياؤه بالخير، إما أن يطعموا عنه مِن تَرِكتِه كُلَّ يومٍ مسكيًّا، لِكُلِّ مسكيٍّ كيلو وربع إلى كيلو ونصف من الأرز ونحوه، ولهم يصوموا عنه جميع الأيام التي تمكَّن من قضاها وفَرَطَ فيها، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.^(١)

ويجوز أن يصوم عنه واحد أو اثنان أو أكثر، ويجوز أنْ يصوم عنه جماعةٌ بعدِ الأيام التي عليه في يوم واحدٍ، قال الحسن: إن صَامَ عنه ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا بِحَازٍ.^(٢) ويدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، جميع الصيام الواجب كالذور والكفارات، ولكن يلاحظ أنه فيما يجب فيه التتابع أنه لا بد من تتبع القضاء، سواء أكان الذي يقضي عنه واحد، أم كانوا جماعة يتناوبون الأيام.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعلية صومٌ / ٦٩٠ (١٨٥١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت / ٨٠٣ (١١٤٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به / ٦٩٠ قبل الحديث رقم (١٨٥١).

الفَصلُ الحادِي عَشَرَ: صِيَامُ التَّطْوِعِ

أولاً: مشروعية صيام التَّطْوِع وحكمته

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم مع كل فريضة نافلة من جنسها لتكون جاية لما قد يكون وقع فيها من خلل، ومتتمة لما قد يكون فيها من نقص، ومن ذلك الصيام فقد شرع الله بعد فرضه نوافل متنوعة. ومن حكمة مشروعية النوافل أيضاً: أن الله تعالى ينوع لعباده العبادات لتسهل عليهم، وليغتنموا الفرص للتقرب إليه سبحانه وتعالى بما يناسبهم ويسهل عليهم، ومن ذلك ما شرعه من أنواع الصيام المختلفة في أيام السنة.

ثانيًا: أنواع صيام التطوع

صيام التطوع أنواع كثيرة منها:

النوع الأول: سُنّة صيام ستة أيام من شوال

صيام ستة أيام من شوال سنة حثّ عليها النبي ﷺ وبين فضلها، كما في حديث أبي أئوب الأنباري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِّنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ». رواه مسلم.^(١)

وهي بالنسبة لرمضان كالسنة الراية بالنسبة للصلوة المفروضة، فليكن حرصنا على صيامها كبيراً، وينبغي علينا حثّ أزواجنا وأولادنا وإخواننا وأصحابنا على صيامها؛ ليتم لكل منا بفضل الله تعالى فضل صيام عام كامل، ومن حافظ عليها كل عام كان ذلك مثل صيام الدهر، وذلك من واسع فضل الله ورحمته بهذه الأمة الشريفة أمة محمد ﷺ حيث أوسع لها العطاء والجزاء وإن قل العمل.

مسائل متعلقة بصيام ستة أيام من شوال

من المسائل المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال ما يلي:

أولاً: لا يتم هذا الفضل إلا لمن بادر بقضاء ما فاته من رمضان أولاً، ثم أتبعه بستة أيام من شوال، فعلى من أفتر في رمضان بسفر أو مرض أو المرأة بحيض أو غير ذلك، أن يبدأ بقضاء رمضان أولاً، ثم يصوم الستة من شوال.^(٢)

ثانيًا: يتوهم بعض الناس أن من صامها عاماً لزمه كل عام، فلذلك يتقاضس عن صيامها حتى لا تجحب عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يقله أحدٌ من أهل العلم، ولا دليل عليه، بل هو قول ألقا الشيطان في بعض الأذهان، وأذاعوه لأمثالهم من أهل الجهل ليُفعدُهم عن هذه السنة المباركة.

ثالثاً: من شرع في صيام يوم من الستة ثم بدا له أن يفتر لأمر عرض له فلا بأس بالفطر؛ لأن صوم التطوع يجوز قطعه، ويصوم بدلاً عنه يوماً آخر، بخلاف صوم القضاء فمن شرع فيه لم يجز له قطعه إلا بعد شرعاً كسفر أو مرض.

رابعاً: يصح صيام الستة من شوال بنية من النهار فلا يشترط في صيامها تبييت النية من الليل لأنها من صوم التطوع، وصوم التطوع لا يشترط لصحته تبييت النية، وليس لمن فرق بين التطوع المطلق والتطوع المعين

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لم رمضان ٢/٨٢٢ (١١٦٤).

(٢) ينظر: لطائف المعارف ص ٣٩٧.

دليل من السنة يعتمد عليه، والفقهاء الذين يصححون التطوع بنية من النهار لا يفرقون بين التطوع المطلقاً والتطوع المعين.

خامسًا: إطلاق الحديث يدل على أن كل شهر شوال موضع لصوم هذه السبت، سواء صامها متفرقة أو متتابعة، من أوله أو من آخره، فالأمر في هذا واسع، والمبادرة بالعمل الصالح أفضل دائماً، ولهذا استحب كثير من العلماء المبادرة بها من أول شوال وتتابعها، وذلك من باب المسابقة إلى فعل الخيرات، وتلافيًا لما قد يعرض للإنسان مما يمنعه من صيامها أو صيام بعضها.

النوع الثاني: صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، فالسنة صيامه لغير الحاج، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم.^(١)

النوع الثالث: صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، فالسنة صيامه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، ويحسن أن يصوم معه اليوم التاسع مخالفًا لأهل الكتاب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد هم بذلك قبل موته، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المُقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المُقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢). وفي لفظ له: «لئن تقيت إلى قابل لأصوم من التاسع».

فإن لم يصم التاسع معه صام الحادي عشر، وإن صام الأيام الثلاثة معًا فحسنه، والله أعلم.

النوع الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أول: والله لا أصوم النهار، ولا قومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت الذي تقول: والله لا أصوم النهار، ولا قومن الليل ما عشت؟»، قلت: قد قلت [بأي أنت وأمي، يا رسول الله]، قال: «إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهرين ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشرين أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليه.^(٣)

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ٨١٨/٢ (١٦٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء ٧٩٧/٢ (١٣٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَآتَيْنَا دَاؤَهُ زَبُورًا) ١٢٥٦/٣ (٣٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب التهوي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حفلاً ... ٨١٢/٢ (١٥٩)، والزيادة بين قوسين من روایة للبخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر ٦٩٧/٢ (١٨٧٥).

وهذا العدد هو أقل عدد ورد الحث عليه في كل شهر في الأحاديث المشهورة^(١)، وللإنسان أن يصوم اليوم واليومين فهو خير على كل حال، لكن الأفضل أن لا ينقص عن ثلاثة أيام من كل شهر.

ولم يحدد النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو الأيام الثلاثة التي يشرع صيامها من كل شهر بل أطلقها، فللمسلم أن يصومها فيما شاء من أيام الشهر متوازية أو متفرقة، والأفضل في صيامها فعل واحد ماما يلي:

أولاً: صيام أيام الليالي البيضاء، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمرى، وهذه الصفة أفضل شيء، لكثرة الأحاديث الواردة في الأمر بها والثت عليها.

ثانياً: صيام أول إثنين ثم الخميس ثم الإثنين، أو صيام أول اثنين من الشهر والخميسين بعده، أو صيام ثلاثة أحمسة، أو ثلاثة أيام.

النوع الخامس: صيام يوم وأفطر يومين، يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه: أن النبي ﷺ لما قال له: «صوم من الشهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أفضلا من ذلك يا رسول الله، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين». متفق عليه.^(٢) فعلى هذا يصوم ثلث الشهر، عشرة أيام كل شهر.

النوع السادس: صيام يوم وأفطر يوم، يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه: أن النبي ﷺ لما قال له: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قال: إني أطيق أفضلا من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داؤد، وهو أعدل الصيام [وفي رواية: أفضلا الصيام]»، قلت: إني أطيق أفضلا منه يا رسول الله، قال: «لا أفضلا من ذلك». متفق عليه.^(٣) فعلى هذا يصوم نصف الشهر، خمسة عشر يوماً كل شهر، وقد أخبر النبي ﷺ أن هذا «أفضلا الصيام»، وهو «صيام داؤد» عليه السلام.

(١) كما هو في الروايات المشهورة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي أحاديث كثيرة تبلغ مبلغ التواتر، ولكنه قد جاء في رواية لحديث ابن عمر عند مسلم ٨١٧/٢ (١٥٩): أن رسول الله ﷺ قال له: «صوم يوماً ولئك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صوم يومين ولئك أجر ما بقي». فلتتحرر هذه اللحظة، والله أعلم.

(٢) تقدم تخرجه قريبا.

(٣) تقدم تخرجه قريبا، والرواية المشار إليها لها (البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدّهْر ٦٩٧/٢، ١٨٧٥)، ومسلم في الموضع السابق).

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بصيام التطوع

من الأحكام المتعلقة بصيام التطوع ما يلي:

أولاً: يصح صيام التطوع بنية من النهار، بحيث أن المسلم إذا لم يأت بأي مفترٍ بعد الفجر كالأكل أو الشرب أو الجماع؛ فإنه يجوز له أن ينوي صيام التطوع في أي ساعة من النهار ولو بعد العصر، ثم يتم يومه صائماً.

ثانياً: إذا صام المسلم طوعاً فالأفضل له إتمام صيامه، وإن قطعه لعذر شرعي أو لغير عذر فلا حرج عليه، وإن قضى بدلاً عنه يوماً آخر فهو حسن.

ثالثاً: من كان عليه قضاء شيء من رمضان فالأفضل أن يقضيه قبل أن يصوم طوعاً، ولكن من صام طوعاً في هذه الحال فصومه صحيح على الراجح من قول العلماء؛ لأن وقت قضاء صيام رمضان موسّع؛ فجاز التطوع قبل فعله كالصلاحة يُنْسَبُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّاً ما تقدم من صيام الست من شوال، وأنه ينبغي أن يقدم القضاء عليها.

الفصل الثاني عشر: الأحكام المتعلقة بشهر رمضان

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَفَضْلُهُ

قيام رمضان سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله، ولها فضل عظيم يَبْيَأُ النَّبِيُّ ﷺ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١)، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذه الصلاة لينال فضلها.

صَلَاتُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ

السُّنَّةُ قِيَامُ رَمَضَانَ جَمَاعَةً مَعَ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُسَمَّةُ بِالْتَّرَاوِيْحِ، وَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ اَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً لَيْسَتْ بِدُعْيَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ بَلْ هِيَ سَنَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَعْلِهِ، قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَتَيْنِ بَلْ ثَلَاثَةَ، وَصَلَّاهَا أَيْضًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي جَمَاعَةِ مَرَاتٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَصْلُونَهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسَجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقْرُءُهُمْ، وَإِقْرَارِهِ سَنَةٌ مِنْهُ ﷺ. اهـ^(٢)

وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِئْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: صُنِّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقْمِمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَعْيَةً لَيَاتِنَا هَذِهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً». رواه الحمسة، وصححه ابن حزيمة وابن حبان^(٣).

وللإنسان رجلاً أو امرأةً أن يصليهما في بيته، والأفضل صلاتها جماعة لأمور منها:

- ١ - أن ذلك هو السنة، فقد فعلها النبي ﷺ وفعلها أصحابه رضي الله عنه من بعده.
- ٢ - أن من صلى مع الإمام حتى يصرف كتب له قيام ليلة، وهذا لا يتأتى من صلى وحده حتى يصلى قريباً من ثلث الليل أو نحوه.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ / ١ (٢٢/٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المستافرين وقضيتها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح / ٥٢٣ (٥٢٣/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم / ٢٧٥ مختصرًا.

(٣) رواه أبو داود في أبواب قيام الليل، باب تَقْرِيبِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ / ٢ (٥٠/٤٣٧٥)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهير رمضان باب في قيام شهير رمضان باب في قيام شهير رمضان / ٢ (٥٠/٤٥٩)، وأبو محمد في كتاب شهير رمضان / ٣ (٣٧٩/١٦٩)، وهذا لفظه، والنسياني في كتاب السهو، باب تَوَابٍ من صلى مع الإمام حتى يصرف / ٣ (٨٠٦/١٦٩)، وفي كتاب قيام الليل، باب قيام شهير رمضان / ٣ (٢٠٢/١٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهير رمضان / ٣ (٢٠٢/١٣٦٤)، والدارمي / ٢ (٤٢/١٧٧٧)، وصححه ابن حزم / ٣ (٣٣٧/٢٢٠)، وابن حبان / ٦ (٢٨٨/٢٥٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤٤٧)، وصحح الجامع (٢٤١٧).

وينبغي لمن فاته صلاة التراويح مع الناس لأي سبب أن يصلحها في بيته إما وحده، أو مع جماعة أهل بيته كزوجته وأولاده.

صلاتها كاملةً مع الإمام

ينبغي للمسلم أن يحرص على صلاة التراويح مع الإمام من أولها إلى آخرها فيبدأ معه من أول صلاته، ويبقى معه حتى ينتهي من صلاته، لأنه إذا فعل ذلك كتب له قيام ليلة كاملة، سواء أكانت صلاة الإمام طويلة أم متوسطة أم خفيفة، لعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

ومن قام هكذا إيماناً بموعد الله جل وعلا وطلباً للأجر والثواب منه، فإنه إن شاء الله تعالى ينال الثواب الذي أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ومن لم يُتم الصلاة مع الإمام فله أجر ما صلى ولكن لا يكتب له قيام ليلة كاملة.

تنبيه: يدخل في حكم الإمام الواحد الإمامان اللذان يتناوبان الصلاة في مسجد واحد، بحيث يصلى أحدهما بعض الصلاة، ويتبعها الآخر، وذلك لأن الثاني يكمل صلاة الأول فهو نائب عنه، فكانا كالأمام الواحد، فيصلى معهما المأمور حتى يتم الثاني الصلاة، وبهذا يكتب له قيام ليلة.

الزيادة بعد صلاة الإمام

من أراد الزيادة بعد صلاة الإمام في بيته أو غيره فينبعي له أن لا ينصرف إذا قام الإمام للوتر، بل إنه يصلى معه وينوي شفعاً، فإذا سلم الإمام قام فأتى برکعة وسلم، ثم صلى بعد ذلك ما كتب له، ثم أوتر في آخر صلاته.

ومن أوتر مع الإمام ثم بدأ له أن يصلّي فله أن يصلّي ما شاء شفعاً ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر ولا ينقضه.^(١)

عدد ركعات قيام الليل في رمضان وغيره

ليس لقيام رمضان ولا لغيره حدٌ محدودٌ لا يزيد عليه ولا ينقص منه، ودليل ذلك إطلاق حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق وغيرها من الأحاديث المرغبة في قيام الليل، مع ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) نقض الوتر: أن يصلى ركعة ينوي بها شفع الوتر السابق، ثم يصلى ما شاء شفعاً، ثم يوتر مرة أخرى، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، بالجمهور على خلافه، والقول به ضعيف لأسباب منها: أن هذه عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ولا دليل على هذه الصورة، ومنها: أنه في الحقيقة قد أوتر ثلاث مرات، فيكون قد وقع في النهي عن وتر مرتين، ومنها: أن بناء صلاة على صلاة بعد فاصل طويل غالباً لا أصل له، ولا دليل على مشروعيته.

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَتْنَى مَتْنَى، إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَى».^(١) متفق عليه^(٢).

ولكن الأفضل ما كان يفعله النبي ﷺ غالباً وهو إحدى عشرة ركعة، كما قال عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً».^(٣) متفق عليه^(٤)، وإن زاد على هذا العدد أو نقص منه فلا بأس بذلك.

حقيقة صلاة الوتر وأن دعاء القنوت ليس شرطاً فيها

صلاة الوتر هي الركعة المفردة التي تصلى بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقد يكون ثلاثة متصلةً، أو خمساً متصلةً، أو سبعاً متصلةً، أو تسعًا متصلةً، أو أحد عشر متصلةً، وليس من شرطه دعاء القنوت الذي يقال بعد الركوع أو قبله، وبعض الناس قد يترك الوتر لأنه لا يحفظ دعاء القنوت وهو خطأ وحرمان، فلك أن تصلي الوتر من غير دعاء القنوت، ولك أن تدعوا بما شئت، ولك أن تقرأ الدعاء من ورقه، والأولى فعل القنوت أحياناً وتركه أحياناً؛ لأن عامة الأحاديث المحفوظة عن النبي ﷺ في قيام الليل لم يذكر فيها أنه كان يدعوا في صلاة الوتر، وجاء هذا في بعض الأحاديث، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فعله، فلهذا الأولى أن يفعل أحياناً ويترك أحياناً، والله أعلم.

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

الأولى ترك مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:
الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبة سنية قوله أو عملية، بل روي ذلك من طريق ضعيفة، فالأولى تركه عملاً بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.^(٥) اهـ^(٦)

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد ١٧٩ / ٤٦٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦ / ٧٤٩.

(٢) رواه البخاري في أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيرها ٣٨٥ / ١٠٩٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١ / ٥٠٩ (٧٣٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٥ / ٦.

ثانيًا: فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَسْرُوعِيَّةُ تَحْرِيْهَا وَقِيَامِهَا

لقد امَّنَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنَّ خَصَّهَا بِلَيْلَةٍ شَرِيفَةٍ مَبَارَكَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَبِخَاصَّةِ فِي الْعَشْرِ الْأُخِيرَةِ مِنْهُ، هَذِهِ الْلَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ)^(١)، وَوَسَّعَهَا بِأَنَّهَا لَيْلَةٌ مَبَارَكَةٌ، فَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ)^(٢)، وَمِنْ خَصائِصِ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ:

أولاً: أَنَّهَا لَيْلَةٌ مَبَارَكَةٌ يَعْنِي: كَثِيرَةُ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ)^(٣).

ثانيًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)^(٤).

ثالثًا: أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ)^(٥)، وَهَذَا يَعْدُلُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

رابعاً: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَحْمَنِ)^(٦)، وَهُنْ يَنْزَلُونَ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

خامسًا: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَلَامٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلُعِ الْفَجْرِ)^(٧)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ مَبَارَكَةٌ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ قَلِيلَةُ الشَّرِّ وَالآفَاتِ مَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْلَّيَالِيِّ، وَذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَكَثْرَةُ نِزْولِ الْمَلَائِكَةِ.

سادساً: أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَتَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ.

سُبُّ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى (الْقَدْرِ) الَّذِي سُمِّيَّ بِهِ هَذِهِ الْلَّيْلَةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ، ذَهَبَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأئِمَّةِ، أَشْهَرُهُنَا ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ هِيَ^(٨):

(١) سورة القدر آية ٣ .

(٢) سورة الدخان آية ٣ .

(٣) سورة الدخان آية ٣ .

(٤) سورة القدر آية ١ .

(٥) سورة القدر آية ٣ .

(٦) سورة القدر آية ٤ .

(٧) سورة القدر آية ٥ .

(٨) يَنْظَرُ زَادُ الْمُسِيرِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ /٩، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ /٢٠، وَشِحْنُ الصَّدَرِ بِذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِلْوَلِيِّ الْعَرَقِيِّ ص٢٦، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لِلْدَّكْتُورِ فَارُوقِ حَمَادَةٍ ص٢٠-٢٣ ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمُحَمَّدِ صَبَّاجِ مُنْصُورٍ ص١٣-١٥ .

القول الأول: أنَّ الْقَدْرَ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الشَّرِيفَةَ تَقْدِيرٌ فِيهَا مَقَادِيرُ الْخَلَاقِ، وَالْمَرَادُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ: التَّقْدِيرُ السَّنْوِيُّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدِي الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّ عَامٍ مِّنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْعَامِ الْآخَرِ، قَالَ تَعَالَى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) ^(١)، أَمَّا التَّقْدِيرُ الْأُولُّ لِلْعَامِ فَقَدْ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنةٍ.

القول الثاني: أَنَّ الْقَدْرَ بِمَعْنَى الشَّرْفِ وَعِلْمِ الْمَنْزَلَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ شَرِيفَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ شَرِفَهَا أَنْ أُنْزَلَ فِيهَا كِتَابُهُ الْكَرِيمُ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

القول الثالث: أَنَّ الْقَدْرَ بِمَعْنَى التَّضْييقِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الشَّرِيفَةَ يَكْثُرُ فِيهَا تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى تُضْيِيقَ بَحْرَمَةَ الْحَصَى، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى». رواه الطيالسي وأحمد وصححه ابن حزم ^(٢). وكلُّ هذهِ أقوالٍ صحيحةٌ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، وَيؤيِّدُ ذَلِكَ اللُّغُةُ، وَوَاقِعُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الشَّرِيعِيَّةُ.

تحري ليلة القدر وما يشرع فيها ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر، ولهذا يشرع تحريها في جميع العشر، وليلالي الأوتار أكد، وقد تكون في ليالي الأسفاع، وأولى الليالي بتحريها ليلة سبع وعشرين،

ويُسَئَّ أن يجتهد المسلم في جميع ليالي العشر بالطاعات كما كان النبي ^{صلی الله علیه و آله و سلم} يفعل ذلك لعله أن يوفق بهذه الليلة المباركة، فيتضاعف أجره وعمله إلى عمل أكثر من ثلاثة وثمانين سنة، وإن من أعظم التفريط: إضاعة هذه الليالي المباركة، بالسهر فيما لا ينفع أو في المحرامات وترك الطاعة والتقصير فيها، وعدم الاهتمام بما عظمه الله تعالى وشرقه من الليالي والأيام.

ومما يشرع في هذه الليالي:

أولاً: الحرص على الفرائض وعدم التفريط فيها.

ثانياً: الإكثار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم.

^(١) سورة الدخان آية ٤ .

^(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مستذه ص ٣٣٢، وعنه أحمد ٥١٩/٢، وصححه ابن حزم ٣٣٢/٣ (٢١٩٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة . ٢٢٠٥

ثالثاً: الإكثار من الدعاء، ومن أحسن الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقتك ليلة القدر يمَّ أدعُوك؟ قال: «تقولين: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ
العفْوَ فَاغْفُ عَنِّي». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.^(١)

رابعاً: الحرص على الاعتكاف هذه العشر أو بعضها ما أمكن ذلك، فقد كان النبي ﷺ يتحرى الاعتكاف في العشر الأواخر ليوافق ليلة القدر.

خامسًا: الحرص على قيام الليل في هذه الليالي المباركة، فإنَّ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه». متفق عليه.^(٢)

(١) رواه أحمد ٢٠٨/٦، والترمذى في كتاب جامع الدعوات، باب (٨٥) ٣٥١٣/٥٣٤ وقوله (١٠٧٠٨) ٢١٨/٦: حديث حسن صحيح، والنمسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر ١٢٦٥/٢ (٣٨٥٠)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالغفو والعافية ٣٣٣٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢١٢/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٢) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر ٧٠٩/٢ (١٩١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/٥٢٠.

ثالثاً: استحباب العُمرَة في رمضان وفضالها

العُمرَة من الأعمال الصالحة المُرغوب فيها شرعاً، ولها فضائل كثيرة منها ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَام قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لِيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(١). وأفضل زمن للاعتمار شهر رمضان، فالعُمرَة فيه تعدل في الفضل حجَّة أو حجَّة مع النبي ﷺ، كما ثبت في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال لأمْرَأٍ من الأنصار يُقال لها أم سَنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِيلٌ حَجَّةً». متفق عليه^(٢)، وفي رواية لهما: «حجَّةٌ مَعِي».^(٣) فينبغي الحرص على أداء العُمرَة عموماً وفي رمضان خصوصاً، وهي مشروعة في رمضان كله ليس لآخره فضل خاص على أوله، ولا يختص بها شيءٌ من أيامه أو لياليه.

وحقيقة العُمرَة في رمضان أن يحرم الإنسان بها بعد دخول شهر رمضان، ويؤديها فيه، هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، أمّا من أحْرَمَ بها قبل دخول شهر رمضان وأدَاهَا فيه، أو أحْرَمَ بها في نهاية شهر رمضان وأدَاهَا في شوال؛ فقد اختلف العلماء في اعتبارها عُمرَة رمضانية، والله أعلم بالصواب.

الإحرام بالعُمرَة

من كان يَمْرُرُ في ذَهَابِه إلى مكة معتِمِراً بأحد المواقتِ فإنه يجب عليه الإحرام من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، والذي يسافر بالطائرة يحرم إذا حاذى الميقات أو قبله بيسير، وإن تجهز في بيته بالاغتسال ولبس ملابس الإحرام فهو حسن لأنَّه أيسر له، وقد لبس النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أزرهم وأردتيتهم في المدينة قبل الخروج إلى ذي الحليفة، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعده ما ترجلَ وادْهَنَ ولبسَ إِزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابه رضي الله عنهم. رواه البخاري^(٤)

ما يحصل به التحلل من الإحرام

إذا عقد الحرم نية الإحرام ولبي بالعُمرَة فإنه لا يتحلل من هذا الإحرام متى شاء، بل لا يتحلل إلا بإحدى أمرين هما:

(١) رواه البخاري في أبواب العُمرَة، باب ڈُخُوب العُمرَة وفضالها ٦٢٩/٢ (٦٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعُمرَة ويوم عرفة ٩٨٣/٢ (١٣٤٩).

(٢) رواه البخاري في أبواب العُمرَة، باب عُمرَة في رمضان ٦٣١/٢ (١٦٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العُمرَة في رمضان ٩١٧/٢ (٩٥٦)، وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري في أبواب الإحصار، باب حجَّ النساء ٦٥٩/٢ (١٧٦٤)، ومسلم في الموضع السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ما يلبس الحرم من الشياط والأردية والأزر ٥٦٠/٢ (١٤٧٠).

أولاً: إتمام عمرته، بأن يأتي بأركانها وواجباتها، ويتحلل منها بالحلق أو التقصير.

ثانياً: أن يحصل له مانع قهري يمنعه من إتمام العمرة، فإن كان قد اشترط عند الإحرام فقال: (لبيك عمرة، فإن حبسني حبس فمحلّي حيث حبسني)، فإنه يتحلل عند وجود هذا المانع من غير شيء، وإن لم يكن اشترط عند الإحرام فله حكم المحصر، فيتحلل بذبح شاة، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا يتحلل من إحرامه.

صفة العمرة إجمالاً

ت تكون العمرة في الجملة من أربعة أشياء هي: الإحرام، ثم الطوافُ وركعتين بعده، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير، وصفتها باختصار على النحو التالي:

أولاً: الإحرام، بأن يقول: لبيك عمرة، ناويا بذلك الدخول في النسك، ويسن التلبية بعده يرفع بها الرجل صوته وتختضنه الأنثى، ويستمر مليا حتى يدخل مكة ويرى بيوتها.

ثانياً: إذا وصل المسجد الحرام دخله برجله اليمنى وقال الذكر الوارد عند دخول المسجد، ثم يشرع في الطواف مبتدئا بالحجر الأسود، فيستقبله بيده، ويشير إليه بيده اليمنى قائلا: (الله أكبر)، وإن تيسر استلام الحجر وتقبيله من غير مزاحمة وإيذاء فهو أفضل.

ثالثاً: يسن أن يطوف الرجل **مضطليعاً** في جميع طواف العمرة بأن يكشف منكباه الأيمن، ويجعل طرف الرداء على منكباه الأيسر، ويسن أن يسرع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو (**الرَّمَلُ**)، ويذكر الله ويدعوه بما أحب، وليس للطواف ذكر خاص إلا التكبير في أول كل شوط، وأن يختتم كل شوط بقوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

رابعاً: إذا أتم سبعة أشواط فقد أتم الطواف، فيترك الاضطلاع، ويجعل رداءه على منكبيه، ويسن أن يصلي ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر قريبا منه أو بعيدا، ولا يضايق الناس، وله أن يصليها في أي مكان.

خامسًا: يتوجه إلى المسعي، فإذا دنا من الصفا فالسنة أن يقرأ قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كهيئة الداعي، ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم يدعوا بما شاء، ثم يكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم يدعوا بما شاء، ثم يكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ولا يدعوا بعده.

سادساً: ثم ينزل من الصفا ماشيا متوجهها إلى المروة، ويسن للرجل الإسراع بين العلامتين الخضراوين، فإذا وصل المروة فإنه يصعد عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كهيئة الداعي، ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ويدعو بين ذلك كما فعله على الصفا.

ثم يتم سبعة أشواط هكذا، الذهاب شوط والرجوع شوط آخر، ويدذكر الله ويدعوه أثناء السعي بما أحب، وليس للسعي ذكر خاص إلّا ما تقدم في أول كلّ شوط.

سابعاً: إذا أتمَ السعي خرج من المسجد الحرام وحلقَ الرجلُ شعره كُلَّه أو قصَّرَه كُلَّه، والحلقُ أفضل، وقصَّرَت المرأة مِن شعرها كُلَّه، وبهذا تمت العمرة، وتحلل من إحرامه.

رابعاً: وجوب حفظ الجوارح عن الحرام في الصيام وغيره

ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاءِ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَمَّيُّ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذَّبُهُ». متفق عليه.^(١)

فيجب على المؤمن أن يحفظ أعضاءه من فعل الحرام، وبخاصة في هذا الشهر الكريم حيث يسر الله لل المسلم أسباب التقوى وحفظ الجوارح ومن أهمها الصيام، ومن أول ما يجب حفظ الجوارح منه: زنا الأعضاء التي هي وسائل الزنا الحقيقي، وقد نَبَّهَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحديث إلى أنواع منها:

فأولها: زنا العينين: وهو النَّظَرُ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ كُلُّهَا، وبخاصة ما يؤدي إلى الوقوع في الزنا؛ فإن العين طريق من أعظم الطرق المؤدية إلى الفاحشة، ولذلك بدأ بها في الحديث، وسواء أكان النظر مباشرة أم كان عن طريق الصور بأنواعها الثابتة والمتحركة، وإذا نظرَ المُسْلِمُ إِلَى مَا لَا يَحْلُّ لَهُ قَصْدًا فَهُوَ آثِمٌ، ويجب عليه مدافعة نفسه والتوبة والاستغفار، وإن وقع نظره عن غير قصد منه فهو معفو عنه، ويجب عليه أن يصرف بصراه عن الحرام ولا يسترسل معه، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُتَبِّعَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّا لَكَ الْأُولَى وَلَيَسْتَ لَكَ الْآخِرَةُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٢)، ولهذا يجب على المسلم أن يتتجنب مشاهدة صور النساء الكاسيات العاريات والصور الفاضحة في القنوات الفضائية والمواقع الإباحية وغيرها.

وثانيها: زنا الأذنين: وهو الاستماع إلى الحرام، كاستماع الأغانى المحرمة، والتجسس على الناس، والتلذذ بالاستماع إلى أصوات النساء، والاستماع إلى المعاكسات، فالواجب الحذر من كل ذلك، والتوبة إلى الله تعالى مما قد يكون وقع منه.

ثالثها: زنا اللسان: وهو الكلام المحرم، كالنطق بالكلام الفاحش، والقذف بالزنا والفح裘، ومعاكسة النساء عن طريق الكلام المباشر أو المحادثات عن طريق الهاتف أو غرف المحادثات عبر الشبكة العنكبوتية (البالتوك) أو غيرها، وإن سائبه أحد أو شائمه فليتذكر صيامه، وليقل له: «إني صائم».

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ٤/٥ (٢٣٠)، ومسلم في كتاب القدر، باب فدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/٤٧ (٢٦٥٧)، وهذا لفظه، وليس في البخاري ذكر للأذنان، واليد، والرجل.

(٢) رواه أحمد ٣٥١/٥، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ عَضْنَ الْبَصَرِ ٢/٢٤٦ (٢١٤٩)، والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرية المُقاچَأَةِ ٥/١٠١ (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن عربى، وقال الحاكم (المستدرك على الصحيحين ٢/٢١٢): صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود ٦/٣٦٤ (١٨٦٥) صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٨٩ (١٩٠٣).

ورابعها: زِنَةِ الْيَدِيْنِ: وله معنىٌ واسعٌ نَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ إلى بعضه ف منه: إِيذاء الناس باليدين كالتَّبْطُشُ بهم وضرهم بدون وجه حق، وكل منكر يُرتكب باليدين، وبخاصة ما يوصل إلى الزنا الحقيقى؛ كمعاكسة النساء برسائل الجوالات أو البلوتوث أو عن طريق الشبكة، أو ما يسمى بالترقيم، والتصوير المحرم بكل طريق عبر الكاميرات أو الرسم باليد، ونشر ذلك في أي موضع عن طريق الجوال أو الشبكة أو على جدران الشوارع وأبواب الحمامات في المساجد والمدارس.

وخامسها: زِنَةِ الْقَدَمَيْنِ: وهو استعمالهما في معصية الله تعالى، كالمشي بهما في المعاكسات، أو للزنا الحقيقى، أو المشي بهما للإفساد في الأرض وانتهاك الحرمات.

اجتماع أنواعٌ من زنا الأعضاء في بعض الأعمال

قد يجتمع أنواعٌ من زنا الأعضاء في بعض الأعمال وبخاصة في عصرنا هذا فمن ذلك:

أولاً: استخراج الصور الموجودة في الجوالات عن طريق البرامج المتخصصة؛ فيجتمع في هذا زنا اليدين والعينين، كما إن فيه تحسساً وكشفاً للعورات، وإشاعةً للفاحشة ونشرًا للرذيلة وإيذاءً للمؤمنين، ولينتظر فاعل ذلك أن يفضحه الله في الدنيا قبل الآخرة ما لم يتبع من هذا الفعل القبيح.

ثانياً: نشر الصور المحَرَّمة المخلَّة بالأدب والسلوك، وتوزيعها عن طريق المجالس أو الجرائد بأنواعها، أو عن طريق البلوتوث أو الشبكة العنكبوتية، والواجب ترك هذا الفعل من أساسه، ومن وصلت إليه صورة من ذلك محَرَّمة كصور النساء في الزواجات، أو صور بعض الكاسيات العاريات، أو الصور الفاضحة أياً كانت فالواجب عليه المبادرة بإتلافها أو مسحها؛ ولا يجوز له السعي في نشرها بأى وجهٍ.

ثالثاً: نشر الفساد عبر الفضائيات الفاضحة بأنواعها، وهو من الزنا باليدين أو العينين، بل من الزنا بالرأي والفكر والمال، ومن التخطيط لإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)**^(١)، وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية لم يغدو أن يتكلموا فقط، فكيف بمن سعى في نشرها بكل جهده وطاقته، وبكل الوسائل التي أتيحت له.

سبب تسمية هذه المعاشي زِنَةِ

سمى النبي ﷺ هذه المعاشي زِنَةً لعدة أمورٍ منها: التنفير منها وتنبيتها؛ لأنَّه قد استقر في النفس المؤمنة قبح الزنا وشُؤمُهُ وعظُمُ ضرره على الأفراد والمجتمعات، ومنها: بيان خطراها حتى لا يتسهل الناس فيها، ومنها: أنها قد تؤدي إلى الزنا الحقيقى، فما كان موصلاً إليه ووسيلة للوقوع فيه استحق أن يسمى باسمه.

(١) سورة النور آية ١٩.

خامسًا: الجُود في رمضان

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا، وَمَحَاسِنَ الصَّفَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلْمَةٍ هِيَ أَجْمَعُ لِمَحَاسِنِهِ كُلَّهَا مِنْ الْكَلْمَةِ الَّتِي وَصَفَتْهُ بِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَائِلًا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبَيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَيِّ مَتَّمِسِّكًا بِآدَابِهِ وَأَوْامِرِهِ وَنَوْاهِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ. اهـ^(٢)

وَمَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدِنُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَجَمِيعِ الْمَحَاسِنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا إِنَّهُ كَانَ جُودُهُ يَتَضَاعِفُ فِي رَمَضَانَ وَمَحَاسِنُهُ تَزَدَّادُ فِيهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْحُودُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْحُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْحُودٌ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». متفقٌ عَلَيْهِ.^(٣)

قَالَ الْعَالَمُ أَبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ جُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ أَنْوَاعَ الْجُودِ كُلَّهَا مِنْ بَذْلِ الْعِلْمِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ وَهُدَايَةِ عِبَادِهِ وَإِيصالِ النَّفْعِ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، مِنْ تَعْلِيمِ جَاهِلِهِمْ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَإِطْعَامِ جَائِعِهِمْ، وَكَانَ جُودُهُ يَتَضَاعِفُ فِي رَمَضَانَ لِشَرْفِ وَقَبْهِ وَمَضَاعِفَةِ أَجْرِهِ وَإِعَاةِ الْعَابِدِينَ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِمْ، وَالْجَمِيعِ بَيْنِ الصِّيَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ. اهـ^(٤)

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَضَاعِفُ بِفَضْلِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَرَمَضَانُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَزْمَانِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْوَاعِ الْجُودِ مَا اسْتَطَاعَ بِوقْتِهِ وَنَفْسِهِ وَمَالِهِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ، وَإِنَّهُ لِشَهْرِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ أَنْ يَقْتَلِعَ الْمُسْلِمُ مِنْ نَفْسِهِ دُوافِعَ الْبَخْلِ وَجَذْوَرَهُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ جَامِعِ صَلَاةِ الْلَّيلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، وَهُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢) النَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ .٧٠/٢.

(٣) قَالَ الْمَالِكِيُّونَ (فَتْحُ الْبَارِي /٣٠): هُوَ بِرْفَعٍ «أَجْحُودٌ»، هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْرَوَايَاتِ وَ«أَجْحُودٌ» اسْمُ كَانَ وَخِيرُهُ مَحْذُوفٌ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَصْبَاحِيِّ «أَجْحُودٌ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خِيرٌ كَانَ، قَالَ النَّوْوِيُّ: الرَّفِعُ أَشْهَرُ، وَالنَّصْبُ جَائزٌ. اهـ مُخْتَصِراً وَذَكَرَ عَدَدًا أَوْجَهٍ فِي إِعْرَابِهِ بِالرَّفِعِ وَالنَّصْبِ.

(٤) رَوَاهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ /٣٠٤٨ (١١٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بَابِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْحُودُ النَّاسِ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .٤/١٨٠.

(٥) مُجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ ص١٢٨.

سادساً: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

القرآن الكريم هو أعظم كتاب أنزله الله تعالى، وهو كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، والمؤمن يعرف للقرآن الكريم منزلته العظيمة، فيحرص على تلاوته والعمل به، ويعظمه أشد التعظيم، ولما كان رمضان هو شهر القرآن، فقد احتضن الله تعالى نبيه ﷺ بمزيد من العناية بكتابه في هذا الشهر، فكان يرسل جبريل إليه ﷺ ليدارسه القرآن ويراجعه معه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُهُمْ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلٌ، وَكَانَ جِبْرِيلٌ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلٌ أَجْوَدُ بِالْحَيْثِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». متفق عليه.^(١)

وهذا مما يؤكد العناية بكتاب الله تعالى في هذا الشهر، ولقد كان السلف رحمهم الله تعالى مع عظيم عنائهم بكتاب الله في كل وقت قراءة وتدبرا وعملا وتعلما وتعليموا إلا إنهم في رمضان تزداد عنائهم به، وما هذا إلا لأنهم (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن).^(٢)

لقد كان بعض السلف يختتم في قيام رمضان في كل ثلات ليال، وبعضهم في كل سبع منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة منهم أبو رجاء العطاردي.

وكان السلف رحمهم الله تعالى يقرؤون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة وفي بقية الشهر في ثلاث، وكان قتادة يختتم في كل سبع دائما، وفي رمضان في كل ثلات، وفي العشر الأواخر كل ليلة، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وعن أبي حنيفة نحوه.

وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان، وكان الرهبي إذا دخل رمضان قال: إنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام، وكان مالك إذا دخل رمضان يفتر من قراءة الحديث ومحالسة أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف، وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن،

(١) قال الحافظ (فتح الباري ٣٠/١): هو برفع «أجود»، هكذا في أكثر الروايات و«أجود» اسم كان وخبره مذوف، وفي رواية الأصيلي «أجود» بالنصب على أنه خبر كان، قال الترمذى: الرفع أشهر، والنصب جائز، اه مختصرًا وذكر عدة أوجه في إعرابه بالرفع والنصب.

(٢) رواه البخارى في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١٧٧/٣ (٣٠٤٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٨٠٣/٤ (٢٣٠٨).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان فإذا طلعت الشمس نامت، وكان زعيماً إذا حضر رمضان أحضر المصايف، وجمع إليه أصحابه.^(١)

ومما يتعلّق بالقرآن الكريم من المهمات ما يلي:

١- ينبغي للمُسْلِم أن يكون له وردد يوميٌّ من كتاب الله تعالى، يحافظ عليه، ويقضيه إذا فاته، وإن تيسّر له أن يختم القرآن كل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل أربعين يوماً فهذا حسن، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألبانى^(٢)، قال إسحاق بن راهويه: ولا تُحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث^(٣)، يعني أن أكثر مدة لختم القرآن عند بعض السلف هي هذه المدة، وهذا الشهر الكريم فرصة طيبة للعزم على ذلك، وتعويد النفس عليه ما دامت مقبلة على قراءة كتاب الله تعالى و فعل الحirيات.

٢- لا ينبغي للمؤمن أن يهجر كتاب الله تعالى فلا يقرؤه إلا يسيراً، وقد وصف النبي ﷺ المؤمن الذي يقرأ القرآن الكريم ويعمل به بالترجمة التي يُحاجها طيب وطعمها طيب، وذلك لأن القرآن الكريم به حياة القلوب، فمن قرأه وعمل به، طاب ظاهراً وباطناً، كان ابن مسعود رضي الله عنه يكثر من قراءة القرآن ويقلل الصوم، فقيل له: إنك تُقلل الصوم؟ قال: إنني إذا صمت ضفت عن القرآن، وقراءة القرآن أحب إلى^(٤)، وقد اشتكيَ الرسول ﷺ من هجر كتاب الله تعالى، قال تعالى: (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً)^(٥)، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن هجر القرآن أنواع^(٦): أحدها: هجر الإيمان به.

والثاني: هجر قراءته والاستماع إليه.

والثالث: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه.

(١) ينظر في الآثار المذكورة: لطائف المعارف ص ٢٠١ (دار الكتب العلمية).

(٢) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب تحريم القرآن ٥٦/٢ (١٣٩٥)، والترمذى ١٩٧/٥ (٢٩٤٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهذا لفظه، والنمسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٧)، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٥١٢)، و صحيح الجامع (١١٥٤).

(٣) سنن الترمذى ١٩٧/٥، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص ٨٤.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٣٥٤.

(٥) سورة الفرقان الآية ٣٠.

(٦) ينظر: الغوائد لابن القييم ص ٨٢، وتفسير ابن كثير ٣١٨ / ٣ من سورة الفرقان، وكتاب: هجر القرآن العظيم، أنواعه وأحكامه، للدكتور محمود بن أحمد الدوسري.

والرابع: هَجْرٌ تَحْكِيمٍ وَالْتَّحَاكِمُ إِلَيْهِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصْلُحُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ.

والخامس: هَجْرٌ تَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ.

والسادس: هَجْرٌ الْاسْتِشْفَاءُ وَالتَّدَاوِي بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ.

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا: وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهُونُ مِنْ بَعْضٍ.^(١)

٣ - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى تَعْلُمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»^(٢)، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ:

أَوْلًا: تَعْلُمُ تِلَاوَتِهِ، وَقَدْ تَيسَّرَتْ أَسْبَابُ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا مِنْ خِلَالِ الْأَسَاذَةِ الْمُتَخَصِّصِينَ، أَوْ تَكْرَارِ استِمَاعِ أَشْرِطَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ عَلَى كِتَابِ رِبِّنَا جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُنَا جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ لِتَعْلِيمِهِ وَمُدَارَسَتِهِ حَتَّى يُتَقِّنَ قِرَاءَتَهُ، وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ.

ثَانِيًّا: اسْتِحْبَابُ حِفْظِهِ وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الإِنْسَانِ وَكَلَفَهُ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْتِ وَالْعَنَاءِ، فَإِنْ لَهُ أَجْرًا عَظِيمًا عَلَى الْمَشْقَةِ زَائِدًا عَنْ أَجْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَفْسِهَا.

ثَالِثًا: تَعْلُمُ مَعَانِيهِ، وَتَدَبُّرُ آيَاتِهِ، وَتَفَهُّمُ مَقَاصِدِهِ وَمَرَامِيهِ، قَالَ تَعَالَى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهِ)^(٣)، قَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسائلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُوهُمَا بِاللَّيْلِ، وَيَتَفَقَّدُونَهَا فِي النَّهَارِ.^(٤)

(١) الفوائد لابن القييم ص ٨٢ بتصرف بسيير، وانظر: تفسير ابن كثير ٣١٨ / ٣٠ تفسير الآية ٣٠ من سورة الفرقان.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ ٤٩١٩ / ٤ (٤٧٣٩).

(٣) سورة محمد آية ٢٤.

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٨.

سابعاً: سُنَّةُ الْاعْتِكَافِ في رمضان

تعريف الاعتكاف

الاعتكاف هو: لُزُومُ المسجِدِ لطاعةِ الله عَزَّ وجلَّ، من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن والتفكير وغير ذلك.

حكم الاعتكاف

الاعتكاف من السنن الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللهِ لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَلْفًا أَنَّ الْاعْتِكَافَ مَسْتَوْنَاهُ^(١)

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْبَعُونَ دِيْنَارًا مِنْ بَعْدِهِ متفق عليه.^(٢)

المقصود الحقيقي من الاعتكاف

المقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرّغ لطاعة الله في مسجده، طلباً لفضله وثوابه وإدراكه ليلة القدر، وكما يعبر عن ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فيقول: حقيقة الاعتكاف: قطع العلاقـة عن الخـلائق، للاتصال بخـدمـة الـحالـقـ(٣)، ويقول أيضاً: المـعتـكـف قد جـبـسـ نـفـسـهـ عـلـى طـاعـةـ اللهـ وـذـكـرـهـ، وـقطـعـ عنـ نـفـسـهـ كـلـ شـاغـلـ يـشـغـلـهـ عـنـهـ، وـعـكـفـ بـقـلـبـهـ وـقـالـبـهـ عـلـىـ رـبـهـ وـمـاـ يـعـرـبـهـ مـنـهـ، فـمـاـ بـقـيـ لـهـ هـمـ سـوـىـ اللهـ، وـمـاـ يـرـضـيـهـ عـنـهـ^(٤).اه

ولذلك ينبغي على المـعـتـكـفـ أـنـ يـشـغـلـ بـالـذـكـرـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـعـبـادـةـ، وـأـنـ يـتـجـنـبـ مـاـ لـاـ يـعـنـيهـ منـ حـدـيـثـ الدـنـيـاـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـتـحـدـثـ قـلـيلـاـ بـحـدـيـثـ مـبـاحـ معـ أـهـلـهـ أوـ غـيرـهـ.

مدة الاعتكاف

ليس لوقت الاعتكاف حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، فلإنسان أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان كلها وهذا أفضل الاعتكاف وهو اعتكاف النبي ﷺ، وله أن يعتكف بعضها، وله أن يعتكف يوماً وليلة، وله أن يعتكف ليلة كاملة، وله أن يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة كـسـاعـةـ أوـ ساعـتينـ، أوـ بـيـنـ

(١) سبل السلام ٥٩٣/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٧١٣/٢ (١٩٢٢)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣١/٢ (١١٧٢).

(٣) لطائف المعارف ص ٢٢٥ (دار الكتب العلمية).

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٤.

العشرين، أو من العصر إلى المغرب، أو من القيام الأول إلى الثاني في العشر الأواخر، كل ذلك سائع لأن الشرع لم يحدّد وقتاً لأقله ولا لأكثره، فما اعتبر اعتكافاً في اللغة صح شرعاً، مع اعتبار النية في ذلك كغيره من العبادات.

ليس من شرط الاعتكاف الصيام

وليس من شرط الاعتكاف الصيام على الصحيح من قول العلماء، ولا أن يكون في رمضان لكنه مع الصيام وفي رمضان أفضل.

بداية الدخول في العشر الأواخر ونهايته

من اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان فالسنة له أن يدخل معتكفة بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين إقتداء بالنبي ﷺ وينخرج بانتهاء العشر ليلة العيد.

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بأربعة أمورٍ:

الأول: الجماع، قال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، وأماماً مقدمات الجمعة كالتبليغ واللمس لشهوة فلا تجوز للمعتكف ولكنها لا تبطل اعتكافه، بل تنقص أجره.

الثاني: الخروج من المسجد لغير حاجة، وليعلم أن خروج المعتكف بجميع بدنـه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخروج لأمرٍ لا بدّ منه طبعاً أو شرعاً، مثل: الخروج لقضاء الحاجة والوضوء الواجب والعُشل الواجب، والأكل والشرب، فهذا جائز إذا لم يمكن فعله في المسجد، فإنّ أمكن فعله في المسجد مثلّ أن يكون في المسجد حمام يمكنه أن يقضى حاجته فيه وأن يغسل فيه، أو يكون له من يأتيه بالأكل والشرب حينئذٍ فال الأولى عدم الخروج لعدم الحاجة إليه.

القسم الثاني: الخروج لأمر طاغٍ لا تجحب عليه، كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه مثل أن يكون عنده مريض يجب أن يعوده أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك فلا بأس به؛ على أن لا يكثر ذلك أو يطول لأن هذا ينافي الاعتكاف، فلا يصح للموظف أن يشترط الخروج كل يوم للدوام، ولا لإمامٍ أو مؤذنٍ أن يعتكف في غير مسجده ويشترط الخروج كل فرضٍ، وإذا احتاج هؤلاء مثل ذلك فإنهم يجددون نية الاعتكاف كلما عادوا، ولا يكون اعتكافهم متصلةً، والله أعلم.

^١ سورة البقرة آية ١٨٧.

القسم الثالث: الخروج لأمرٍ ينافي الاعتكاف، كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومتوازفهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغير شرطٍ، لأنَّه ينافقُ الاعتكافَ وينافي المقصود منه، ويجوز له أن يخرج لشراء ما لا بد له منه كالأكل والشرب ونحوهما.

الثالث: قطع نية الاعتكاف، فمن نوى الاعتكاف وشرع فيه، ثم قطعه بالنية، فقد انقطع اعتكافه ولو لم يخرج من المسجد، وله أن يستأنفه بنيَّة جديدة، لكنه لا يكون مكملًا للاعتكاف السابق، بل هو اعتكاف جديد، فلو نذر اعتكاف أسبوع مثلاً لم يجزئه البناء على الأيام السابقة، بل يستأنف اعتكاف أسبوع من أوله، وهكذا لو شرع في اعتكافِ العشر الأوَّلِ ثم قطعها بالنية، ثم استأنف نية جديدة لم يكن معتكفًا للعشر كُلُّها بل اعتكف بعضها، ثم استأنف اعتكافاً جديداً في بقيتها.

الرابع: الرَّدَّةُ أعادنا الله منها.

ثامنًا: الدُّعَاءُ وَأَهْمَيْتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

أهمية الدُّعَاءِ ومكانته:

للدُّعَاءِ مكانته عظيمة تتمثل فيما يلي:

أ- الدُّعَاءُ من أعظم العبادات وأجلّها، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إِنَّ الَّذِينَ يسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيِّدُ الْخَلْقِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حبان.^(١)

ب- الدُّعَاءُ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا نَبِيُّ ﷺ يقول: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ»، رواه أحمد.^(٢)

ت- في الدُّعَاءِ إِظْهَارٌ لِدُلُلِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْفَتْقَارِ إِلَيْهِ، وَنَفْيِ الْكِبِيرِيَّةِ عن عبادته.

خاصية الدُّعَاءِ في رمضان

للدُّعَاءِ في رمضان خاصية عظيمة، حيث اجتمع فيه فضيلتان هما: فضل الزمان، وحال الصيام، ولقد نبه القرآن الكريم إلى خاصية الدُّعَاءِ في

لصيام حيث إنَّ الله تعالى ذكر استجابته لدعاء الداعين في أثناء آيات الصيام، فبدأ بفرضية الصيام وبعض ما يتعلق به، ثم قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ جِيْبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)، ثم عاد لذكر بعض ما يتعلق بالصيام، قال العلماء رحهم الله تعالى: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدُّعَاءِ متعلقة بين أحكام الصيام إرشاد إلى ا

لاجتهاد في الدُّعَاءِ عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، بل في حال الصيام كله.^(٣)

وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»، رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح، وحسنه الترمذى وابن حجر،

(١) رواه أحمد ٤٢١، ٢٦٧، ٢٧١، و أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب الدُّعَاءِ، ٢/٢٦٧٩ (١٤٧٩)، والترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/٢١١ (٢٩٦٩)، والنمسائي في الكبير ٦/٤٥٠ (٤٥٠/١١٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب الدُّعَاءِ، باب فضل الدُّعَاءِ، ٢/١٢٥٨ (١٢٥٨/٣٨٢٨)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٣/١٧٢ (٨٩٠)، وقال الحافظ (فتح الباري ١/٤٩): سنه جيد، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ١٣٢٩.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٦٢، والبخارى في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٤٩٠)، وصححه الحاكم ١/٤٩، وحسنه الألبانى في صحيح الأدب المفرد ٥٤٩.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير، ونظم الدر للبقاعي في تفسير الآية ١٨٦ من سورة البقرة.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.^(١)، فعلى الصائم أن يحرض على الدعاء أثناء صيامه، ويكثر منه فإنه بمحاب
بإذن الله تعالى.

آداب الدعاء

من آداب الدعاء ما يلي:
أولاً: وجوب إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له، ومن أعظم الشرك: دعاء غير الله تعالى والاستغاثة

بـ.^٤

ثانياً: وجوب إطابة المطعم، وذلك بكسب الحلال، وتجنب الكسب الحرام.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ استحضار القلب حين الدعاء، وعدم الغفلة فيه.

رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ الإيقان بالإجابة أو رجاؤها حين الدعاء.

خامسًا: استِحْبَابُ ابتداء الدعاء المستقل^(٢) بحمد الله والثناء عليه، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ.

سادِسًا: مَشْرُوعِيَّةُ دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى المناسبة للدعاء المطلوب؛ ففي الدعاء بالمغفرة والرحمة يدعى باسمه الغفور والغفار والرحيم والرحمن، وعند الدعاء بطلب المال والولد يدعى باسمه الكريم والمنان والوهاب، ونحو ذلك.

سابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ التوسل إلى الله تعالى بصفاته الحسنى، مثل: برحمتك أستغيث، بجودك أستجير، بكرمك ألوذ، أو بالأعمال الصالحة التي عملها الإنسان مخلصاً لله تعالى فيها، مثل: أسألك بصلاتي لـما وفقتني، أو بـيرّي بـوالدي لـما رحّمتني.

ثامناً: استِحْبَابُ الطهارة أثناء الدعاء.

تاسعاً: استِحْبَابُ استقبال القبلة أثناء الدعاء.

عاشرًا: مشروعية الاستمرار على الدعاء وملازمته وعدم الانقطاع عنه ساماً من الدعاء وياً من الإجابة.

(١) رواه الإمام أحمد في حديث طويل ٤/٣٠، والترمذى في كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية ٥/٥٧٨ (٣٥٩٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته ١٧٥٢/٥٥٧، وعبد بن حميد ٤١٥/١ (١٤٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/٣، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن خزيمة ١٩٩٩/٣ (١٩٠١)، وابن حبان ٢١٤/٨ (٣٤٢٨) وابن الملقن (البدر المنير ١٥٢/٥)، وحسنه الترمذى وابن حجر (الفتوحات الربانية ٤/٣٣٨)، وقد ظلّ في جهالة أبي مُدِلَّةِ الراوى عن أبي هريرة رض، ولكن قد صرخ ابن حبان بتوثيقه في الصحيح (٢١٥/٨)، وتوثيقه أيضاً موجود في سنن ابن ماجه، فقد قال في سياق إسناده: عن أبي مُدِلَّةِ وكان ثقةً أه وهذا كاف في توثيقه، والله أعلم.

(٢) أما الدعاء العارض أو في أثناء العبادة كالصلوة أو الطواف فظاهر السنة عدم وضع مقدمات له كما في نصوص كثيرة.

حادي عشر: استِحْبَابُ اغْتِنَامِ أوقاتِ الإِجَابَةِ وتحريها، ومنها: الثالث الأخير من الليل، وعن الأذان والإِقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة عقب الأذكار المشروعة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنتهي الصلاة، وأخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة، وليلي العشر الأخيرة من رمضان التي يُتَّحَرَّ فيها ليلة القدرٍ.

ثاني عشر: استِحْبَابُ اغْتِنَامِ الأَحْوَالِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وتحريها، مثل: حال السجود، والصيام، والسفر.

ثالث عشر: استِحْبَابُ رفع اليدين مكشوفتين، وبسطهما حيال الصدر أو الوجه، وجعل بطونهما إلى السماء، مع ضمهم معاً، أو التفريج اليسير بينهما، أما ما يفعله كثير من الناس من التفريج بين الكفين كثيراً فلا أصل له، ولا قاله أحد من أهل العلم فيما علمناه.

رابع عشر: استِحْبَابُ تَكْرَارِ الدُّعَاءِ وَالإِلْحَاحِ فِيهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّكْرَارِ:
الأول: تَكْرَارُهُ فِي الْحَالِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الدُّعَاءِ، بَأْنَ يَكْرُرُهُ ثَلَاثًا إِذَا دَعَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رض: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثَةً، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثَةً». رواه مسلم.
الثاني: تَكْرَارُهُ مِرَارًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ وَأَوْقَاتِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَأَلَّ حَلَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَسَرَّعَانَ مَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

خامس عشر: تجنب موانع استجابة الدعاء، ومنها: التوسيع في الحرام أكلًا وشربًا ولبسًا وتغذية^(١)، ومنها: الاستعجال وترك الدعاء. ^(٢)

سادس عشر: تجنب الدعاء الحرام، وهو أنواع منها:
الأول: الدعاء بالإثم، مثل: الدعاء بضلال فلان من الناس، أو الدعاء على شخص لم يظلمك، أو دعاء الإنسان على نفسه أو ماله بالذهب أو الخسارة.

الثاني: الدعاء بما فيه قطيعة رحم، مثل: الدعاء على الوالدين فهو من العقوق وقطيعة الرحم، وخلاف ما أمر الله به من الدعاء لهما، أو الدعاء على الأولاد، أو الدعاء على الأقارب من غير سبب.

^(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشَرِّكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (١٤١٨/٣)، وأصله في صحيح البخاري في قصة سلا الجوزر في مواضع منها: في أبواب ستة المصلي، باب المرأة تطُرُخ عن المُضْنَى شيئاً من الأذى (١٩٤/٤٩٨)، وليس فيه موضع الشاهد بلفظه، لكن فيه أنه دعا عليهه ثلاثة قال: «اللهم عَيْنَكَ يُقْرِيشُ، اللهم عَيْنَكَ يُقْرِيشُ، اللهم عَيْنَكَ يُقْرِيشُ».

^(٢) هذا لفظ الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٠٧، وهو أدق من قول بعضهم: أكل الحرام، من وجهين: أن كلامه يشمل أكل الحرام ولبس الحرام، وهذا أوفق للحديث: «وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ، وَغُزْيٌ بِالْحَرَامِ» رواه مسلم (٧٠٣/٢)، والثاني: أنه لا يشمل إلا من توسع في ذلك دون من حصل منه أحياناً، وهذا أيضاً أوفق للحديث المذكور، والله أعلم.

^(٣) للتوضيح في موانع الإجابة ينظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنّة، للكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

سَابِعَ عَشَرَ: تجنب استبطاء الإجابة.

الفَصْلُ الثالِثُ عَشَرُ: وجوب زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

أولاً: حكم زكاة الفطر ومقدارها ووقتها والحكمة من مشروعيتها

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى من المسلمين.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، (والصغير والكبير من المسلمين)، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. فعدل الناس به نصف صاع من بُر». متفق عليه^(١)، وفي لفظ لهما: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».^(٢)

ويجب على الشخص إخراجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمهم مأوته من زوجة أو ولد، ولا يجب إلا على من يملك في يوم العيد وليلته طعاماً زائداً على ما يكفيه ويكتفي عياله.

ولا يجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل^(٣)، وهو الجنين.

المقدار الواجب في زكاة الفطر

المقدار الواجب في زكاة الفطر: صاع بصاع النبي ﷺ من طعام الآدميين من تمر، أو بُر، أو أرز، أو غيرها من طعام الآدميين، ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام المخرج، ومن أخرج عن الواحد كيلوبين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرامات تقريراً من الأرز أو غيره فقد أخرج المقدار الواجب بيقين.

وقت إخراج زكاة الفطر

الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة على الصحيح من قول العلماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه^(٤).

(١) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٥٤٩/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٩٨٤)، والزيادة بين قوسين من رواية لهما: البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/١٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٩٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٢/١٠٧٣٧)، وأحمد كما في مسائل ابنه عبد الله رقم (٦٤٤)، وابن حزم من طريقه في المخلوي (١٣٢/٤).

(٤) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد (٥٤٨/١٤٣٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٩٨٦)، وهذا لفظه.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لِمَا روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى وإن كان يعطي عن بيته، وكان يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.^(١)

قال شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد، وصباح العيد قبل الصلاة؛ لأن الشهر يكون ثالثين، ويكون تسعه وعشرين، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.^(٢)

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

تلخص الحكمة من مشروعية زكاة الفطر في أمرين:

الأول: يتعلق بالصائمين، وذلك أن الصيام الكامل هو الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما يصوم البطن والفرج فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده ولا لرجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، وقلًّا أن يسلم أحدٌ من ذلك، فجاءت زكاة الفطر في ختام الشهر لتجبر ذلك كله وتغسل ما قد يكون علَى الصائم مما يكدر صومه وينقص أجره.

كما أن فيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة فيه.

الثاني: يتعلق بالمجتمع، ففي زكاة الفطر إشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء المجتمع وبخاصة المساكين وأهل الحاجة، وذلك لأن العيد يوم فرح وسرور فينبغي تعظيم هذا الفرح والسرور ليشمل جميع فئات المجتمع ومنها القراء والمساكين، ولن يدخل السرور إلى قلوبهم إلا إذا أعطاهم إخوانهم وأشوروهم أن المجتمع يُدْ واحدة يتألم بعضه بألم بعديه الآخر، ويفرح لفرحه.^(٣)

(١) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحمر والمملوك (٥٤٩/٢) (١٤٤٠).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ١٤/٣٢.

(٣) ينظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/٩٢٢، ومحالس شهر رمضان للعلامة محمد بن صالح العثيمين ص ٣٢٥.

ثانيًا: أحكام زكاة الفطر

من أهم أحكام زكاة الفطر ما يلي:

أولاً: لا يجزئ إخراج قيمة الطعام في قول أكثر أهل العلم، لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنت رسول الله ﷺ.

وقال أبو طالب: قال لي أحمّد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة! قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى: (أطاعوا الله وأطاعوا الرسول) ^(١)، وقال: قوم يرددون السنت قال فلان قال فلان. ^(٢)

ثانيًا: لا يجوز ولا يجزئ إخراج الرديء في زكاة الفطر، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ثالثًا: من أخر إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد لعذرٍ فلا حرج عليه، و يجب عليه المبادرة بإخراجها متى زال عذرها، مثل أن يصادف العيد في البر وليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئًا بحيث لا يتتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمدا على شخصٍ في إخراجها فينسى أن يخرجها؛ فيلزمه أن يبادر بإخراجها ولو بعد العيد، وهو معذور في التأخير.

رابعاً: الواجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل صلاة العيد، فلو نوّها لشخصٍ لم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها، ويمكن أن يتم التوكيل في قبضها عن طريق الهاتف أو برسالة جوال أو بغيرهما من الوسائل المتيسرة الآن، وليس للتوكيل صيغة محددة بل يكفي بكل لفظ دل عليه، كان يقول: يا فلان تسلّم عني الزكاة، أو يقول: ضعها عند فلان.

خامسًا: من نسي إخراج زكاة الفطر أو وكلَّ من يخرجها وتراكَ الوكيل ذلك عمداً أو نسياناً حتى خرج وقتها؛ فالواجب عليه المبادرة بإخراجها أول ما يذكر أو يعلم؛ قضاءً لما فاته، لأنها باقية في ذمتِه لم تسقط بذلك.

سادساً: من تعمد تركها أو تهاون في ذلك وتكاسل حتى خرج الوقت فيجب عليه إخراجها مع التوبة إلى الله تعالى لتفريطه فيما وجب عليه.

^(١) سورة النساء آية ٥٩.

^(٢) المغني / ٣٥٧.

سابعاً: الأفضل دفع زكاة الفطر في الموضع الذي فيه الإنسان وقت الإخراج، سواءً أكان محل إقامته أم غيره، وإن وكل من يدفعها عنه في أي مكانٍ أجزأ ذلك.

ثامناً: المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين، ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير، ويجوز دفع عددٍ من الفطر إلى مسكينٍ واحدٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدَرَ الواجب ولم يقدر عددَ من تُدفع إليه.

تاسعاً: يجوز للفقير الذي أخذ الفطرة أن يدفع منها عن نفسه وعائلته ما بجب عليه من الزكاة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرُ : مَشْرُوعِيَّةُ الْعِيدِ وَصَلَاتِهِ

أولاً: مَشروعِيَّةُ العِيدِ وَالتَّهْنِيَّةُ بِهِ وَصَلَاتِهِ

التعبد بالعيد

العِيدُ في الأصل عادة من العادات، وقد جعله الشرع فرحة شرعية دينية في ختام عبادة عظيمة هي ركن من أركان الإسلام، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «ما هَذَا يَوْمَ الْيَوْمَانِ»، قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١)، فعلى المسلم أن يفرح بإتمام نعمة الله عليه بالصيام على أكمل وجه، ويكلل ذلك بأداء صلاة العيد، وصلة رحمه، والسلام على إخوانه المسلمين، وتهنئتهم بالعيد وإتمام هذه العبادة العظيمة.

التهنئة بالعيد

لا بأس بالتهنئة بالعيد، وهذه من العادات الحسنة التي يثاب عليه باليقنة الطيبة، وقد كان كثير من السلف يقول بعضهم لبعض يوم العيد: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: روينا في المَحَاجِلَيَّاتِ بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا التَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِي: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ^(٢)، وقال علي بن ثابت: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا، ما نرى به بأساً.^(٣)

صلاة العيد

صَلَاةُ الْعِيدِ شعيرة عظيمة من شعائر الدين في يوم العيد، وهي إعلان بأن هذا العيد عبادة جليلة ابتدئت بالتکبير في ليته شكرًا لله تعالى على نعمة الصيام والقيام، وتخلله هذه الصلاة العظيمة مع الخطبة قبلها، فليس العيد الإسلامي عيد بطر ولا أشر ولا خروج عن طاعة الله تعالى، بل هو فرحة وسعادة مع التزام شريعة الله تعالى.

وحكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ: فرض كفاية إذا حضرها جماعة سقط الوجوب عن الباقي، فعن أُمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاقِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا

(١) رواه أحمد ٢٥٠/٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٢٩٥ (١١٣٤)، والنسائي في أول كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣/١٧٩ (١٥٥٦)، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٣٤: صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (خلاصة الأحكام ٢/٨١٩) وابن حجر(فتح الباري ٢/٤٤٢): إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري ٢/٤٤٦.

(٣) الثقات لابن حبان ٩/٩٠.

الْحَيَّضُ فَيَعْتَلُنَ الصَّلَاةَ، وَيَسْهَدُنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسِهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه.^(١)

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها عيناً على كل مسلم، وال الصحيح عدم وجوبها، لعموم ما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيدة اللهم في خبر الأعرابي الذي سأله عن الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «خَمْسٌ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل علَى غَيْرِهَا؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». ^(٢)

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلبباً في العيد ٣٣٣/٩٣٧، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدتين إلى المصلى وشروع الخطبة مقارقاً للرجال ٦٠٥/٨٩٠، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الرجأة من الإسلام ٤٦/٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١١.

ثانيًا: ما يُشرع ليلة العيد ويوم العيد

ما يُشرع ليلة العيد ويوم العيد:

أولاًً: يُسْنَ التكبير المطلق من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر ليلة العيد وفي الطريق إلى مصلى العيد، وقت انتظار صلاة العيد حتى يخرج الإمام.

ثانيًا: يُسْنَ الاغتسال ليوم العيد، والأصل أن يكون بعد طلوع الفجر، ولا بأس أن يكون قبيل طلوع الفجر استعداداً للصلاة حتى لا يتاخر عنها.

ثالثاً: السُّنَّة أن يفطر قبل الخروج لصلاة العيد على تمرات، ويجعلهن وتراء، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلْ تَمَرَاتٍ» رواه البخاري^(١)، وفي رواية له معلقةً مجزوماً بها: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَاءَ»^(٢)، وصححها ابن خزيمة^(٣)، ولأحمد: «يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا»^(٤)، وللحاكم والبيهقي: «ثَلَاثًا أوْ خَمْسًا أوْ سِبْعًا أوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَتَرَاءَ»^(٥).

قال بعض العلماء رحمة الله: الحكمة في الأكل قبل الخروج إلى الصلاة: المبادرة إلى امتحال أمر الله تعالى بفطريه هذا اليوم المنهي عن الصيام فيه، كما بادرنا إلى امتحال أمره بالصيام في رمضان.^(٦)

رابعاً: يُسْنَ التزيين يوم العيد بأحسن اللباس، والتعطر والتسوك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً استبرق ثباع في السوق، فَأَتَى إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ابْتَعْ هذه الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». متفق عليه.^(٧)

خامسًا: السُّنَّة حضور النساء لصلاة العيد غير متعررات ولا متزينات بزينة ظاهرة، وإذا كانت المرأة حائضا حضرت مع النساء وشهدت الخطبة وكبرت مع الناس من غير رفع لصوتها، واعتزلت موضع الصلاة، ولا تدخل المسجد بل يُفرش لها خارج المسجد.

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج / ٣٢٥ / ١ (٩١٠).

(٢) ذكرها في الموضع السابق.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٤٢ / ٢ (١٤٢٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢، والدارقطني ٤٥ / ٢.

(٤) مسنده لأحمد ١٢٦ / ٣.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١ / ٤٣٣، وصححه، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٨٣، وصححه ابن حبان ٧ / ٥٣ (٢٨١٤).
(٦) ينظر فتح الباري ٢ / ٤٤٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التَّحْمِل لِلْوُفُودِ ٣ / ١١١١ (١١١١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيم اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَحَمَّامِ الدَّهْبِ وَالْحِلْبَرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنَاحِيَّهُ لِلنِّسَاءِ ٣ / ١٦٣٨ (١٦٣٨)، وهو هكذا في الصحيحين: «للعيد»، وفي مواضع من الصحيحين: «للجمعة».

سادساً: لا بأس في يوم الاعيد باللعب المباح وتناول الأشعار والأناشيد المباحة ونحوها.

الفصل الخامس عشر: أحكام الزكاة

أولاً: وجوب إخراج زكاة المال

حكم الزكاة ومكانتها

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً، فمن أنكر وجوبها مع علمه به فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المتعارضين للعقوبة في الدنيا والآخرة.

الترهيب من ترك الزكاة

جاء القرآن والسنة بالترهيب الشديد من ترك الزكاة والتهاون في إخراجها، فقال الله تعالى: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمحم علية في نار جهنم فتكتوكي بما جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنرون).^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثله يوم القيمة شجاعاً أفرغ له ربيستان، يطوفه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزميه - يعني شدقته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضليه هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوفون ما بخلوا به يوم القيمة ولهم ميراث السماوات والأرض بما تعملون خيراً). رواه البخاري.^(٢)

ول المسلمين عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حفظ إلا جاء كنزه يوم القيمة شجاعاً أفرغ يتبعه فاتحاً فاه، فإذا آتاه فر منه، فينا ديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه، فيقضى بها (قضم الفخل). رواه مسلم.^(٣)

إخراجها عن طيب نفس

الواجب على المسلم إخراجها طيبةً بها نفسه، فعن عبد الله بن معاوية العاصري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان»، وذكر منها: «وأعطى زكوة ماله طيبةً بها نفسه». رواه أبو داود

(١) سورة التوبة آيات ٣٤ - ٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٥٠٨ / ٥٣٨، والآية ١٨٠ من سورة آل عمران، قوله: «شجاعاً أفرغ» يعني: الحياة الذكر الذي تقرع رأسه أي: تمعط لكترة منه، قوله: «له ربيستان» هما الريدان اللثان في الشدقين (فتح الباري ٣/٢٧٠).

(٣) قضم يقضم مثل: سمع يسمع (القاموس ص ١٠٣٧) وفهم يفهم (مختر الصلاح ص ٥٦٦)، وهو الأكل بأطراف الأسنان، ويقابلها: الحضم، وهو: الأكل بجميع الفم.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢٨٤ / ٩٨٨.

والبيهقي^(١)، قال الإمام ابن حرير الطبرى رحمه الله: معنى (إيتاء الزكاة): إعطاؤها بطيب نفس على ما فرضت ووجبت^(٢).

أخذها من مانعها بالقوّة وتعريّة

من منع الزكاة وجب على السلطان أخذها منه مع تعزيره، فعن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدرة الفسيري رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أعطاهما مؤثراً فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها منه وشطر ماله، عزم من عزمات ربنا تبارك وتعالى». رواه أبو داود والنسياني، قال الإمام أحمد: إسناده صالح، وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهم.^(٣)

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة النساء ١٠٣/٢ (١٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ص ٣٣٤ (٥٥٥) ومسند الشاميين ٣/٩٧ (١٨٧٠)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي ٢/٣٠٠ (١٦٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥١/٣١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨/٣ (١٠٤٦).

(٢) تفسير الطبرى ٤٩٠/١.

(٣) رواه أحمد ٤/٥، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة النساء ١٠١/٢ (١٥٧٥)، سنن النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ - ١٦ (٢٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة ٤/١٨ (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٥٥٤، وهو حديث حسن صحيح، قال الإمام أحمد لما سُئل عن إسناده: صالح الإسناد (البدر المنير ٤٨٧/٥)، والتلخيص الحبير ٢/٦١، والحرر ١/٣٣٩)، وقال ابن عبد الهادي: الحديث صحيح (الحرر ١/٣٣٩)، وقواته ابن القيم في تحذيب السنن ٤/٣١٩، ورد على من ضعفه، وقال: ليس من رد هذا الحديث حجة. وحسنه ابن الملقن والمنذري (البدر المنير ٤٨٧/٥).

ثانيًا: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصيبيتها

لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكتها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط حددتها الشع المطهر وهي: النقود، وعروض التجارة، والخارج من الأرض من الحبوب والشمار والمعادن، والسائلة من بحيرة الأنعام، وبيان ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى:

النوع الأول: النقود، وتسمى: (الأثمان)، وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية التي قامت الآن مقام الذهب والفضة، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَلَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ^(١).

أنصبة النقود

لا تجب الزكاة في شيء من النقود حتى يبلغ نصاباً، فإذا بلغ شيء من النقود المذكورة نصاباً وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته.

- **ونصاب الذهب:** عشرون ديناراً، ويساوي بالجرام (٨٥) خمسة وثمانون جراماً، وقيل: اثنان وتسعون جراماً.
- **ونصاب الفضة:** خمس أواق، وهي مائتا درهم، وتساوي بالجرام (٥٩٥) خمسين وخمسة وتسعون جراماً.

ونصاب الأوراق النقدية: هو نصاب الذهب أو الفضة لأنها حللت محلهما في الثمنية، فإذا بلغت نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة، والغالب تقدير نصاب الأوراق النقدية اليوم بالفضة لأنها أرخص من الذهب فتبليغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم ما يعادل قيمة (٥٩٥) جراماً من الفضة وحال عليه الحول وجابت فيه الزكاة.

وقيمة جرام الفضة تتغير من وقت لآخر، فمن كان عنده مال قليل لا يدرى هل بلغ النصاب أم لا فإنه يسأل محاج الفضة عن قيمة جرام الفضة، ثم يصرئه في (٥٩٥)، والناتج هو النصاب.

وليعلم أن الزكاة تجب في جميع الأوراق النقدية التي يملكتها المسلم؛ ولو كان يجمعها لبناء منزل أو زواج أو شراء سيارة أو غير ذلك من الحاجات؛ إذا حال عليه الحول وهي في ملكه.

^(١) سورة التوبة الآيات ٣٤-٣٥

مقدار الزكاة الواجب إخراجها من النقود

الواجب إخراجه في الزكاة من الذهب والفضة: ربع العشر، وهو: (٢٠٥) في المئة.

وأسهل طريقة لإخراج المقدار الزكاة الواجبة كما يلي:

أن يقسم المبلغ الذي يراد إخراج زكاته على (٤٠ أربعين)، والناتج هو الزكاة الواجب إخراجها.

مثال ذلك: إذا كان الشخص يملك (١٠٠٠٠٠٠ مئة ألف ريال) وقد حال عليها الحول، فيأتي بالآلة الحاسبة، ويكتب (١٠٠٠٠٠٠ مئة ألف)، ثم يقسمها على (٤٠ أربعين)، تخرج النتيجة: (٢٥٠٠ ألفان وخمسة)، وهذا هو مقدار الزكاة الواجب إخراجها.

النوع الثاني: عروض التجارة، وهي: كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح والتكسب.

ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من العقارات، والسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، والمواد الغذائية، والحيوانات وغيرها مما أُعد للتجارة.

نصاب عروض التجارة

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت قيمة العروض نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة، والغالب تقديرها بالفضة لأنها أرخص من الذهب فتبلغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم من العروض ما يعادل قيمتها (٥٩٥) جراماً من الفضة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

مقدار الزكاة الواجب إخراجها من عروض التجارة

الواجب إخراجه في الزكاة من عروض التجارة: ربع العشر، وهو: (٢٠٥) في المئة منها أو من قيمتها.

وطريقة إخراج زكاتها: أن تُقَوَّم البضائع المعدة للبيع عند حلول وقت الزكاة بما تساويه في هذا الوقت، سواءً كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويضاف إليها السيولة الناتجة عنها، ثم يخرج منها ربع العشر (٢٠٥) في المئة.

وأسهل طريقة لإخراج مقدار الزكاة الواجبة كما تقدم في زكاة النقود: أن يجمع المبلغ المقدر لقيمة عروض التجارة مع السيولة الناتجة عنها، ثم يقسم على (٤٠ أربعين) والناتج هو الزكاة الواجب إخراجها.

إخراج زكاة عروض التجارة منها

يجوز إخراج زكاة العرض منها إذا كانت هذه العرض نافعة للفقراء على الصحيح من قول العلماء رحمهم الله تعالى، أما إذا لم تكن العرض نافعة للفقراء فيتعين إخراج الزكاة من قيمتها.

صفة تقويم عروض التجارة

تُقَوَّمُ البضائع المعدة للبيع عند حلول وقت الزكاة بما تساويه في هذا الوقت، والأقرب في طريقة تقويمها: أن تقدر قيمتها بما لو باعها وقت حوالان الحول بجملتها كم تساوي، فيخرج زكاته بحسب ذلك، سواءً أكانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويضاف إليها السيولة الناتجة عنها مما لا يزال باقياً في يده ولم يستهلك، ثم يخرج منها ربع العشر، فإن اختلف التقدير فالأولى أن يحتاط ويخرج ما يكون به براءة ذمته.

تنبيه: لا يدخل في التقويم الأشياء التي لا تُعد للبيع، مثل: الرفوف والديكورات والثلاجات التي في الإقالات ونحوها.

علاقة الزكاة بالملك لا بالربح والخسارة

لا علاقة للخسارة في التجارة عموماً أو في المضاربة بالأسماء خصوصاً بوجوب الزكاة من عدمه، فالزكاة واجبة على الملك المال، فما دام الإنسان يملك مالاً زكرياً يبلغ النصاب فالواجب عليه إخراج الزكاة منه إذا مضى عليه عام هجري كامل، سواءً أكان رابحاً أم خاسراً.

النوع الثالث: الخارج من الحبوب والشمار، ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسقي، كما دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ». متفق عليه.^(١)

والوسبق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النصاب: ثلاثة مائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

تقديره بالكيلو جرام

ينبغي أن يعلم أن تقدير الحبوب والشمار بالكيلو جرام يختلف باختلاف أنواع الحبوب والشمار، وقد قدر العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى النصاب بالبُر الجيد بـ (ألفين وأربعين حراماً)؛ أي: كيلوين وخمسين عشر الكيلو، فتكون زنة النصاب بالبُر الجيد ستمائة واثنتي عشر كيلو، فلا زكاة فيما دونها.

وأما الأصناف الأخرى فينبغي لمن شاء في بلوغها النصاب من عدمه أن يسأل ويتحرج، وإن تيقن بلوغها النصاب أو غلب على ظنه ذلك أخرج الزكاة من غير حاجة للتحرج أو السؤال عن مقدار النصاب، وإنما يحتاج إلى ذلك إذا شاء هل يبلغ ما يملكه نصاباً أو لا، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس دود صدقة (٦٧٣/٢)، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٥٢٩/٢)، وفي رواية مسلم: «مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٌ»، وفي لفظ له: «تَمْرٌ» بدل «التمير».

مقدار الزكاة في الحبوب والشمار

مقدار الزكاة في الحبوب والشمار العشر كاملاً فيما سُقي بدون كُلْفَةٍ ونِصْفِهِ فيما سُقي بـكُلْفَةٍ.

عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات ونحوها

لا يجُبُ الزكاة في الفواكه والخضروات والبطيخ ونحوها، لأن النبي ﷺ علق وجوب الزكاة بما يُكَالُ، وهذه الشمار لا يُكَالُ.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الخضر شيء»^(١)، وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في الخضر شيء»^(٢)، لكن إذا باعها بدراهم وحال الحول على ثمنها فيه الزكاة.

النوع الرابع: بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم ماعزًا، إذا كانت سائمة وأُعِدَت للذر والنسل.

والسائمة هي: التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت معدة للتكتسب بالبيع والشراء فهي عرض تجارة ترتكب زكاة تجارة، سواءً كانت سائمة أم معلوفة، إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى تجاريها من غيرها.

ويشترط لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام أن تبلغ نصاباً، وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى /٤، ١٢٩، وفي إسناده ليث بن أبي سليم مشهور بالضعف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢/٢)، ١٠٠٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى /٤، ١٢٩، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٠٧٢) عنه أثرا آخر بلغظ: «ليس في التفاح وما أشباهه صدقة».

ثالثاً: مَنْ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ

إخراج الزكاة على الفور

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْدِمْهَا عَلَى وَقْتٍ وَجْوَاهِرٍ بِأَشْهَرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

أصنافُ الظِّنِّ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ

الذين يعطون الزكوة ثمانية أصناف بيئتهم الله تعالى، وهم قسمان:

القسم الأول: من يعطي الزكوة تمليقاً وهم:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلتهم لا من نقود حاضرة ولا من رواتب ثابتة ولا من صناعة قائمة ولا من غلة كافية ولا من نفقات واجبة لهم على غيرهم.
قال العلماء رحمهم الله تعالى: فيعطون من الزكوة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة كاملة حتى يأتي حول الزكوة مرة ثانية. ويعطى الفقير لزوج يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، وطالب العلم الفقير لشراء كتاب يحتاجها. ويعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكوة ما يكمل كفايتها لأنها ذو حاجة.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يصيّبهم ولأهليهم بجباية الزكوة من أهلها وحفظها وتصريفها، فيعطون منها بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء، وأماماً الوكلاء لفراد من الناس في توزيع زكاته فليسوا من العاملين عليها فلا يستحقون منها شيئاً من أجلي وعائلتهم فيها، لكن إن تبرعوا في تفريتها على أهلها بأمانة واجتهاد كانوا شركاء في أجورها، وإن لم يتبرعوا بتفریقها أعطاهم صاحب المال أجراً من ماله لا من الزكوة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم ضعفاء الإيمان أو من يخشى شرهم، فيعطون من الزكوة ما يكون به تقوية إيمانهم أو دفع شرهم إذا لم يندفع إلا بإعطائهم.

القسم الثاني: من يعطي الزكوة لا على سبيل التمليل وهم:

الصنف الخامس: الرقاب، وهم الأرقاء من العبيد، والمكاتب الدين اشتراوا أنفسهم من أسيادهم، كما يجوز أن يفتدى بها أسارى المسلمين في الحروب لدخوله في عموم الرقاب.

الصنف السادس: الغارمون، وهم الذين يتّحّمّلون غرامة وهي الدين، وهم نوعان:

الأول: مَنْ تَحْمَلَ دَيْنًا لِإِصْلَاحٍ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ الْفَتْنَةِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ حَمَالِهِ تَشْجِيعًا لَهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ النَّبِيلِ الَّذِي بِهِ تَأْلِيفُ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَإِطْفَاءُ الْفَتْنَةِ وَإِزْلَالُ الْأَحْقَادِ وَالتَّنَافِرِ.

الثاني: مَنْ تَحْمَلْ دِيْنًا فِي ذمَّتِه لِنَفْسِه وَلَيْسَ عَنْهُ وَفَاءٌ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوفِي بِهِ دِينَهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَيُجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ الدِّينُ مُبَاشِرَةً مَنْ يَطْلُبُهُ، كَمَا يُجُوزُ أَنْ يَسْدُدْ بِهِ الْفَوَاتِيرُ الْمُسْتَحْقَةُ لِلْمَاءِ أَوِ الْكَهْرِيَّاءِ وَغَيْرِهَا مَا عَجَزَ الْشَّخْصُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ مِنِ الْدِيْنِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ.

الصنفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجَهَادُ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا لَا لَحْمِيَّةٍ وَلَا لَعْصِبِيَّةٍ، فَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ بِهِذِهِ النِّيَّةِ مَا يَكْفِيهِ لِجِهَادِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُشْتَرِى بِهَا سَلَاحٌ وَعَتَادٌ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحْمَيَّةِ إِلَيْسَلَامِ وَالذَّوْدُ عَنْهُ وَإِعْلَاءُ كَلْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

ويدخل في ذلك: بذل الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى إذا كانت قائمة مقام الجihad في سبيل الله تعالى، كالدعوة إلى الله تعالى في دول الكفر، والدعوة في مواجهة التنصير، ونحو ذلك، والله أعلم.

الصنفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ وَنَفَدَ مَا فِي يَدِهِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصَلَهُ إِلَى بَلْدَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهَا وَوَجَدَ مِنْ يُقْرَضُهُ، لَكِنْ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ نَفَقَةً قَلِيلَةً لِأَجْلِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا نَفَدَتْ، لِأَنَّهَا حِيلَةٌ عَلَى أَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُ.

من لا يجوز إعطاؤه من الزكاة

لا يجوز إعطاء الزكاة من لا يستحقها، ومن هؤلاء:

أولاً: مَنْ كَانَ لَهُ كَفَائِيَّةً مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي حَدِ الْغَنِيِّ الَّذِي لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ سَأَلَهَا، بَلْ الْوَاجِبُ نُصُحُّهُ وَتُحْذِيْرُهُ مِنْ سُؤَالِ مَا لَا يَحْلُّ لَهُ.

ثانيًا: المكتسبُ الْذِي بِهِ قَدْرٌ عَلَى الْكَسْبِ لِنَفْسِهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَا يَعْنِيهِ عَنِ الصَّدَقَةِ.

وقد ثبت عن رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُمَا، قَالَا: فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَجَوَّدَهُ أَحْمَدُ. (١)

ثالثًا: المرأة المتزوجة إذا كانت تحت زوج غني باذل للنفقة.

رابعاً: الزوجة أو القريب الذي يجب على الإنسان النفقة عليه، وهو قادر عليها، أما إذا لم تكن نفقته واجبة عليه، أو كانت واجبة وهو عاجز عنها فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز إعطاؤه من الزكاة ما يسدد به دينه الذي يعجز عن وفائه إذا لم يكن ناتجاً عن التقصير في النفقة الواجبة.

(١) رواهُ أَحْمَدُ ٤/٢٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ مِنْ يَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدُ الْغَنِيِّ ٢/١١٨ (١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ مَسْأَلَةِ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ ٥/٩٩ (٢٥٩٨)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ وَأَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْرَامِ الْمُهَمَّدِ لِابْنِ الْبَرِّ ٤/١٢١، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَادِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ثَقَاتٌ (تَقْيِيقُ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ ٢/٢٧٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَقْنَنَ (الْبَدْرُ الْمُنْيَرُ ٧/٣٦١)، وَالْأَلْبَانِيُّ (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣/٢٨٧). .

مسائل تتعلق بذلك:

أولاً: من سأَلَ الزَّكَاةَ وعليه علامَةُ الْغَنِيِّ عنْهَا وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ جَازَ إِعْطاؤُهُ مِنْهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا حَظٌ فِيهَا لَعْنَيْهِ وَلَا لِقَوْيِّ مُكْتَسِبٍ، للحديث السابق.

ثانياً: إسقاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ وَنِيَّةُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَجْزُئُ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخْذُ وَرْدٌ، وإسقاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ لَيْسَ أَخْذًا وَلَا رَدًّا .

رابعاً: الأموال التي لا تجب الزكاة فيها

تقدّم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع من المال فقط فما سوي ذلك من المال فلا زكاة فيه، ونذكر شيئاً من هذه الأموال على سبيل المثال والإيضاح، وإنما لا يمكن حصرها، فمن ذلك:

أولاً: لا زكاة فيما أعدّ الإنسان لحاجته من طعام وشرابٍ وفُرشٍ ومسكنٍ وحيواناتٍ وسيارةٍ ولباسٍ سوي خلبي الذهب والفضة فقد اختلف العلماء في زكاته، والأفضل إخراج زكاته خروجاً من الخلاف.

والأسأل في هذا براءة الدّمة، وقد جاء ما يؤيد هذا الأصل من السنة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه.^(١)

ثانياً: لا تجب الزكاة فيما أعدّ للأجرة من عقاراتٍ وسياراتٍ ونحوها، وإنما تجب الزكاة فيأجرتها إذا كانت نقوداً، وحال عليها الحول، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمّها لما عنده من جنسها.

ثالثاً: لا تجب الزكاة فيما يملكه المسلم من المعادن سوي الذهب والفضة، كالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها، إلا أن تكون للتجارة فتنزك زكاه التجارة.

رابعاً: لا تجب الزكاة في الديون غير المرجوة، مثل: الديون على المعادين والمفلسين والفقراء والمساكين التي قد لا يسدّدونها، والدين الذي على مُناطٍ يصعب استخراجه منه.

ومن ذلك: ما يسمى بـ(الديون المتعثرة) التي لا يسددها أصحابها وقد تحتاج إلى مطالبات وقد ترجع أو لا ترجع، وهكذا الأموال المفقودة، أو المسروقة أو المغصوبة، وهكذا المساهمات التجارية المتعثرة التي تجاوزت الحد المعتاد في مثيلها كالتي لها ثمان سنوات أو عشر سنوات ولا يدرى متى تباع، وهكذا كلّ نقدٍ يضعف الرجاء في تحصيله ولا يستطيع صاحبه أن يتصرّف فيه، وذلك لأن الملك على كل هذه الأموال ناقصٌ، وإنما تجب الزكاة في الملك التامّ.

وإذا قُبضت هذه الأموال فإنه يستقبل بها حول جديد من القبض، فإن بقيت أو بقي منها ما يبلغ النصاب بنفسه أو مع غيره سنة كاملة زكاه، وإنما ليس فيه زكاه، ولكن لو زكاه إذا قبضها عن سنة واحدة فهو حسنٌ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٥٣٢/٢ (١٣٩٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاه على المسلم في عبديه وفرسه ٦٧٥/٢ (٩٨٢).

زكاة الدين المرجوّ

وأما إذا كان الدّين مرجوّاً، وهو الدّين علَى مليء باذل لَهُ، فإنه إذا حلَّ أجله ولم يتقاضاه صاحبه، أو لم يكن له أجل أصلاً فإن عليه أن يركيـه كـبـقـيـة أـموـالـه^(١)، أما إذا كان مؤجلاً إلى أـجلـهـمـ يـحلـ فـلاـ زـكـاةـ فيـهـ حتـىـ يـحلـ أـجلـهـ علىـ الصـحـيـحـ منـ قـولـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فإذا حلَّ أـجلـهـ وـتـرـكـهـ سـنـةـ فإـنـهـ يـركـيـهـ كـبـقـيـةـ أـموـالـهـ كـلـ سـنـةـ، وـلـهـ أـنـ يـؤـخـرـ زـكـاتـهـ حتـىـ يـقـبـضـهـ ثـمـ يـزـكـيـهـ لـكـلـ مـاـ مـضـىـ مـنـ السـنـيـنـ، وـإـنـماـ أـوـجـبـناـ زـكـاةـ فـيـهـ لـأـنـ هـذـاـ الـمـالـ كـالـحـاضـرـ عـنـدـهـ، وـهـوـ الـذـيـ أـهـمـ قـبـصـهـ، فـلـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ زـكـاةـ الـواـجـبـ لـأـنـهـ حـقـ وـاجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـقـ لـلـفـقـرـاءـ.

صـفـةـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الرـوـاتـبـ

الأئـسـرـ فيـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـائـضـ الـمـحـفـظـ مـنـ الرـوـاتـبـ أـنـ يـحـدـدـ الشـخـصـ شـهـرـاـ لـإـخـرـاجـ زـكـاتـهـ كـرـمـضـانـ، فـإـذـاـ جـاءـ هـذـاـ الشـهـرـ حـسـبـ مـاـ عـنـدـهـ مـنـ النـفـوذـ وـأـخـرـجـ زـكـاةـ عـنـهـاـ جـمـيـعـاـ، سـوـاءـ مـاـ مـضـىـ عـلـيـهـ سـنـةـ أـمـ لـاـ، وـيـكـونـ هـذـاـ مـنـ تـعـجـيلـ زـكـاةـ عـنـ بـعـضـ الـمـالـ.

انقطاع الحول

منـ كـلـ شـهـرـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ مـثـلـاـ يـنـقـطـعـ مـاـ مـعـهـ مـنـ نـقـدـ؛ـ كـالـمـوـظـفـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ سـوـىـ رـاتـبـهـ، وـقـدـ يـأـتـيـ آـخـرـ الشـهـرـ وـلـيـسـ مـعـهـ نـقـدـ، بلـ قـدـ يـقـتـرـضـ، فـهـذـاـ لـاـ تـلـزـمـهـ زـكـاةـ فـيـ النـقـدـ؛ـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـهـ حـوـلـانـ الـحـولـ.

زـكـاةـ الأـسـهـمـ

لـاـ يـخـلـوـ المـسـاـهـمـ مـنـ حـالـيـنـ:

الحال الأولى: المضاربة بالأسهم، بأن يكون قصده بالأسمهم المتاجرة بها، بيعاً وشراءً.

فـهـذـاـ تـحـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ إـذـاـ حـالـ حـولـ، فـيـقـدـرـ قـيمـتـهاـ فـيـ السـوقـ عـلـىـ رـأـسـ السـنـةـ، وـيـضـيـفـ إـلـيـهاـ الأـرـيـاحـ النـاتـجـةـ عـنـهـاـ إـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـ، وـيـخـرـجـ زـكـاتـهـ.

الحال الثانية: الاستثمار في الأسهم، بأن يكون قصده من المسـاـهـمـ الاستـفـادـةـ مـنـ رـيـحـ الأـسـهـمـ، وـرـيـعـهـ السـنـوـيـ، وـلـاـ يـقـصـدـ المـتـاجـرـةـ بـيـعـهـ.

وـأـفـضـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـخـرـجـ زـكـاةـ مـنـ الـرـيـحـ السـنـوـيـ إـذـاـ قـبـصـهـ، وـإـنـ تـرـكـ إـخـرـاجـهـ حتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ حـولـ إـنـ بـقـيـ مـعـهـ مـالـ فـلـاـ بـأـسـ.

أـحـكـامـ مـتـعـلـقـةـ بـالـزـكـاةـ

مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـهـمـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـزـكـاةـ مـاـ يـلـيـ:

(١) مثل: الدّين الذي على الأخ أو القريب وإذا قال له خذه، قال: الذي عندي وعنك واحد، وهكذا الدّين غير المؤجل وهو على مليء فحكمه كحكمه.

أولاً: من كان عنده عقار للسكنى فعرضه للبيع تخلصاً منه، أو لشراء بيت آخر للسكنى أو لغرضٍ آخر غير التجارة فلا زكاة فيه على الصحيح، ولو بقي معروضاً عدة سنوات.

ثانياً: من كان عنده عقارات لا ينوي به شيئاً معيناً، أو كان متربداً فيه بين عرضه للتجارة، أو سكاناه، أو تأجيره، أو تركه حتى إذا احتاج إلى بيعه باعه؛ فلا زكاة فيه.

الفصل السادس عشر: معارك العزة في رمضان^(١)

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله، للدكتور وهبة الرحيلي ٣/١٠، ومحالس رمضانية، للدكتور سلمان العودة ص ١٢٥، مع المراجع التفصيلة التي سأذكرها بعد إن شاء الله تعالى.

رمضان شهر الفتوحات الإسلامية، فهو شهر لقوة الإيمان وعزّة المسلمين، وشهر للقوّة والنشاط وليس للتكميل والحمول، ومن أشهر المعارك والفتح الرمضانية ما يلي:

أولاً: غزوة بدر الكبرى، وكانت في السنة الثانية من الهجرة بين النبي ﷺ ومشركي مكة، وقد سعى الله ذلك اليوم (يوم الفرقان)؛ لأنَّه سبحانه فرق فيه بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بَنَصْرِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ وَخَذْلِ الْكُفَّارِ المشركين.

وكان عدد المسلمين ثلاثة عشر وثلاثمائة رجل، والمشركون ألف رجل، وفيها دعا النبي ﷺ ربه وناشهه نصره الذي وعده، فأنزل الله تعالى نصره على المؤمنين وأمدّهم بالملائكة المسومين، قال تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يُكَفِّيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِيْنَ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَا أَيُّهُمْ مَنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوْمِيْنَ)، فانتصر الإسلام واندحر الشرك، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون، وفيها قُتل صناديد المشركين وعلى رأسهم فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

ثانياً: غزوة فتح مكة، وكانت في السنة الثامنة لحرب النبي ﷺ، وقد خرج النبي ﷺ في رمضان وَمَعَهُ عشرة آلاف من الصحابة ﷺ، فافتتح مكة، ودخلها فطاف بالبيت الحرام، ثم حطم ثلات مئة وستين صنماً حول الكعبة، ثم دخل الكعبة فصل فيها ركعتين وكسر في نواحي البيت، وخطب من العد في الناس خطبة عظيمة، وبايده أهل مكة رجالاً ونساءً على الإسلام، وأصبحت مكة دار إسلام وإيمان، وأقام بها النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يجدد معلم الدين ويرشد الناس إلى الإسلام، وبيث سراياه حول مكة للدعوة إلى الإسلام وتحطيم الأوثان.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفُتْحِ فِي رَمَضَانَ» رواه البخاري (١)، وفي رواية للشيوخين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْقَانَ وَقَدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا [حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ]» (٢).

(١) سورة آل عمران الآيات ١٢٣ - ١٢٥.

(٢) ينظر: الرحيل المحتوم ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان ٤٠٢٦ (١٥٥٨).

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق رقم (٤٠٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حوار الصوم والfast في شهرين رمضان لمسافر في غير معيشته (١١١٣)، والزيادة بين معقوفين لهما في الموضع المذكور، وما هنا لفظ مسلم ولفظ البخاري (قديم).

قال أبو سعيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة وَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مِنْ صَامَ، وَمِنَّا مِنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. رواه مسلم.^(١)

ثالثًا: وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعداد المسلمين لغزوة الأحزاب وحرق الخندق، وأما المعركة فقد وقعت في شوال من نفسِه.

رابعًا: وفي رمضان وقعت بعضُ أحداث غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

خامسًا: وفي رمضان من السنة الثامنة للهجرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدم بيت الغرّى، وبعث عمرو بن العاص رضي الله عنه هدم سواع، وبعث سعد بن زيد الأشهلي رضي الله عنه هدم مناة^(٢)، وفي رمضان من السنة التاسعة بعث النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة هدم (اللات) الذي كانت تعبده ثقيف.^(٣)

سادسًا: معركة البويب^(٤): بين المسلمين والجوس، بقيادة المثنى بن حراثة رضي الله عنه سنة ثلاثة عشرة للهجرة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد عزم المثنى على المسلمين بالفطر فافطروا عن آخرهم، وكان النصر فيها عظيماً، وكانت نظير معركة اليرموك بالشام^(٥).

سابعاً: معركة القادسية^(٦): وهي المعركة الفاصلة بين المسلمين والفرس في رمضان من السنة الرابعة عشرة للهجرة، بقيادة سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عانى المسلمون في هذه المعركة من الفيلية، ونفرت منها الخيول، ولكن أبطال الإسلام شدوا عليها وقلعوا عيوها برماجهم وخراطيمها بسيوفهم، فولت هاربةً تدك أصحابها، وانتصر المسلمون انتصاراً عظيماً.^(٧)

ثامناً: فتح الأندلس: وكان في رمضان سنة اثنين وتسعين للهجرة، بقيادة طارق بن زياد ومعه اثنا عشر ألف جندي عامتهم من المسلمين البربر، فهزموا الجيش القوطى، وكان زهاء أربعين ألف جندي وقتلوا ملوكهم، وكانت بداية الفتح الإسلامي للأندلس.^(٨)

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أَخْرُ الْمُفْطِرِ في السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّ الْعَمَلَ (٧٨٩/٢) (١١٢٠).

(٢) ينظر: الرحيق المختوم ص ٣٦٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٤٠١.

(٤) البويب بلفظ تصغير الباب: نهر كان بالعراق موضع الكوفة (معجم البلدان ١/٥١٢).

(٥) ينظر: البداية والنهاية ٧/٢٩، ومعجم المعارك الحربية، ماجد اللحام ص ٨٩.

(٦) وقيل: وقعت في شوال، وقيل: في محرم، على خلاف في السنة فقيل: ٤١هـ، وهو الأشهر، وقيل: ١٥هـ، وقيل: ١٦هـ.

(٧) ينظر: ينظر: البداية والنهاية ٧/٣٧، والكامل في التاريخ ٢/٢٩٧، وتأريخ الإسلام ٣/١٤٣.

(٨) ينظر: التاريخ الأندلسي، للدكتور عبد الرحمن الحجي ص ٤٦ وما بعدها (وهذا الكتاب من أحسن ما كتب في تاريخ الأندلس).

تاسعاً: معركة بلاط الشهداء: وهو سهل قريب من مدينة بواتييه الفرنسية قرب باريس، وقعت فيه المعركة الشهيرة بين المسلمين والفرنجية بقيادة عبد الرحمن الغافقي سنة أربعة عشر ومئة للهجرة في أواخر شعبان وأول رمضان، وقد قُتل فيها الغافقي رحمه الله، وانحزم المسلمون، وكان ذلك سبباً لوقف الفتح الإسلامي في أوروبا.^(١)

عاشرًا: فتح عموريَّة: وهي بلدة كبيرة قرب أنقرة في تركيا الآن، وكانت من أفضل بلاد النصرانية وأشرف عندهم من القُسطنطينية، وكان الروم قد هاجموا المسلمين وقتلوا منهم مقتلةً عظيمةً، وأسرروا الرجال وسبوا النساء، فصاحت منهم امرأة هاشمية: (وامعتصِمَاه)، فبلغ الخبرُ المعتصم، فأجابها وهو جالسٌ على عرشه: (لبيك، لبيك)، وجهزَ جيشاً عظيماً، وخرج إلى الروم، فافتتح عموريَّة في رمضان سنة ثلاَث وعشرين ومئتين.^(٢)

حادي عشر: موقعة الزلاقَة: وهي موضع بالأندلس كانت فيه المعركة المشهورة في رمضان سنة تسع وسبعين وأربع مئة للهجرة بين جيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين الذي دخل إلى الأندلس من المغرب، وجيش الفرنجية، وكان قائداً لـالفرنجية قد كتب كتاباً يتهدد فيه المسلمين، فكتب له ابن تاشفين على ظهرِ كتابه: (الذي يكون ستراه)، وقد المعركة بنفسه، وكان في الرابعة والثمانين من عمره رحمه الله، وكتب الله فيها النصر للمسلمين.^(٣)

ثاني عشر: معركة عين جالوت: وهي قرية قرب نابلس، حدثت المعركة بين المسلمين والتتار سنة ثمان وخمسين وستمائة للهجرة، بقيادة سلطان مصر الملك المظفر قُطُز، فلما التقوا ألقى الملك المظفر خوذته عن رأسه إلى الأرض، وصرخ بأعلى صوته: (وا إسلاماه)، وحملَ بنفسه ومن معه حملةً صادقةً فانحزم التتار، ثم رجعوا ثانيةً، وتزلزل المسلمون زلزالاً شديداً، فصرخ السلطان صرخةً عظيمةً سمعه معظم العسكر وهو يقول: (وا إسلاماه) ثلاَث مرات، يا الله أُنصرْ عبدك قُطُز على التتار، فقاتلواهم قتالاً شديداً فهزموهم، ونزل السلطان عن فرسه ومرعَ وجهه على الأرضِ وقبَّلها، وصلَّى ركتينِ شكرًا لله تعالى.^(٤)

ثالث عشر: معركة شقحب^(٥) أو مرج الصفر: وهو موضع قرب دمشق، وكانت في أول رمضان سنة اثنين وسبعين مائة بين المسلمين من أهل الشام ومصر مع التتار، بقيادة السلطان الناصر محمد بن قلاوون،

(١) ينظر: معجم المعارك الحربية، ماجد اللحام ص ٧٨، وموسوعة الحروب لمحيط هلال ص ١٨٤، والموسوعة العربية العالمية ٥/٢١٢.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ ٦/٣٩، والبداية والنهاية ١٠/٢٨٥، وتاريخ الطبرى ٥/٢٣٥.

(٣) ينظر: معجم المعارك الحربية، ماجد اللحام ص ١٦٩، وموسوعة الحروب لمحيط هلال ص ١٩٠.

(٤) ينظر: السلوك لعرفة دول الملوك للمقريزي ١/٥١٤، والبداية والنهاية ١٣/٢٢٠.

(٥) شقحب كخفق: موضع قرب دمشق (تاج العروس ٣/١٥٤).

ومعه شيخ الإسلام ابن تيمية يشجعهم ويأمرهم بالجهاد ويشاركهم فيه، ويعدُّهم بالنصر ويحلف لهم بالله إنهم منصوروه، فيقولون له: قل: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا)، ثقةً منه بنصر الله تعالى، وأفواههم شيخ الإسلام بالفطر في رمضان، وكان يدور على الأمراء والجناد ومعه شيء يأكل منه ليعلموا أنه مُفطر، فانهزم التتار هزيمة منكرة.^(١)

رابع عشر: وفي رمضان سنة ثلاثٍ وسبعين وثلاثةٍ وألف للهجرة هرَم المصريون اليهود في حرب العاشر من رمضان (حرب أكتوبر)، أو ما يسمى بـ(معركة العبور)، أي عبور القوات المصرية قناة السويس واسترداد سيناء.

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٣، العقود الذرية ص ١٩١، ومعركة شفخت، للدكتور محمد بن لطفى الصباغ (مجلة البحوث الإسلامية ١٠/٢١٣)، والانتصار على التتار لسامي بن خالد الحمود (على الشبكة).

الفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرُ: مَشْرُوِّعَيْهُ الْمُدَارَمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» . متفق عليه.^(١) وقال عَلْقَمَةُ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يُحَصُّ شَيْئًا مِّنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ متفق عليه.^(٢) وقال مَسْرُوقٌ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ . رواه البخاري.^(٣) وفي رواية له عن عروة عنها قالت: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .^(٤)

ولمسلم عنها قالت: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَثُوهُ .^(٥) ولمسلم عن القاسم بن محمد قال: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لِزِمَّتْهُ .^(٦) وهذا الحديث يدل على محبة الله تعالى لل دائم الصالحة، وهذا ما يدل على فضلها، إذ محبة الله تعالى للعمل دليل فضله، والمسلم يحب ما يحبه الله تعالى ويحرص عليه، لأن الواجب على كل مسلم أن تكون محبوباته موافقة لمحبوبات الله تعالى.

وليعلم المسلم أن من رحمة الله تعالى به أن يوفقه للأعمال الصالحة، ثم أن يوفقه لل دائم عليها، وهذه المدواومة علامة على قبول العمل الصالح، وهي جزء من ثوابه، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدُهُ فِيهَا حُسْنَةً) أي: ومن ي عمل حسنة نوته أجرًا وثوابًا، قال بعض السلف كسعيد بن جبير وغيره: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن حراء السيدة السيدة بعدها^(٧).

ولقد تعودنا في رمضان على أعمال كثيرة من البر فهل نتركها بعد رمضان؟ لا ينبغي هذا للمؤمن، فرمضان مدرسة ننطلق بعدها محافظين على ما تعلمناه فيه، لقد تعودنا على صلاة الفجر مع الجماعة في بيوت الله

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٣ (٦٠٩٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤١/١ (٧٨٣)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٣ (٦١٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤١/١ (٧٨٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٢ (٦٠٩٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٣ (٦٠٩٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤٠/١ (٧٨٢).

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤١/١ (٧٨٣).

(٧) تفسير ابن كثير (٤/٢٠)، والتحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية ص ٦.

تعالى، ولا يجوز أن نتركها بعد رمضان، لقد تعودنا على قراءة القرآن يوميا في رمضان، فهل نحجره بعد رمضان فندخل فيمن اشتكي منهم الرسول ﷺ بأنهم يهجرون القرآن الكريم؟ كلا، لا ينبغي لنا هجره بعد رمضان، بل ينبغي لنا أن نحافظ على قراءته دائماً فإنه لا يختص برمضان، ولا يعجز أحدنا عن تحصيص دقيقة أو دقيقتين أو ثلاث يقرأ فيها شيئاً من القرآن الكريم، ولعلنا نضيئُ كثيراً من أوقاتنا في قراءة ما لا ينفع، فهل يشغل علينا عدة دقائق بجعلها لزيادة إيماناً بقراءة كلام ربنا، فتضطرّب به قلوبنا وتتشرّح به صدورنا، ولقد تعوّدنا في رمضان على صلاة الليل وصلاة الوتر، فلا ينبغي أن ندعها بل ينبغي لنا أن نحافظ عليها دائماً فإنها لا تختص برمضان فنصليها ولو ركعة أو ثلاث ركعات ولا نتركها، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وهكذا جمِيع الأعمال من الصدقة والذكر وغيرهما.

ثانيًا: سُرُّ مَحِبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُدَاؤَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ

سُرُّ مَحِبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُدَاؤَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ تَلْخُصُ فِي أَمْوَارِ مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَجْبُهُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ يَحْبُّ الْمُدَاؤَةَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ». رواه البخاري.^(١)

ثانيًا: أَنَّ الْمُدَاؤَةَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ دَلِيلُ الرَّغْبَةِ فِيهِ وَمُحْبَّتِهِ، وَعَدْمُ كَراهِيَّتِهِ، وَهَذَا مَا يَجْبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِخَلَافِ تَرْكِهِ وَالتَّحَاوِيِّ عَنْهُ فَهِيَ مُشَعَّرَةً بِالْتَّكَاسِلِ عَنْهُ وَاستِقْرَارِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَنَافِقِيْنَ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُوْنَ^(٢))، وَقَالَ عَنْهُمْ: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا^(٣)).^(٤)

ثالثًا: أَنَّهُ يَشْعُرُ بِقُوَّةِ الإِيمَانِ وَصَدْقَةِ بِخَلَافِ الْذِي يَنْقُطُعُ عَنِ الْعَمَلِ وَيَتَرْكُهُ، وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَنْ يُحَافظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه أحمد وابن ماجه.^(٥)

رابعًا: أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَفْعُلَ عَلَى الدَّوْامِ وَيَحْفَظَ عَلَيْهِ، فَفِي الْمَحَافَظَةِ تَطْبِيقُ الْأَوْامِرِ وَعَمَلُ الْمَنْصُوصِ وَتَعْظِيمُهَا وَتَعْظِيمُ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: (حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ^(٦))، وَقَالَ: (ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

خامسًا: فِي الْمُدَاؤَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِغَاذَةً لِلشَّيْطَانِ، لَأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ تَعَالَى يَحْبُّ تَشْبِيطِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا رَأَاهُ يَدَاوِمُ عَلَيْهِ وَيَسْتَمِرُ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِغَيْظِهِ، فَمَنْ قَطَعَ الْعَمَلَ كَانَ مَوْافِقًا لِمَا يَجْبُهُ إِبْلِيسَ، وَمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ كَانَ مَوْافِقًا لِمَا يَجْبُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَغْيِظُ الشَّيْطَانَ.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الرفاق، باب التواضع / ٥ ٢٣٨٤ (٦١٣٧).

(٢) سورة التوبة آية ٥٤.

(٣) سورة النساء آية ١٤٢.

(٤) رواه أحمد بن حنبل ٥/٢٧٦، وابن ماجه ١/١٠١، والدارمي ١/٦٥٥، وصححه ابن حبان ٣/٣١١ (١٠٣٧)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٢١: صحيح على شرط الشعبيين، وقال العقيلي في الضعفاء ٤/١٦٨: إسناده ثابت عن ثوبان، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١/٩٧): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وقال ابن عبد الهادي (تفقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٤٢): هو حديث صحيح، وقال الحافظ (فتح الباري ٤/١٠٨): الحديث صحيح، وصححه الألباني في إبراء الغليل ٢/١٣٥ (٤١٢) وصحيح الجامع ٩٥٢.

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٨.

ثالثاً: أسباب المُدَاوَمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ

من أسباب المُدَاوَمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ما يلي:

أولاً: معرفة أن الله تعالى يحب العمل الصالح، فلا تتركه وإن كان قليلاً فـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ مِنْكُمُ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى أَصْلِ الْعَمَلِ وَإِنْ قُلْ، فَالقليل من قيام الليل أحب إلى الله تعالى وهو أولى من تركه، والقليل من الصدقة أحب إلى الله تعالى وأولى من تركها، وهكذا.

ثانياً: عدم الإثقال على النفس بالعمل بل يعمل الإنسان ما في قدرته، فإن الإثقال من أسباب الترک.

ثالثاً: محاسبة النفس ومراقبتها دائماً، ولو أنها على ترك العمل الصالح، ثم معاودته والمحافظة عليه.

رابعاً: صحبة الصالحين، وفيهم يقوى الإيمان، ويزداد التمسك بالأعمال الصالحة، وهذه الصحبة منها الواقعية، ومنها ما يكون عبر الكتب والأشرطة ونحوها التي تنقل أخبارهم وتذكر عباداً لهم، فتنشط النفوس للاقتداء بهم.

خامسًا: إدراك فضل العمل الصالح، سواء أكان الفضل الخاص أو الفضل العام للطاعة والعبادة.

سادساً: فُؤُهُ العَرِيمَةُ، مع التوكل على الله تعالى والاتجاه إليه، والإكثار من دعائه بطلب الإعانة والتوفيق، وليرحرص على الدعاء الذي عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذَ بْنِ حَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيثُ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنوي، وقال الحافظ: سنه قوي.^(١)

سابعاً: الاستشعار بأن المُدَاوَمَةَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ طَرِيقٌ لِحُسْنِ الْخَاتَمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رواه أحمد ٢٤٤/٥، وأبو داود في أئمَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمُخْرِبِهِ وَتَرْتِيلِهِ، باب في الاستغفار ٢ / ٨٦(١٥٢٢)، والنسائي ٣/٥٣(١٣٠٣) ولفظه فيها: «أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، ورواه أيضاً في السنن الكبرى ٦/٣٢(٩٩٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد ١/٢٣٩(٦٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٣٦٩(٧٥١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشیخین، وفي ٣٠٧/٣ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن خزيمة ١/٣٦٩(٤٠٧)، وابن حبان ١/٤٦٨، ورواه النوي (خلاصة الأحكام ١/٤٦٨، ورياض الصالحين ١/٨٨): إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (سبل السلام ٢٠٢/٣٦٤)، وقال النوي (خلاصة الأحكام ١/٤٦٨، ورياض الصالحين ١/٨٨): إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (سبل السلام ١/٢٠٠): سنه قوي.

الفهرس

٣	المقدمة
٥	تمهيد: في معنى الصيام
٦	معنى الصيام
٧	الفصل الأول: مكانة الصيام وفضله
٨	أولاً: مكانة صيام رمضان
٩	ثانياً: فضل رمضان وصيامه
١١	ثالثاً: فضل الصيام عموماً
١٣	الفصل الثاني: وجوب صيام رمضان وعلى من يجب
١٤	أولاً: حكم صيام رمضان
١٥	ثانياً: من يجب عليهم صيام رمضان
١٧	ثالثاً: من لا يجب عليه الصيام
١٩	رابعاً: حكم ترك صيام رمضان من وجب عليه
٢٠	الفصل الثالث: الحكم من مشروعية الصيام
٢١	أولاً: الحكم من مشروعية الصيام
٢٣	ثانياً: أسباب التقوى في رمضان
٢٤	ثالثاً: أسباب المغفرة في رمضان
٢٦	رابعاً: أثر الصيام في التعامل مع الآخرين
٢٧	الفصل الرابع: حكم الصيام قبل شهر رمضان
٢٨	أولاً: حكم تقديم رمضان بصيام
٣٠	ثانياً: حكم صيام يوم الشك
٣١	الفصل الخامس: لماذا يجب صيام رمضان
٣٢	أولاً: لماذا يجب صوم رمضان
٣٤	ثانياً: أحكام متعلقة بروبة الملال
٣٥	الفصل السادس: أحكام النية في الصيام
٣٦	أولاً: النية شرط لصحة الصيام

٣٧	ثانياً: وقت صحة النية للصيام
٣٨	الفصل السابع: من ياخ لهم الفطر في رمضان أو يجب
٣٩	الأسباب المبيحة للفطر
٤٠	السبب الأول: الحمل أو الرضاعة
٤١	السبب الثاني: المرض
٤٢	السبب الثالث: الحيض أو النفاس
٤٣	السبب الرابع: العجز عن الصيام لكبر السن
٤٤	السبب الخامس: السفر
٤٥	أحوال الناس في الصيام في السفر، ومتى يكون الأفضل الصوم أو الفطر
٤٦	السبب السادس: الإغماء
٤٧	السبب السابع: الضرورة أو الحاجة الشديدة
٤٨	الفصل الثامن: مفسدات الصيام (المقطرات)
٤٩	أولاً: مفسدات الصيام (المقطرات)
٥٠	ثانياً: شروط الفطر بالمقطرات
٥١	ثالثاً: ما لا يفسد الصيام
٥٢	الفصل التاسع: سن الصيام
٥٣	أولاً: سنية السحور للصائم وفضله
٥٤	ثانياً: سنية تعجيل الفطر للصائم
٥٥	ثالثاً: سنية السوak للصائم
٥٦	الفصل العاشر: قضاء الصيام
٥٧	الفصل الحادي عشر: صيام التطوع
٥٨	أولاً: مشروعية صيام التطوع وحكمته
٥٩	ثانياً: أنواع صيام التطوع
٦٠	ثالثاً: الأحكام المتعلقة بصيام التطوع
٦١	الفصل الثاني عشر: الأحكام المتعلقة بشهر رمضان
٦٢	أولاً: مشروعية قيام رمضان وفضله

٧٥	ثانيًا: فضل ليلة القدر وممشروعية تحريها وقيامها
٧٨	ثالثًا: استحباب العمرة في رمضان وفضلها
٨١	رابعاً: وجوب حفظ الجواز عن الحرام في الصيام وغيره
٨٣	خامسًا: الجُود في رمضان
٨٤	سادسًا: قراءة القرآن في رمضان
٨٧	سابعًا: سننية الاعتكاف في رمضان
٩٠	ثامنًا: الدعاء وأهميته في رمضان وغيره
٩٤	الفصل الثالث عشر: وجوب زكاة الفطر من رمضان
٩٥	أولاً: حكم زكاة الفطر ومقدارها ووقتها والحكمة من مشروعيتها
٩٧	ثانيًا: أحكام زكاة الفطر
٩٩	الفصل الرابع عشر: مشروعية العيد وصلاته
١٠٠	أولاً: مشروعية العيد والتهنئة به وصلاته
١٠٢	ثانيًا: ما يشرع ليلة العيد ويوم العيد
١٠٤	الفصل الخامس عشر: أحكام الزكاة
١٠٥	أولاً: وجوب إخراج زكاة المال
١٠٧	ثانيًا: الأموال التي تجحب فيها الزكاة وأنصبتها
١١١	ثالثًا: من يعطون الزكاة
١١٤	رابعًا: الأموال التي لا تجحب الزكاة فيها
١١٧	الفصل السادس عشر: معارك العزة في رمضان
١٢٢	الفصل السابع عشر: مشروعية المداومة على الأعمال الصالحة
١٢٣	أولاً: مشروعية المداومة على الأعمال الصالحة
١٢٥	ثانيًا: سرّ حبّة الله تعالى للمداومة على الأعمال الصالحة
١٢٦	ثالثًا: أسباب المداومة على الأعمال الصالحة